وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الثروة الغابية بين القانون الدولي والتشريع الوطني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقـــوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

قنون سعاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عديدة نبيل .....رئيسا

الأستاذ(ة).....مشرفي عبد القادر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلحاج جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 20 / 06 / 2023

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين المنعم علينا بنعمة الإسلام و بنعمه الظاهرة و الباطنة

الـحمد لله رب العـالمين الـــذي هـدانا بنعمـــة العـلم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة حبه و الثقة به

الحمد لله و لا حول و لا قوة إلا بالله

إن كنت شـــاكرة

فكل الشكر

لله

و

كل التقدير

لوالدي اللذان ساندني بكل ما يملكان

تقديري لأستاذي المشرف لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

تقديري الكبير للأستاذ " مشرفي عبد القادر "

تقديري لكل الأساتذة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة

تقديري لكل من ساعدني

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة و الحنان إلى التي يعجز اللسان عن شكرها التي رفع الله شأنها

و جعل الجنة تحت أقدامها أمي أطال الله عمرها و حفظها.

و إلى قرة عيني الذي جد في العمل لأجلي أبي أطال الله عمره و حفظه.

إلـى

زوجي

أبنـــــائي

إســـــراء ، نـــــور ، محـمد ، عـلي

إلـى زملائي وزمـيلاتي في العمل

إلى كل صديقاتي

أهدي هذا العمل المتواضع

" ســـــــعاد "

مقـدمـــــة

تعتبر الغابات ذات أهمية بيئية و اقتصادية ، فهي تساهم مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية و الصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية ، كما يعتبر الحطب أهم مصدر للطاقة ، فقد أشار تقرير منظمة الأغذية و الزراعة[1] إلى أن 27% من مصادر امدادات الطاقة في إفريقيا مستمدة من الحطب[2].

كما تلعب الغابات أيضا دورا اجتماعيا كبيرا بالنسبة لمجموعات مختلفة من السكان لاسيما الأصليين منهم ، فهي لا تشكل لهم مصدرا رئيسيا للغذاء و الماء فحسب ، بل أكثر من ذلك بكثير ، حيث تعد موطنهم الروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية.

غير أن هذه الغابات و ما توفره من منافع وطنية و دولية تختفي اليوم بمعدل 13 مليون هكتار سنويا و هو معدل ينذر بالخطر ، و ذلك بسبب اتلافها أو التقليص منها ، سواء بفعل العوامل البشرية كالحرائق ، الرعي الجائر ، القطع الممنوع أو بفعل العوامل الطبيعية كالأمراض والتصحر و الجفاف و التعرية و الانجراف و تغير المناخ الذي يعد من أكثر العوامل المؤثرة في الحالة الطبيعية للغابات مما يؤدي الى تدهورها و زوالها.

و أمام هذا الوضع أصبحت الغابات و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهو

[1] - منظمة الأغذية و الزراعة ، كما تعرف باسم فاو و هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم .

[2] - حالة الغابات في العالم ، تقرير صادر عن منظمة الأغذية و الزراعة ، الأمم المتحدة 2014 ، ص 15 .

أوالتقليل منه على الأقل ، كما حظي موضوع الغابات بالاهتمام من قبل النظم القانونية المختلفة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني.

بدأ الاهتمام بالغابات على المستوى العالمي في نهاية القرن 19 ، و لكن بشكل ضيق حيث أن الصكوك الدولية المتعلقة بموضوع الغابات و حمايتها كانت شبه معدومة ، غير أن الاهتمام الدولي بهذا الموضوع تعزز بشكل أكبر خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المعروف بمؤتمر " ريو دي جانيرو " المنعقد بتاريخ 03 الى 14 جوان 1992 ، و الذي نتج عنه مجوعة من الوثائق القانونية تمثلت في اعلان مبادئ الغابات ، اعلان ريو (قمة الأرض) و جدول أعمال القرن 21.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد مؤتمر ريو ظهرت العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات التي لها صلة بحماية الغابات كاتفاقية التصحر، مؤتمر جوهانسبورغ و الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية.

و نظرا للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للغابات الوطنية ، و دورها الفعال في جميع المجالات دفعت بالمشرع الجزائري لإحاطة هذه الثروة بحماية قانونية خاصة ، تجسدت من خلال اصدار مجموعة من النصوصالقانونية المنظمة للغابات كالقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بالإضافة الى قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري و قانون العقوبات ، بالإضافة أيضا الى مجموعة من الاوامر و المراسيم و التي تطرأت في مجملها الى نوعين من الحماية القانونية للغابات إما أن تكون حماية إدارية كنظام التراخيص و الحظر لتجنب وقوع الضرر من

أجل الإبقاء على الغابة للأجيال القادمة و إما حماية جنائية تهدف الى تسليط عقوبات ردعية على كل من خالف أو ألحق ضررا بها.

اما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي أسباب ذاتية من جهة ، تتجسد من خلال ارتباط موضوع الغابات بحق الانسان في الحياة و حقه في العيش في بيئة سليمة و نظيفة . و أسباب موضوعية من جهة أخرى تتجسد في الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الثروة الغابية من شتى التصرفات السلبية ، و من ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على الثروة الغابية و عدم المساس بها و ذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

تكمن أهمية دراسة موضوع حماية الثروة الغابية بين القانون الدولي و التشريع الوطني في رصد جل الاتفاقيات الدولية و المبادرات التي تهدف الى حماية الغابات ، و مدى تسليط المشرع الجزائري الضوء على هذا الموضوع .

تهدف هذه الدراسة الى البحث عن الأنظمة القانونية الدولية و الوطنية المتعلقة بحماية الغابات و حفظها و إدارتها . بالإضافة الى البحث في مدى فعالية هذه الأنظمة وتالنصو القانونية الوطنية التي تتعلق بالغابات.

و باعتبار أن موضوع الحماية القانونية للغابات حديث النشأة ، فقد واجهتنا إشكالية ندرة المراجع باللغة العربية و صعوبة ترجمة المصطلحات القانونية و العلمية عموما من الفرنسية الى العربية.

أمام هذا الوضع الذي آلت إليه الغابات ، ظهرت العديد من الجهود الدولية لحمايتها و حظر الإضرار بها ، و هذا ما دفعنا إلى المحاولة للإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى واقـع و فعالية النظام القانوني الدولي في المحافظة على الغابات لاسيما في ظل غياب اتفاقية دولية من جهة ، و حمايتها و إدارتها على المستوى الوطني من جهة أخرى ؟

اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية المنهج القانوني التحليلي أساسا من خلال حصرنا لكل النصو القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الغابة ، التنمية المستدامة ، النظام الايكولوجي، الضبط الغابي ، و التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل .

ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، تناولنا في الفصل الأول الاهتمام الدولي بحماية الغابات ، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الغابات والمبادرات الدولية لحمايتها قبل مؤتمر ريو ، تطرأنا فيه إلى مفهوم الغابات من خلال المطلب الأول و إلى المبادرات الدولية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو من خلال المطلب الثاني، وخصصنا المبحث الثاني للمبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء و بعد مؤتمر ريو ، حيث تطرأنا للمبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو من خلال المطلب الأول و المبادرات الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو من خلال المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الاهتمام الوطني بحماية الغابات ، و ذلك من خلال مبحثين اثنين ، خصصنا المبحث الأول للنظام القانوني للغابات في الجزائر ، تطرأنا فيه إلى تنظيم الغابات في الجزائر من خلال المطلب الأول و إلى تهيئتها و تصنيفها و استغلالها من خلال المطلب الثاني، و خصصنا المبحث الثاني للتدابير الحمائية للغابات ، حيث تطرأنا للتدابير الوقائية لحماية الغابات من خلال المطلب الأول و التدابير الردعية لحماية الغابات من خلال المطلب الثاني.

الفصل الأول : الاهتمام الدولي بحماية الغابات

يعتبر التراث الغابي و تنوعه البيولوجي جزءا مهما من الطبيعة و الذي هو عنصر من عناصر النظام البيئي، و بهذا تعتبر مسألة حماية التراث الغابي أو الغابات جزءا لا يتجزأ عن نظام حماية البيئة الذي يدرس التفاعل بين النشاطات الإنسانية و الوسط الطبيعي، مما يجعله متعدد الأبعاد (أبعاد اقتصادية ، اجتماعية و ثقافية) بحيث يساهم و يحافظ على توازن الطبيعة.

ولقد شهد القرن العشرين يقظة دولية عارمة في مجال حماية الطبيعة خاصة حماية الغابات، ويدخل هذا فيما هو متفق عليه حاليا بحماية البيئة لأن مشاكل هذه الأخيرة و انعكاساتها تتجاوز الكثير من البلدان و القارات ، و هي بذلك قضايا كونية ، تتطلب معالجتها تظافر الجهود الدولية ، لا سيما و أنها أصبحت ممزوجة بتحديات و رهانات عالمية[1] ، تتعلق بحق الانسان في الحياة و في العيش في بيئة سليمة و صحيحة و الحق في المساواة الاقتصادية من خلال العدل في توزيع المنافع و العيش في نفس الظروف ، حيث أصبحت ظاهرة اختفاء التراث الغابي وانحساره صورة واضحة لندرة الثروات الطبيعية المستنزفة ، لذا أصبحت مسالة الحفاظ عليه محل اهتمام دولي و من ضمن الأولويات ، و يتجلى ذلك بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل من خلال التطرق لمفهوم الغابات والمبادرات الدولية لحمايتها قبل مؤتمر ريو كمبحث أول ثم التطرق للمبادرات الدولية لحماية الغابات اثناء و بعد مؤتمر ريو من خلال مبحث ثاني.

[1] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار رسلان ، دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص 33

المبحث الأول: مفهوم الغابات و المبادرات الدولية لحمايتها قبل مؤتمر ريو

تلعب الغابات دورا هاما في حياة الانسان ، إذ تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة للعيش فيها ، و تدعم سبل العيش و تساهم في نمو الاقتصاد كما أنها تثري حياتنا من خلال ما توفره من قيم ثقافية و ترفيهية و جمالية ، إلا أنها لم تكن تحظى بذلك الاهتمام من طرف المجتمع الدولي واقتصرت على كونها قضية ثانوية في المعاهدات الدولية ، و لهذا سنحاول التطرق من خلال المطلب الأول لمفهوم الغابات ، و المطلب الثاني للمبادرات الدولية لحمايتها قبل مؤتمر ريو.

المطلب الأول : مفهوم الغابات

لقد شاع استخدام لفظ الغابة ، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة ، و ذلك نظرا للدور الذي تؤديه ، و باعتبار أن الغابات المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا ، ارتأينا التطرق إلى كل من تعريف الغابات من خلال الفرع الأول ، ثم أنواعها من خلال الفرع الثاني و الفرع الثالث خصصناه لدراسة وظائفها.

الفرع الأول : تعريف الغابات

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية " foret " مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة " foris " و التي تعني ما هو في الخارج ، و التي اعتبرت دائما كعالم منعزل ، تم تقديم و اقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة ، و يختلف التعريف باختلاف وجهات النظر واعتقادات و مصالح الأطراف ، و كذلك تنوع الغابات و الأنظمة الإيكولوجية[1] للغابات في العام.

[1] – يشمل النظام الايكولوجي الأسس البيولوجية و الأسس غير البيولوجية في مساحة محددة و العلاقات المتبادلة بينها.

تعرف الغابة لغة بأنها مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة و تكون مرتعا لجميع أنواع الحيوانات ، و تعني أنها منطقة من الأرض شاسعة مغطاة بالأشجار.

و وفقا للمفهوم الفقهي تعرف الغابة على أنها " مجتمع بيولوجي من الأشجار و الشجيرات والنباتات و الحيوانات ، تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة و المناخ وعلوم الفيسيولوجيا المرتبطة بالبيئة "[1].

و هناك من يعرفها بأنها " وحدة حياتية متوازية و متكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات و النباتات ، كما تحتوي العديد من الحيوانات و الحشرات المختلفة "[2].

عرفتها منظمة الزراعة و الأغذية FAO بانها الأراضي الي تبلغ مساحتها أكثر من 0,5 هكتار مع أشجار يزيد ارتفاعها عن 5 أمتار ، و أكثر من 10% من الغطاء الشجري أو الأشجار القادرة على الوصول إلى هذه العتبات في الموقع ، و لا تشمل الأراضي الزراعية أو الحضرية في الغالب.

عرفها مؤتمر الأطراف لاتفاقية التغير المناخي UNFCC في دورته السابعة على أنها أرض ذات مساحة حدها الأدنى من 0,5 إلى 1 هكتار من غطاء شجري نسبته بأكثر من 10 إلى 30%، مع أشجار يحتمل أن تصل إلى حد أدنى يبلغ ما بين 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع ، هذا التعريف يتكيف مع دراسة الغابة على نطاق عالمي ، دونما الأخذ بخصوصية كل منطقة على حدى رغم الاختلاف الجغرافي و المناخي بين مناطق العالم.

[1] – محمد عبد الوهاب بدر الدين،" إدارة الغابات و المراعي" ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995 ، ص14.

[2] – علي محمد حسين التلال ، يونس محمد قاسم الألوسي ، " الغابات العامة " ، الجزء الأول ، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد ، 1989 ص11 .

تتنوع الغابات من حيث نشأتها إلى غابات طبيعية و غابات مشجرة ، تعرّف الغابات الطبيعية بأنها غابة تتكون من أشجار أصلية ، و غير مصنفة كمزرعة شجرية مزروعة ، أما الغابات المشجّرة فهي تلك التي أنشئت عن طريق الغرس و /أو البذر في اطار عملية التشجير أو إعادة عملية التشجير ، و هي تتكون من أنواع مجلوبة أو من أنواع أصلية في بعض الحالات.

يشمل مصطلح الغابة سواء تلك المستخدمة لأغراض الإنتاج و الاستخدام المتعدد او الحماية والحفظ (أي الغابات في المنتزهات الوطنية ، المحميات الطبيعية و المناطق المحمية الأخرى)، فضلا عن الغابات الموجودة على الأراضي الزراعية و مزارع خشب المطاط و بلوط الفلين، ويستثنى من هذا المصطلح على وجه التحديد الأشجار الموجهة في المقام الأول للإنتاج الزراعي كمزارع أشجار الفاكهة و الأشجار المزروعة في اطار نظم الحراجة الفلاحية في الغابات.

ترتبط مفاهيم أخرى بالغابات كالتشجير[1]، إعادة التشجير[2]، التوسع الطبيعي للغابة[3]، التجدد الطبيعي على أراضي الغابات[4] ، تحسين الغابات[5] ، تدهور الغابات[6] ، أما التراث الغابي فلا يعني في هذا السياق الغابات وحدها ، و إنما يشير إلى الغابات و الموارد الموجودة بها.

الفرع الثاني : أنـواع الغابات

الغابة هي فضاء مختلف التضاريس من جبال و سهول او منخفضات ، و تتضمن الأشجار أساسا و الشجيرات و الأعشاب ، و الطحالب و الفطريات و انواعا حيوانية ، و تختلف الأشجار في انتشارها و كثافتها و حجمها و نوعها حسب المناخ و التربة و خطوط العرض و الطول و موارد المياه ، وعليه يمكن تقسيمها الى غابات مدارية ، غابات مخروطية و غابات نفضية.

أو : الغابات المدارية (الغابات ا ستوائية) :

[1] – التشجير : إنشاء مزارع شجرية حرجية على أراضي لم تكن مصنفة حتى ذلك الحين غابات . و ينطوي هذا على تحويل أراضي غير حرجية إلى غابات ، انظر: منظمة الزراعة و الأغذية ، تقرير حالة الغابات 2001 ، روما ، ص 137 .

[2] – إعادة التشجير : إنشاء مزارع شجرية حرجية على أراضي غير عامرة مؤقتا بالأشجار و تعتبر غابة . انظر: منظمة الزراعة و الأغذية ، تقرير حالة الغابات 2001 ، روما ، ص 137 .

[3] – التوسع الطبيعي للغابة : هو توسع الغابة بواسطة التجدد الطبيعي على أرض كانت حتى ذلك الحين تستعمل لغرض آخر(مثل تجدد الغابات على أرض كانت تستعمل للزراعة في السابق) . و ينطوي هذا على التحول من أراضي غير حرجية إلى أراضي حرجية ، انظر: منظمة الزراعة و الأغذية ، تقرير حالة الغابات 2001 ، روما ، ص 137 .

[4] – التجدد الطبيعي على أراضي الغابات: التجدد الطبيعي للغابة على أراضي غير عامرة مؤقتا بالأشجار و تعتبر غابة .

[5] – تحسين الغابات : التغيرات التي تحدث داخل الغابة و التي تؤثر إيجابا على هيكل أو وظيفة الغابة أو الموقع ، و تؤدي إلى زيادة قدرتها على الامداد بالمنتجات و/ أو الخدمات ، انظر: تقرير حالة الغابات 2001 ، روما ، ص 138 .

[6] – تدهور الغابات : التغيرات التي تحدث داخل الغابة و التي تؤثر سلبا على هيكل أو وظيفة الغابة أو الموقع ، و تؤدي إلى خفض قدرتها على الامداد بالمنتجات و/ أو الخدمات ، انظر: منظمة الزراعة و الأغذية ، تقرير حالة الغابات 2001 ، روما، ص 137 .

تتكون هذه الغابات من الأشجار الطويلة التي يبلغ طولها 60 متر أو أكثر، و تشكل مساحة هذه الغابات أكثر من نصف مساحة العالم من الغابات ، و تتميز أشجارها بالسيقان المستقيمة، وأوراقها السميكة ، جلدية الملمس و عريضة الشكل ، و تنتشر في وسط و غرب إفريقيا ، وجنوب شرق آسيا ، و شمال أمريكا الجنوبية ، و شمال أستراليا ، و أمريكا الوسطى ، على أشكال متعددة ، منها غابات المانجروف في أقاليم المستنقعات و غابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول و الأودية[1].

و يرتبط توزيعها بنطاق المناخ الاستوائي باستثناء هضبة شرق افريقيا ، و تتواجد كذلك في حوض الكونغو و الكاميرون التي تضم أهم الغابات الافريقية[2] ، كما انها تنتشر في شرق أفريقيا مثل تنزانيا و السودان[3].

تتلقى هذه الغابات كميات كبيرة من الأمطار سنويا فيما لا يقل عن 60 ملم من الأمطار شهريا، تتمتع الغابات المدارية بتنوع بيولوجي مميز و غني حيث تعيش فيها حوالي 40 الى 75% من جميع حيوانات العالم مثل الجاكوار، التابير ، أفعى البواء ، الببغاء الرمادي الإفريقي، النسر المتوّج ، حيوان الكسلان ذو الأصابع الثلاثة ، القرد العنكبوت و الملك كولومبس (نوع من القردة) و غير ذلك من الحيوانات المميزة لهذه المنطقة.

[1] – علي أحمد هارون ،" أسس الجغرافية الاقتصادية " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 380

[2] – عبد القادر مصطفى المحيشي و آخرون ، " جغرافية القارة الافريقية و جزرها " ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2000 ، ص 99 .

[3] – نفس المرجع ، ص 100 .

تعتبر الغابات المدارية الأكثر انتشارا على سطح الأرض و أكثرها تنوعا و ثراءا باحتوائها العديد من الأشجار التي تتميز بصلابتها و قوتها مثل الأبنوس[1] ، فجوّها الدافئ الرطب المطير يجعلها دائمة الخضرة على مدار العام ، بالإضافة الى احتوائها على العديد من الحيوانات المختلفة والطيور[2].

ثانيا : الغابات المخروطية (الصنوبرية) :

هي عبارة عن نباتات تتكون بشكل أساسي من أشجار دائمة الخضرة ذات أوراق مخروطية أو متقشرة و تسمى غالبا الغابات الصنوبرية ، كما أنها توجد في المناطق ذات المواسم الشتوية الطويلة و التي يحدث فيها هطول الأمطار بطريقة سنوية ، و كذلك تغطي الغابات المخروطية الجبال في أماكن متعددة حول العالم ، إلى جانب أن أشجار الصنوبر ، الأروقة ، و التنوب ، هي أنواع الأشجار المنتشرة في الغابات المخروطية ، إذ أنها تتشابه في الارتفاع و الشكل ، وتختلف الغابات المخروطية عن الغابات المدارية السالفة الذكر في انتشار النوع الواحد على مساحات شاسعة كالصنوبر و الشربين و السرو و الأرز و الشوح[3].

ينتشر هذا النوع من الغابات في مساحات متفرقة بقارة أمريكا الشمالية ، و تتوزع باقي المساحات في جهات متفرقة من الكرة الأرضية ، بعضها في نصفها الشمالي و بعضها الآخر في نصفها الجنوبي.

---

[1] – محمد خميس الزوكة ، " الجغرافية الاقتصادية للعالم " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 124 .

[2] – حسام الدين جاد الرب ، " جغرافية افريقيا و حوض النيل " ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005، ص80

[3]– محمد خميس زوكه ، المرجع السابق ، ص 26 و 27 .

كما ينتشر هذا النوع كذلك في الوطن العربي و في منطقة حوض البحر المتوسط ، و في البيئات الرطبة و شبه الرطبة ، و تشغل الأشجار المخروطية أجزاء الغابات بالنطاق المعتدل البارد ، لكونها تستطيع أن تتحمل الانخفاض الكبير في درجات الحرارة خلال الفصل البارد، فتظل مسام إبرها مغلقة طيلة هذا الفصل الذي لا يلائم نموها.

وتتميز أشجار الغابات المخروطية بطولها و استقامتها حيث يتراوح طولها ما بين 25 و35 متر في المتوسط ، كما تتميز بشكلها المخروطي و أوراقها الرفيعة على هيئة إبر طويلة ، وتمتاز أخشابها بأنها من النوع اللين الذي يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية ، لكونه يدخل في صناعات كثيرة و مختلفة[1].

بالنسبة للتربة في الغابات المخروطية ، فهي ذات ألوان حمضية و فاتحة ، و كذلك لها طبقة من الدبال المضغوط ، وهي تتضمن الكثير من الفطريات ، كما أن تلك التربة منخفضة من ناحية المواد العضوية ، المحتوى المعدني ، و عدد اللافقاريات المتمثل في ديدان الأرض ، أيضا يعد الذباب ، البعوض ، و الحشرات من أكثر الكائنات المنتشرة في الغابات الصنوبرية ، بينما يوجد عدد محدود من الفقاريات ذوات الدم البارد و المتمثلة في الضفادع و الثعابين ، نتيجة انخفاض درجة الحرارة ، و من الطيور التي تعيش في الغابات المخروطية نجد الطيور المتصالبة، نقار الخشب ، الملوك ، البندق ، الطيهوج ، الصقور ، أجنحة الشمع و البوم ، بينما من أكثر الثديات انتشارا نجد السناجب ، الفئران ، الموظ ، الدجاج ، الوشق ، الرنة ، و الذئاب . و يعتبر هذا الوسط الغابوي أقل تأثرا بالتدخل البشري ، نظرا لكون ظروف الوسط تعتبر غير ملائمة للنشاط الفلاحي و الزراعي بشكل عام ، مقارنة مع الأوساط الغابوية الأخرى.

[1] – علي أحمد هارون ، المرجع السابق ، ص 381 .

ثالثا : الغابات النفضية (المتساقطة) :

هي عبارة عن منطقة حيوية تسيطر عليها الأشجار المتساقطة و ذلك لأنها تفقد أوراقها بشكل موسمي ، كما أن لها أسم آخر يعبر عنها و هو الغابات ذات الأوراق العريضة ، و هذا يرجع إلى الأوراق المسطحة و الواسعة على الأشجار ، بالإضافة إلى أن الأشجار في تلك الغابات تتساقط أوراقها في موسم الجفاف ، ثم تعود للنمو في الفصول التي تتساقط فيها الأمطار.

و توجد الغابات النفضية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية و إلى الجنوب من النطاق السابق الذي توجد فيه الغابات المخروطية ، و تشمل هذه الغابات 15% من مساحة الغابات الموجودة في العالم ، و بالتالي فإنها تشمل مساحات محدودة في غرب و وسط أوروبا بالإضافة الى وجودها في مساحات محدودة في بعض دول العالم ، كما تنتشر في أمريكا شرق نهر المسيسبي ، و جنوب كندا.

تتميز الأشجار في الغابات النفضية[1] أنها عريضة الأوراق و مسطحة ، حيث تتشكل هذه الغابات التي تقع شمال الكرة الأرضية من شجر البلوط ، و أما الغابات النفضية التي تقع جنوب الكرة الأرضية تتشكل من شجر الزان ، كما ينتشر في أراضي هذه الغابات الشجيرات المختلفة مثل البندق ، القرانيا و الأزهار ، و يغلب على مناخ هذه الغابات الصيف الدافئ الرطب ، والشتاء البارد.

و مناخها المعتدل يعود الى أنها تقع في منتصف خطوط العرض ، و بالأخص بين المناطق الاستوائية و القطبين ، و في الغالب لا يكون هناك مواسم متميزة ، لكن فصل الشتاء و الصيف

[1] – أطلق على هذه الغابات تسمية النفضية لأنها تنفض أوراقها في فصل الشتاء بسبب شدة انخفاض درجة الحرارة .

لا يكونان متطرفان للغاية ، و ذلك التكيف يعطي للأشجار النفضية الفرصة للبقاء على قيد الحياة في موسم الشتاء ، بالرغم من أن أوراقها في غالبية الأوقات تكون حساسة للغاية .

و أمام التقدم العلمي و التطور الصناعي و ازدياد عدد السكان تم إزالة مساحات واسعة منها ، و حلت محلها زراعة القمح و الشعير ، و البنجر و بعض الفواكه[1]، و نظرا لكون أشجار الغابات النفضية قليلة التنوع و الاختلاط بعضها ببعض ، يسهل استغلالها اقتصاديا[2].

الفرع الثالث : وظائف الغابات

إن التاريخ الإنساني قصة تروي كيف استخدمت غابات الأرض المتنوعة و منتجاتها الكثيرة، فقد كانت الغابات مصدرا للمواد الخام اللازمة للأبنية و وسائل النقل و الاتصال ، و مصدرا للغذاء و الوقود اللازم لطهيه ... إلى غير ذلك من الاستخدامات المتعددة ، و هذا إن دلّ على شيء ، إنما يدل على الدور الهام الذي تلعبه الغابة في حياة الانسان ، و على تعدد وظائفها ما بين وظيفة اقتصادية و أخرى اجتماعية و وظيفة ايكولوجية.

أو : الوظيفة الاقتصادية

تساهم الغابات و الصناعات الغابية مساهمة واسعة المدى و بعيدة الأثر في رفاه البشر، حيث تؤدي دورا أساسيا في مكافحة الفقر في المناطق الريفية و ضمان الأمن الغذائي و تؤمن سبل المعيشة اللائقة ، فكثير من الدول المتطورة لا زالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل

[1] – علي أحمد هارون ، المرجع السابق ، ص 382 .

[2] – عبد الكريم بلحسن محمد الزوي ، " الحماية الجنائية للغابات " ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) ، قسم القانون الجنائي ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، الجماهيرية العربية الليبية ،2010 ، ص 20 .

وتجهيزها ككندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، إضافة الى اعتبار الغابة مصدر لمواد الصيدلة والاستطباب، بحيث تدعم النباتات الطبية العديد من الشركات المنتجة للمواد الطبية و مستحضرات التجميل .

كما تسهم الغابة مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات الى الخارج للمنتجات الغابية ، و في العديد من الدول النامية ، تساهم الشركات المعتمدة على الغابات في توفير ما لا يقل عن ثلث مجموع الوظائف الريفية غير الزراعة ، وتوليد دخل من مبيعات الخشب ، و اثراء الشركات الخاصة ، و المجتمعات الريفية.

ثانيا : الوظيفة الاجتماعية

على الرغم من أننا نعتمد جميعا على الغابات في بعض الاحتياجات ، فإن ما يقارب نحو 350 مليون شخص يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها في جميع أنحاء العالم ، يعتمدون عليها بشكل كبير في معيشتهم ، و يشمل ذلك العديد من الشعوب الأصلية التي تعتمد بشكل شبه حصري على الغابات في بقائها و سبل عيشها ، إذ تعتبر الغابات موطنهم الروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية و بالتالي يكون دافعا لهم لعدم نزوحهم نحو المدن ، إضافة الى مساهمة الغابة في الاستقرار النفسي و الراحة النفسية ، فهي مكان يجد فيه سكان المدن الراحة و الطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة.

تعتبر الغابة أيضا مصدرا للترفيه و الاثارة و الإلهام ، حيث أن المنتزهات الوطنية في العالم والمناطق المحمية الأخرى و كثير من الغابات تستقبل ما يقارب 8 مليارات زائر سنويا، كما تعد الغابات مكانا للمغامرات مثل المشي لمسافات طويلة و التزلج على الجليد و ركوب الدرجات في الجبال.

ثالثا : الوظيفة الايكولوجية

تلعب الغابات دورا مهما في البيئة و التنمية ، باعتبارها مصدرا لثاني أكسيد الكربون CO_2 و مصدر رئيسي للتنوع البيولوجي ، بما في ذلك الحياة البرية ، كما تعزز الغابات الدورة الأساسية للمياه و الأكسجين و الكربون و النيتروجين ، فمياه الأمطار التي تسقط على الأراضي المغطاة بالغابات تميل إلى التربة بدلا من التسرب بشكل كبير و بالتالي يتم التقليل من التآكل[1] و يكون لطبقات المياه الجوفية كميات كبيرة من المياه ، علاوة على ذلك فهي توفر بيئة طبيعية و ملائمة للحياة البرية بضمانها لهم السلام و الغذاء .

كما تلعب الغابات دورا هاما في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الفيضانات والجفاف و الانهيارات الأرضية و غيرها من الظواهر الشديدة .

وعليه فإن للغابة دور كبير في مقاومة التصحر، و التخفيف من آثار التغير المناخي العالمي الذي يعد مشكلة العصر ، من خلال عزل الكربون و تسهم في توازن الأكسجين و ثاني أكسيد الكربون و الرطوبة في الهواء ، و تحمي مستجمعات المياه التي توفر 75% من المياه العذبة في جميع أنحاء العالم .

و بنفس المستوى من الأهمية ، فهي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب و الاستدامة البيئية[2] التي ترمي إلى حماية النظم الايكولوجية البرية و ترميمها و تعزيز استخدامها على نحو مستدام ، و علاوة على ذلك تعتبر الغابات الآن جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة التغير المناخي ، حيث تعمل الأشجار و تربة الغابات كعازل للغلاف الجوي ضد

[1] – التآكل : يعني به معدل الحت التدريجي للصخور أو التربة بفعل انهيار مادي أو مواد كيميائية و انتقال المواد و الذي يتسبب به الماء أو الرياح أو الثلوج .

[2] – الاستدامة البيئية : فهي تتطلب أن يبقى رأس المال الطبيعي سليما ، و لهذا فإنه ينبغي أن لا يتجاوز استخراج المصادر المتجددة معدل تجددها ، و أن لا يتم تجاوز قدرة البيئة الاستيعابية على استيعاب المخلفات .

غاز الكربون المتصاعد في الجو ، أحد الغازات الدفيئة[1] الرئيسية المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري[2] العالمي .

كما أن الغابات هي أكثر النظم الايكولوجية تنوعا من الناحية البيولوجية على اليابسة ، فهي موطن لأكثر من 80% من الأنواع البرية من الحيوانات و النباتات و الحشرات .

المطلب الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات قبل مؤمر ريو

لابد من الاعتراف بأن المعاهدات الدولية قبل مؤتمر ريو لم تتجاهل تماما حماية الموارد الطبيعية ولكن اهتمامها كان جد محدود ، حيث ركزت على حفظ الطبيعة في بادئ الأمر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول المتضمن اتفاقيات حماية الطبيعة الإقليمية ، ثم مؤتمر ستوكهولم و اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي من خلال الفرع الثاني و الفرع الثالث خصصناه لدراسة الاتفاقيات العالمية للحفاظ على الطبيعة من خلال اتفاقية رامسار ، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض ، و الميثاق العالمي للطبيعة و الغابات .

الفرع الأول : اتفاقيات حماية الطبيعة الإقليمية

بدأ الاهتمام بحماية الطبيعة في بادئ الأمر في مجالات جغرافية ضيقة في اطار تعاون دولي إقليمي ، فكانت أول اتفاقية دولية اتفاقية باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة في

[1] – الغازات الدفيئة : هي الغازات في الجو التي تمتص و تطلق اشعاعات ضمن نطاق الأشعة تحت الحمراء الحرارية .

[2] – الاحتباس الحراري ، هو ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون و غاز الميثان وبعض الغازات الأخرى في الجو .

19 مارس 1902[1] ، من قبل 9 بلدان و لا تزال سارية المفعول ، حيث تعتبر أول نص دولي يظهر اهتماما خاصا بموائل الأصناف بما فيها التي تعتبر الغابة موطنها ، و يؤكد عنوان هذه الاتفاقية على أن الجانب النفعي الوحيد من هذه الأنواع يهم المجتمع الدولي ، و مع ذلك تسعى هذه الوثيقة إلى ضمان موائل أنواع معينة من الطيور التي تم ادراجها الآن في النصوص الدولية و الوطنية الحديثة ، و في 08 نوفمبر سنة 1933 ، تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية ، و هي أول نص اتفاقي ورد فيه تعبير " الأنواع المهددة بالانقراض " ، " المحميات الطبيعية " و " الحظائر الوطنية[2] " ، و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة الإسراع في تأسيس الحظائر و المحميات في أجل لا يتعدى السنتين من يوم دخولها حيز النفاذ ، و في نفس السياق فإن اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي و المنعقدة بواشنطن سنة 1940 نصت على ضرورة الحفاظ على الموائل والأصناف النباتية و الحيوانية بما فيها الطيور المهاجرة و بأعدادها المناسبة[3].

إن الاستغلال العقلاني للموارد الغابية و تنوعها البيولوجي و ضمان الحفاظ على نظامها الايكولوجي تم الاهتمام و الترويج له من خلال اتفاقية الجزائر بشأن حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968[4] التي تعد أهم اتفاقية إقليمية بنسبة لقارة افريقيا ، و كانت بسعي من

---

[1] – عدلت هذه الاتفاقية سنة 1950 أين تم تحوير عنوانها الى الاتفاقية الدولية لحماية الطيور و التطور ، و عدلت كذلك سنة 1970 ببروكسل و حور عنوانها مجددا الى الاتفاقية الخاصة بصيد و حماية الطيور ، انظر : أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، درا هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 110 .

[2] – الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية ، عقدت بمدينة لندن في 08 نوفمبر 1933، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 جانفي 1936 .

[3] – الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية ، مرجع سابق .

[4] – الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية عقدت بمدينة الجزائر 15 سبتمبر 1968 تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية ، و دخلت حيز النفاذ في 16 جوان 1969 .

حكوماتها ، و ذلك بعد تسجيل 40 توقيعا و إيداع 30 وثيقة تصديق على الاتفاقية ، و تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع العمل على حفظ و استخدام التربة و المياه و تنمية الموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر و المستقبل من النواحي الاقتصادية و الغذائية و العلمية والتربوية و الثقافية و الجمالية[1] ، كما حثت الدول على اتخاذ التدابير لحفظ و تحسين التربة ومكافحة التصحر و مراقبة استخدام الأرض ، و وضع سياسات الاستخدام و تنمية الموارد المائية و منع تلوثها و مراقبة استخدام المياه و حماية النباتات و حسن استخدام و إدارة الأحراج ، ومراقبة حرق و قطع الأشجار للزراعة في الأراضي ، و مراقبة الرعي الجائر[2] ، كما تهدف الى حفظ الموارد الحيوانية و الاستخدام الرشيد لها و إدارة التجمعات الحيوانية و موائلها و مراقبة الصيد و منع الاتجار في مغانم الحيوانات التي قتلت أو أخذت بطريقة غير شرعية و مراقبة الصيد و القنص[3].

و تشير هذه الاتفاقية الى أهمية اعتماد تدابير التقييم البيئي للمساعدة في حفظ و إدارة النباتات في موارد الحياة البرية و المياه و التربة ، استنادا الى المبادئ العلمية في مصالح السكان المحليين[4] ، كما تتبنى مخططات علمية بشأن المحافظة و الاستعمال و التهيئة للغابات آخذة بعين الاعتبار الحاجيات الاجتماعية و الاقتصادية للدول المعنية و أهمية المساحات المغطاة بالأشجار، و تعمل أيضا على مراقبة الحرائق بالغابات و استصلاح الأراضي و الرعي المفرط من طرف الحيوانات الداجنة و الوحشية[5].

---

[1] – انظر : ديباجة الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية و المكونة من 08 فقرات ، مرجع سابق .

[2] – المادة 06 من الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، المعونة ب Flora ، نفس المرجع .

[3] – المادة 07 من الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية ، المعنونة ب Faunal Resources ، نفس المرجع .

[4] – المادة 02 من الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، نفس المرجع .

[5] – المادة 06 الفقرة أ ، ب ، من الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية نفس المرجع .

الفرع الثاني : مؤتمر ستوكهولم و اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972

شهد عام 1972 حدثين دوليين هامين لحماية البيئة ، الحدث الأول يتمثل في أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972[1]، و الثاني في اعتماد اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي[2].

أو: مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

عقد هذا المؤتمر بمدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة ما بين 05 الى 16 جوان 1972[3]، و أهم ما يميزه هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة أي تحقيق رؤيا و مبادئ مشتركة لشعوب العالم من أجل حفظ البيئة البشرية و تنميتها ، و كذلك بحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال القادمة[4]، و قد أسفر هذا المؤتمر عن التوقيع على إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية الملقب بإعلان ستوكهولم تحت شعار " فقط أرض واحدة "[5].

---

[1] – انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ،" اعلان ستوكهولم الذي اجتمع في الفترة من 05 الى16 جوان 1972، و ناقش الحاجة الى اعتماد تفاهم مشترك و مبادئ مشتركة من شانها أن تلهم و توجه جهود شعوب العالم من أجل الحفاظ على البيئة و تحسينها ، ..."

[2] – المعروفة أيضا بالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي و الطبيعي (اتفاقية التراث العالمي).

[3] – قايدي سامية ، " الحماية القانونية للبيئة " مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق و البحث و الخبرة ، ردمد ، 1111-3561 ، الجزائر ، العدد 40 ، 2010 ، ص 57 .

[4] – ابراهيم محمد العناني ، " البيئة و التنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، مجلة السياسة الدولية ، دار النشر ، العدد 110 ، مصر 1992 ، ص 117 .

[5] – محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، " القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 81 .

و كان من نتائج المؤتمر وثيقة خطة العمل من أجل البيئة الإنسانية التي احتوت 109 توصية و تمت الإشارة فيها بشكل صريح إلى مسألة الغابات تحت عنوان "حفظ و تسيير الغابات"، من خلال إيلاء الأهمية إلى تعاون أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، كلّ في تخصصها من أجل تجميع المعارف و المعلومات الجديدة المتعلقة بالجوانب البيئية للغابات ، و كذا تسييرها و البحث ضمن مواضيع التشريعات المقارنة ، حيازة الأراضي ، المؤسسات و إدارة الغابات الاستوائية، و آثار التجارة الدولية في منتجات الغابات على مواطن بيئات الغابات ، و الإدارة العامة برعاية و بتنسيق من قبل منظمة الأغذية و الزراعة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، و مما أولت له خطة العمل أهمية كبرى المراقبة المستمرة للغابات ، و هو ما ورد في التوصية 25 ، ويكون ذلك بالتنسيق ما بين الفاو و الدول ذات الغطاء الحرجي في العالم من خلال برنامج عالمي لتقييم الغابات يقوم بتجميع أهم البيانات الأساسية التي توضح طبيعة العلاقة بين الغابات و البيئة تأثيرا و تأثرا ، و تجميع المعلومات الخاصة بجرد الكتلة الحيوية الغابية عبر ادماج وسائل الرصد التكنولوجية المتقدمة كالتصوير الجوي و تقنيات الاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية التي بإمكانها مسح الغابات بصورة مستمرة .

كما ركزت نفس خطة العمل على دور الاعلام في حماية التراث الغابي ، فوضعت على عاتق منظمة الفاو مسؤولية التنسيق من أجل الحصول و تبادل المعلومات فيما يتعلق بحرائق الغابات و كذا الأمراض و الآفات[1] ، و بغرض تسيير الغابات رأت الخطة ضرورة التنسيق فيما بين الدول ذات الخصائص الطبيعية المشتركة بايلاء اهتمام خاص بالتكوين و التدريب عالي المستوى من أجل إدارة الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، كما أنه ينبغي عمل دورات

[1] – التوصية رقم 26 من خطة العمل لمؤتمر ستوكهولم 1972 ، مرجع سابق .

للدراسات العليا في إدارة الموارد الطبيعية المتاحة في واحدة على الأقل في كبرى الجامعات في كل قارة[1].

ثانيا : اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي

وهي اتفاقية التراث العالمي[2]، و التي ترمي إلى صون ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي التي تمثل أهمية استثنائية في اطار جماعي وفق طرق علمية و تكنولوجية حديثة ، في ظل نقص الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقص الموارد الاقتصادية و العلمية و التقنية في البلد موطن التراث الواجب انقاذه[3] ، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 73 –38[4]، وانتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في 07 نوفمبر 2011 ، حيث أن هذه الاتفاقية ملزمة و على الرغم من أنها تحتوي على نطاق ثقافي و طبيعي ، فقد سمحت بتصنيف و حماية 26 مليون هكتار من الغابات الاستوائية موزعة على 33 موقعا مدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي .

و يدخل في مضمون التراث الطبيعي المناطق المحددة بدقة و التي تمثل موطن الأجناس النباتية و الحيوانية المهددة و تعكس قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات[5]، و على سبيل المثال تم تعيين قطاعات غابية من جمهورية " كومي " و بحيرة "

---

[1] – التوصية رقم 34 من خطة العمل لمؤتمر ستوكهولم 1972 ، نفس المرجع .

[2] – تم اعتماد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي في 23 نوفمبر 1972 في اطار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة ، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر الى 12 نوفمبر 1972 ، في دورته السابعة عشر ، و قد دخل حيز النفاذ بتاريخ 17ديسمبر 1975 .

[3] – أنظر : ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، مرجع سابق .

[4] – الأمر رقم 73–38 ، المؤرخ في 25 ماي 1973 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي،ج ر، عدد 69 .

[5] – أنظر : المادة 02 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، مرجع سابق .

بايكل" كمواقع للتراث العالمي من قبل اليونسكو مما أدى إلى وقف عمليات قطع الأشجار التجارية الرئيسية و التلوث الصناعي الذي تسبب بالفعل في تدهور كبير للغابات .

أسست الاتفاقية لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي[1] ، تعتمد هذه الأخيرة على الجرود التي تقدمها الدول من أجل نشر قائمة بممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي تحت عنوان " قائمة التراث العالمي " بعد تنظيمها وتنقيحها ، و كمثال على ذلك تم ادراج محمية " أوكابي" للحياة البرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قائمة التراث العالمي لأنها تحتوي على واحد من أهم و أبرز المآوي الطبيعية في العالم لحفظ التنوع البيولوجي في موضعه الطبيعي ، خاصة و أنها تحتوي على الأنواع المهددة و المعرضة للخطر.

الفرع الثالث : ا□تفاقيات العالمية للحفاظ على الطبيعة

من أهم المعاهدات و الاتفاقيات ذات النطاق العالمي أو الدولي ، و المهمة من حيث نطاقها الموضوعي المنصب على حماية الطبيعة بصفة عامة ، أين تكون الثروة الغابية مشار إليها صراحة أو ضمنا ، أو تلك المتعلقة بإحدى المجالات البيئية أو المكونات بما في ذلك التنوع البيولوجي ، و كذا الموائل الطبيعية ، نجد اتفاقية رامسار ، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض و الميثاق العالمي للطبيعة و الغابات .

أو□ : اتفاقية رامسار

[1] – لجنة التراث العالمي هي لجنة تابعة لمنظمة اليونسكو تجتمع سنويا و تتألف من ممثلي 21 دولة ، معينين من قبل الجمعية العامة ، تخول لها صلاحيات لمدة 04 سنوات على الأكثر ، يدرس ممثلو لجنة التراث العالمي اقتراحات الدول الراغبة في ادراج مواقعها في قائمة التراث العالمي ، و في مساعدة الخبراء لرفع التقارير حول شرعية المواقع و تقديم التقييم النهائي للحسم في قرار ادراج المواقع المقترحة ضمن قائمة التراث العالمي .

تم اعتماد اتفاقية رامسار للأراضي أو المناطق الرطبة في 02 فبراير 1971 برامسار الإيرانية[1]، و دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 ، وتعتبر أول اتفاقية عالمية تهتم بحماية الطبيعة و النظام البيئي و باستعمال الموارد الطبيعية ، و على الرغم من أنها ملزمة ، إلا أنها تحمي الغابات بشكل غير مباشر.

و يقصد بالمناطق الرطبة حسب الاتفاقية المساحات التي تشغلها المستنقعات و الغدران ومستنقعات الأتربة العضوية الحامضية ، أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية و مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها 06 أمتار.

كما يعتبر الاسم الرسمي للمعاهدة هو " الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بصفتها موئلا للطيور المائية " ، تهدف هذه الاتفاقية الى إيقاف الزحف المضطرد على الأراضي الرطبة ، و الاعتراف بالوظائف الايكولوجية الأساسية للأراضي الرطبة و قيمتها الاقتصادية والثقافية و العلمية و الترفيهية[2].

و ينبغي على الأطراف تعيين أي أرض رطبة للدراسة بغية ضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، كما تضع في اعتبارها مسؤوليتها الدولية إزاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور و أن تتعاون في مجال تبادل المعلومات و تدريب الموظفين بغية إدارة الأراضي الرطبة[3].

و هناك غابات أخرى محمية أيضا بموجب هذه الاتفاقية باعتبارها موطنا للعديد من الطيور البرية كالغابات الساحلية و الاستوائية ، و غابات أشجار المانجروف و المستنقعات ، و ركزت

---

[1] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية ، أو اتفاقية رامسار، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، ج ر ، عدد 51.

[2] – ديباجة رامسار ، نفس المرجع .

[3] – انظر : التزامات اتفاقية رامسار ، المادة 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، مرجع سابق .

الاتفاقية في مسألة اختيار المناطق الرطبة لأجل ادراجها في القائمة على أساس دورها من الناحية البيئية و النباتية و الحيوانية و البحرية أو المائية .

ثانيا : اتفاقية التجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض (اتفاقية واشنطن)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 03 مارس 1973[1] بواشنطن ، و دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1975 ، تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية الحيوانية و النباتية من خطر الانقراض[2] ، و من بينها الموارد الغابية و الحيوانات البرية المهددة بالانقراض التي تشكل الغابات الاستوائية موطنا لها ، و أيضا بالنسبة للأصناف النباتية.

سعت الاتفاقية الى ربط الحياة الفطرية و التجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع و الاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية ، و ذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع ، و تضع الاتفاقية نظما عالمية فعالة و متكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة و الاستخدام المستدام للموارد ، و تصنف الاتفاقية الأنواع الخاضعة لنظام السايتس الى ثلاثة ملاحق :

[1] – معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان و النبات البري المهدد بالانقراض أو سايتس (CITES) ، و هي تعرف أيضا ب " اتفاقية واشنطن " ، و تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 03 مارس 1973 ، و بدأ العمل بها في 1975، بالانجليزية:(Convvention on International Trade in Spicies of Wild Fauna and Flora)

[2] – الهدف الأساسي من الاتفاقية هو حماية الأنواع الحيوانية و النباتية البرية المهددة بالانقراض عن طريق التحكم في الاتجار بها في الأسواق الوطنية و الدولية ، و في نوفمبر 2005 ، كان هناك 169 عضو .

- الملحق الأول و يضم كل الأنواع المهددة بالانقراض التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة، لذلك توجب الاتفاقية أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع لرقابة صارمة حيث لا يسمح بالتجارة فيها إلا في ظروف استثنائية ، و يبلغ عددها 600 نوع حيواني و 300 نوع نباتي[1].

- الملحق الثاني يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض و لكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات مثل هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها ، و هي أكثر من 1400 نوع حيواني و اكثر من 22000 نوع نباتي[2].

- الملحق الثالث يضم كل الأنواع التي يمكن أن يحدد أي طرف في مؤتمر الاتفاقية أنها يجب أن تخضع لتنظيم في حدود سلطة تهدف الى منع أو تقييد الاستغلال ، في حال رأى أنها بحاجة الى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيها ، و عددها 270 نوع حيواني 30 نوع نباتي[3].

و يعتبر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الجهاز الوحيد المخول له اتخاذ قرار حول محتويات الملحقين 1 و 2، و يحتاج تبني أي مقترح في هذا الشأن إلى موافقة بأغلبية الثلثين في المؤتمر[4].

ثالثا : الميثاق العالمي للطبيعة و الغابات

اعتمد الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 على شكل توصية تحت رقم 37/7 ، كرست هذه التوصية أهمية للحفاظ على القابلية الوراثية للبقاء على الأرض و حماية الطبيعة و النظام البيئي ، ممهدة لفكرة التنمية المستدامة التي تبلورت فيما بعد ، حيث تم الانتقال من منطق إدارة الموارد الطبيعية إلى مراعاة التنوع

[1] – المادة 03 من اتفاقية سايتس ، مرجع سابق .

[2] – المادة 04 من اتفاقية سايتس ،نفس المرجع .

[3] – المادة 05 من اتفاقية سايتس ، نفس المرجع .

[4] – المادة 11 من اتفاقية سايتس ، نفس المرجع .

البيولوجي ، و هذا يعني تنوع النظم الايكولوجية و المجموعات التي تعيش في منظور التنمية المسؤولة لأنشطة الاستغلال التي تسمح بالتجديد المتجانس للموارد و بقائها على قيد الحياة .

كما طرح الميثاق صراحة فكرة الأجيال القادمة ، و إعلان مبادئ المحافظة على الطبيعة والبيئة من أي عمل انساني يؤثر سلبا عليهما و يهدف إلى حماية الأصناف البرية و كذا الأليفة، وينص على ضرورة إدارة والحفاظ و استعادة الموائل و الموارد الطبيعية التي يستخدمها البشر دون تعريض سلامة النظم البيئية الأخرى ، و هو النص الذي يعرّف بشكل واضح متطلبات استعادة المناطق المتدهورة التي تأثرت بنشاط الانسان من خلال إعادة تأهيلها.

يرتبط هذا النص ارتباطا وثيقا بالغابات باعتبارها موطنا طبيعيا للعديد من الموارد البيولوجية، حيث أوصى بأساليب إدارة الموارد الطبيعية و النظم الايكولوجية و كذا أهداف الحفظ و استخدام التنوع البيولوجي كمؤشر للتنمية المستدامة ، يتكون الميثاق من 04 أقسام ، الديباجة[1] ، مبادئ عامة[2] ، الوظائف[3] ، التنفيذ[4] ، و قد اعتمد بتصويت 111 دولة .

[1] – نصت الديباجة على أن الإنسانية هي جزء من الطبيعة، و أوردت المواضيع الرئيسية المتعلقة بالوثيقة و هي الفوائد الدائمة للطبيعة التي تعتمد على صيانة العمليات الايكولوجية الأساسية و نظم دعم الحياة ، تنوع اشكال الحياة التي تتعرض للخطر من خلال الاستغلال المفرط للإنسان المؤدي الى تدمير الموائل .

[2] – يتضمن هذا الفصل الخمس مواد الأولى من الميثاق ، تهدف الى تقويم السلوك الإنساني جاءت بصيغة الالزام .

[3] – قسم " وظائف " الميثاق يوصي بالرقابة على التنمية الاقتصادية ، المواد السبع من هذا القسم تحث على أن يشارك الأشخاص في عمليات التخطيط الاقتصادي و التنمية مراعاة لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل للاستخدام البشري و تجنب الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرار للطبيعة لا يمكن إصلاحها ,

[4] – قسم " تنفيذ " الميثاق يوجه البلدان الى تنفيذ احدى عشر نوعا من الأنشطة لتنفيذ مبادئ الوثيقة ، يشجع ميثاق الدول على سن و دعم القانون البيئي المحلي و الدولي ، تطوير التعليم البيئي ، زيادة المشاركة الشعبية في التخطيط ، اعداد و تمويل البرامج الإدارية ، دعم البحث العلمي و نشر البحوث ، تنفيذ الرصد البيئي ، تقييم أثر الأنشطة العسكرية ، تشجيع التعاون بين الدول و المنظمات الدولية و الأفراد و الجماعات و الشركات ، اعتماد اللوائح الإدارية لكل من الاستعمال المحلي و الأجنبي ، السماح للمواطن بجبر الأضرار البيئية ، التأكيد على ضرورة الأفراد للقيام بالواجبات البيئية .

على الرغم من أن هذا الميثاق غير ملزم ، إلا أنه أثر على صياغة اتفاقيات لاحقة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة في مؤتمر ريو في عام 1992 ، و على سبيل المثال أدى مفهوم " الحفاظ على الطبيعة " من ميثاق الأمم المتحدة إلى ظهور عدد من الالتزامات مثل حماية الأنواع الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض على المدى الطويل أو حماية النظم الايكولوجية والحفاظ عليها ، و انشاء المناطق المحمية .

المبحث الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء و بعد مؤتمر ريو

إن المؤسسات الدولية ذات الصلة بحفظ و حماية و إدارة الغابات التي كانت قائمة قبل عام 1992 ، كشفت أن الغابات لم تكن تحظى باهتمام بالغ من جانب المجتمع الدولي ، حيث أن القانون الدولي للغابات لم يكن متطورا ، و كانت الصكوك التقليدية المتعلقة بالغابات تكاد تكون معدومة ، ولكن خلال انعقاد مؤتمر ريو وضعت الدول و منظمات حماية البيئة مشاريع اتفاقيات تخص الوسط الغابي لتعزيز معايير حماية الغابات ، فعرف القانون الدولي للبيئة و قانون الغابات في هذه المرحلة تطورا ملحوظا . حيث أصبحت قوانين الغابات الحديثة تعتمد على مفهوم الاستدامة[1]، التي لها تأثير هام على هيكل النصوص القانونية الحديثة ، و يؤثر تطبيق مبادئ وأدوات الإدارة المستدامة على تطوير القوانين و يولد تعميما للتدابير الرامية الى مكافحة إزالة الغابات و انشاء مناطق محمية و مكافحة الحرائق و الآفات و التصحر.

[1] – في عام 1987 عرفت لجنة بريندتلاند التابعة للأمم المتحدة الاستدامة على أنها " تعني تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها الخاصة " .

و في هذا الصدد سنتطرق لدراسة هذه التطورات الخاصة بحماية الغابات من خلال المبادرات القانونية التي جاءت أثناء مؤتمر ريو في المطلب الأول ، و المبادرات القانونية التي جاءت بعد مؤتمر ريو في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو

في هذه المرحلة ، عرف القانون الدولي البيئي تطورا على الصعيد الدولي ، أين أصبح بذلك القانون الغابي جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي للبيئة ، كما عرف كذلك تطورا على المستوى الوطني نتيجة توسع المطالبات بحماية البيئة ، و ضرورة ادماج آليات الحماية ضمن النظام القانوني لكل دولة ، فكانت قمة الأرض بريو دي جانيرو بمثابة تحول في الطريقة التي ينظر بها مستقبلا إلى قضايا التنمية و السياسات المحددة لها .

و في هذا الاطار ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث سلطنا الضوء في الفرع الأول على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية و حماية الغابات ، و الفرع الثاني على نتائج مؤتمر ريو ، أما الفرع الثالث خصصناه للاتفاقيات المبرمة أثناء مؤتمر ريو.

الفرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية ما بين 03 و 14 جوان 1992[1] ، والذي يعرف بقمة ريو 92 ، وقد حضره ممثلون عن 175 دولة ، و كان أول مؤتمر دولي بهذا الحجم منذ نهاية الحرب الباردة .

[1] – عقد مؤتمر ريو بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 .

و على نقيض سابقه مؤتمر ستوكهولم فقد استطاع ريو أن يحقق نجاحا من خلال ترسيخ التعاون كإطار لحل النزاع . ففي حين أن الاختلافات بين دول الشمال و الجنوب كانت بارزة وقائمة فيما تعلق بعقد المؤتمر و حول النصوص التي صيغت من أجل التوقيع عليها من طرف الدول، إلا أن التعاون قد ساعد بشكل ملفت على وضع المصالح العامة الجوهرية لكوكب الأرض فوق المصالح الضيقة لكل دولة.

حيث تضمنت الالتزامات الخاصة المعتمدة خلال هذا المؤتمر ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية و اتفاقيتين ، احداهما تخص تغير المناخ و الأخرى حول التنوع البيولوجي ، و جدول أعمال القرن 21 الذي تم في اطاره وضع برنامج عمل شامل للعمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة . كما تبنى المؤتمر اعلان آخر خاص ببيان مبادئ الغابات ، والذي هو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم .

اتسمت هذه الإعلانات بالطابع السياسي و غير الملزم قانونا ، غير أن لها سلطة على الدول لأنها تدعو الى الالتزام الأخلاقي في إقرار ما ورد فيها من مبادئ ، على اعتبار أن الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة من المبادئ التي تسود القانون الدولي العام و يمليها الضمير الإنساني ، و التي يتوجب على الدول مراعاتها حرصا على مصالحها الدائمة ، و يبرز هنا دور الضمير العالمي الذي يقدر كل من قواعد الدين و الأخلاق و القوانين و الأعراف كعوامل أساسية من أجل الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية[1].

[1] – عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2008 ،ص 273 .

كل الوثائق التي أقرها المؤتمر تقوي المفهوم الأساسي للتنمية المستدامة الذي يجمع بين تطلعات جميع الدول في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الحاجة الى التنمية و الوعي البيئي من أجل بلوغ الهدف الرئيسي للسلام و التنمية المستدامة .

شهد عام 1992 اثراءا للقانون البيئي من خلال تطوير العلاقة بين المعارف التقنية و العلوم خاصة البيولوجية ، علم البيئة و الكيمياء و غيرها ، حيث اصبح بإمكاننا ملاحظة الصلة الوثيقة بين المعرفة العلمية و تطور القواعد و الآليات القانونية لقانون البيئة ، و هو ما أعطى لهذا الأخير صيغة القانون التقني ، و هو نفس الأمر بالنسبة للقانون الغابي ، إذ أنه خلال تلك الفترة شكل مؤتمر ريو نقلة نوعية و منعرجا هاما فيما يتعلق بحماية البيئة ، لاسيما من خلال الاعتراف بقيمتها الأساسية كحق من حقوق الانسان ، اذ أن العديد من دول العالم وضعت مشاريع قوانين خاصة بحمايتها و ادارتها إدارة شاملة و متكاملة بعد أن كانت ذات طابع اقطاعي مشتت و غير منسجم قبل هذه المرحلة .

و بطريقة أو بأخرى فإن هذه المقاربات في التشريع البيئي تجسدت في قوانين الغابات ، التي عرفت نقلة نوعية هي الأخرى في هذه المرحلة من خلال اعتماد قوانين وطنية جديدة للغابات، خاصة بعد الإصلاحات العديدة التي طرأت عليها ، حيث أضيفت لها أحكام وسعت من نطاقها وحسنت نظم الاستعمال و الاستغلال و الحماية ، و مع ذلك ظلت الرؤيا الاقتصادية هي المهيمنة و لا يوجد اهتمام كاف لإدارة الغابات و استخدامها المستدام .

الفرع الثاني : نتائج مؤتمر ريو

يعتبر مؤتمر ريو مرحلة للتحول الجذري في الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل ، منها الداخلية و التي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي و تدهور الأوساط الطبيعية .

و عليه خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في بيان المبادئ المتعلقة بالغابات و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية و الغابات و كذا جدول أعمال القرن 21 .

أو : إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات

يمثل هذا البيان[1] جهدا سياسيا دوليا و هو الأول من نوعه فيما يتعلق بتناول قضية البيئة والتنمية في مجال الغابات ، فبالرغم من أن اعلان مبادئ الغابات غير ملزم من الناحية القانونية و لكنه موثوق كونه حاز على اجماع و توافق دولي من أجل التسيير و الاستغلال الايكولوجي، و كذا المحافظة على جميع أنواع الغابات و ادارتها إدارة مستدامة ، و يعرف هذا البيان كذلك ب " مبادئ إدارة الغابات " ، يتكون من 15 مبدأ تتعلق في مجملها بالتنمية المستدامة للغابات ، التي تأخذ في اعتبارها الوظائف المتعددة للغابات ، و من ضمن هذه المبادئ يمكننا استقراء أهم التصورات و المفاهيم التي تساهم في التسيير المستدام ، و المتمثلة في أن الإشراف و إدارة الموارد الغابية يجب أن تتماشى بطريقة مستدامة مع مقتضيات تلبية الاحتياجات الاجتماعية ، الاقتصادية و الايكولوجية و كذا الثقافية للأجيال الحالية و المستقبلية[2] ، ثم أكد اعلان الغابات على مبدأ ضرورة تدخل السياسات الداخلية للدول لبذل المزيد من الجهود لأجل انشاء مؤسسات

[1] – بيان (اعلان) مبادئ الغابات غير الملزم قانونا من أجل توافق عالمي بشان إدارة جميع أنواع الغابات و حفظها و تنميتها المستدامة ، و هي وثيقة صدرت سنة 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (قمة الأرض)

[2] – المبدأ 02 ، الفقرة " ب " من اعلان مبادئ الغابات ، نفس المرجع .

تتولى وضع برامج و خطط التسيير ، الحفظ و الاستغلال المستدام للغابات و المساحات الحرجية[1].

كما أرسى اعلان مبادئ الغابات مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي للنظام البيئي ، بحيث يجب على الدول أن تدرك الدور الحيوي لجميع أنواع الغابات في الحفاظ على عملية التوازن البيئي ، و بالتالي على كل دولة من جانبها حماية النظم الايكولوجية الهشة كمصادر المياه العذبة والمحميات الغنية بالموارد البيولوجية و مصادر المادة الوراثية ، و ثمّن دور الغابات من خلال مبدأ الحفاظ على الوظائف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للغابة[2].

اعتبر الإعلان أيضا أنه من حق الدول السيادي و غير القابل للتصرف استخدام و استغلال إدارة الغابات وفق احتياجاتها الإنمائية ، و وفق مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وهذا تبعا لسياستها الوطنية المراعية لمبدأ التنمية المستدامة ، و كرس مبدأ تقاسم المنافع[3]، حيث أن التكاليف الإضافية لتحقيق الفوائد المرتبطة بالحفظ و التنمية المستدامة للغابات تتطلب تعاون دولي، لذا يجب أن تكون مشتركة و بصورة عادلة بين أعضاء المجتمع الدولي .

اعتمد هذا الإعلان كذلك مبدأ مشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار[4] ، حيث ينبغي على الحكومات أن تشجع و تمنح الفرصة للأطراف المعنية كالجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ، و المجتمعات المحلية و سكان الغابة الأصليين في التخطيط و المشاركة في تنفيذ السياسات الوطنية المرصودة للغابات ، و ينبغي في نفس الوقت على هذه الحكومات

---

[1] – المبدأ 03 فقرة " أ " ، من اعلان مبادئ الغابات ، مرجع سابق .

[2] – المبدأ 02 فقرة " أ ، ب " ، و المبدأ 07 من اعلان مبادئ الغابات ، نفس المرجع .

[3] – المبدأ 01 فقرة " أ " ، من اعلان مبادئ الغابات نفس المرجع .

[4] – المبدأ 01 فقرة " أ " ، و المبدأ 02 فقرة " أ ، د " ، و المبدأ 09 فقرة " ب " ، من اعلان مبادئ الغابات ، نفس المرجع

والمجتمع الدولي دراسة القضايا التي تؤثر على الجهود الرامية الى الاستغلال المستدام للموارد الغابية والناتجة عن غياب الخبرات المتاحة للسلطات المحلية ، لاسيما ما تعلق بالشعوب المحرومة في المناطق الحضرية و الريفية التي تعتمد اقتصاديا و اجتماعيا على الغابات والموارد الحرجية ، بحيث يعني تدهور الغابات بالنسبة للسكان الأصليين مساسا ببعض حقوق الانسان الأساسية كالأمن الغذائي ، الحق في الصحة و حقهم في الأرض[1].

يعد اعلان الغابات أول جهد سياسي من قبل المجتمع الدولي لتوضيح حدود حماية البيئة والتنمية في مجال الغابات على نطاق عالمي ، الهدف من ورائه تكريس الاعتراف بالدور الأساسي للغابة و الذي لا غنى عنه ، بالإضافة إلى بيان الإدارة السليمة التي تراعي و تأخذ في الحسبان الوظائف و الاستخدامات المتعددة للغابات بكل أنواعها . كما يعكس نص هذا الإعلان اجماع سياسي عالمي على ضرورة حماية الغابات و الاعتراف بالدور الحاسم للغابات في التنمية المستدامة.

ثانيا : إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية و الغابات

يعتبر اعلان ريو[2] وثيقة سياسية غير ملزمة تتكون من 27 مبدأ و مقدمة تمهيدية ، تهدف الى توجيه سلوك الدول و تنسيق جهودها ، فتعد أساسا قانونيا للسياسات البيئية للدول بصفة عامة ولعلاقة البيئة بالتنمية بصفة خاصة بما فيها قضايا حماية الغابات .

[1] – اعلان مبادئ الغابات ، المبدأ 05 فقرة أ ، مرجع سابق .

[2] – اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية أو اعلان ريو اختصارا هو وثيقة قصيرة صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 ، و الذي يعرف باسمه غير الرسمي قمة ريو ، يهدف الى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مستقبلا ، وقع على هذه الوثيقة أكثر من 175 دولة .

تضمن هذا الإعــلان مجموعة من المبادئ الهامة كانت قد حضيت باجـماع الدول ســواء المتقدمة او النامية ، أهمها :

مبدا السيادة الذي تشبثت به الدول النامية ، و الذي يعترف لها بحقها في استثمار مواردها الطبيعية الخاصة و منها الموارد الغابية شرط ان لا تسيئ في اطار نشاطها الى بيئة الدول الأخرى أي المناطق التي تخرج عن حدود ولايتها القضائية ، و كان هذا المبدأ قد أشير إليه في اعلان استوكهولم ليتم إعادة تأكديه كمبدأ جوهري في هذا الاعلان[1] .

كما تم اعتماد مبادئ أخرى جديدة و هي مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ، و هو مبدأ وفّق بين الدول النامية و المتقدمة من ناحية تحمل المسؤولية عن حماية البيئة مراعيا في ذلك إمكانيات كل دولة[2]، كما أقرت هذا المبدأ المادة الثالثة من اتفاقية التغير الناخي التي سنتطرق إليها لاحقا.

كما تم إقرار مبدأ يعتبر حديثا بمنع اتخاذ تدابير اقتصادية انفرادية او بصفة أحادية بغرض فرض تدابير من أجل حماية البيئة لا سيما في قضايا التجارة الدولية ، أين يجب أن تتجنب كل دولة مستوردة التعامل مع التحديات البيئية خارج ولايتها القضائية بسن إجراءات أحادية ، ويكون من اللازم و قدر الإمكان أن تبنى تدابير الوقاية الخاصة بالمشاكل البيئية العابرة للحدود على اجماع دولي ، كما ينص هذا المبدأ[3] على ضرورة ان تتعاون جميع الأطراف من أجل تعزيز

[1] – المبدأ 02 ، من اعلان ريو ، مرجع سابق .

[2] – المبدأ 07، من اعلان ريو ، نفس المرجع .

[3] – المبدأ 12، من اعلان ريو ، نفس المرجع

نظام اقتصادي دولي مفتوح و ذو نوعية يفضي الى النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في جميع الدول .

بالإضافة الى المبادئ السابقة المتفق عليها ، فإن كل من الدول النامية و المتقدمة تمكنت من فرض بعض المبادئ التي تراها ضرورية لصون مصالحها ، إذ نجحت الأولى في إعادة تأكيد بعض المبادئ التقليدية و التي تدور في مجملها على تحصين الحق في التنمية الاقتصادية وأهمها:

- أن للبشر الحق في حياة سليمة و مثمرة و ذلك في وئام مع الطبيعة ، إذ يعتبر الانسان مركز اهتمام التنمية المستدامة[1] .

- إن الحق في التنمية يجب أن يراعي حماية البيئة و حاجات الأجيال الحالية و القادمة[2] .

- إن حماية البيئة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يجب التعامل معها بصفة منفصلة[3] .

أما الدول المتقدمة فقد حققت نجاحات من خلال ادراجها مبادئ جديدة غير واردة في اعلان استوكهولم أهمها :

- مبدأ مساهمة الجمهور و الذي تم سنّه على أمل أن يستجيب لضرورة تبني نظام قانوني يتكيف مع التنمية المستدامة ، إذ أنه و في مواجهة فشل الدولاتية في تسيير النظام الايكولوجي الغابي

[1] – المبدأ 01، من اعلان ريو ، نفس المرجع .

[2] – المبدأ 02 ، من اعلان ريو ، مرجع سابق .

[3] – المبدأ 03 ، من اعلان ريو ، نفس المرجع .

ورغبة في تطوير الديمقراطية التمثيلية و التشاركية ، فقد أخذ دور السكان المحليين أهمية في الاعتبار ، و يلخص المبدأ في أن الغابة تتطلب أن تحمي نفسها .

- مبدأ الحيطة[1] ، لقد صبغ هذا المبدأ و للمرة الأولى في مؤتمر ريو للبيئة و التنمية 1992 ، والذي يمكن أن نشير إليه كما يلي في ظل غياب تعريف دقيق له : " يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كافي للاعتقاد بأن نشاط أو منتج معين قد يسبب أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها لها الأثر السيئ على الصحة أو البيئة ، و تتجسد هذه التدابير في خفض أو وقف النشاط ، أو منع المنتج من دون الحاجة الى انشاء دليل قاطع يقيني يفضي الى وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج و العواقب الوخيمة[2].

ثالثا : جدول أعمال القرن 21 و الغابات

وضع جدول أعمال القرن 21 كخطة عمل للنهوض بالتنمية المستدامة في اطار مؤتمر البيئة و التنمية 1992 ، و هو يعبر عن اجماع عالمي و التزام سياسي على أعلى مستوى تعاون بالنسبة للبيئة و التنمية ، تحدد هذه الأجندا[3] الإستراتيجيات و التوصيات للحكومات والمنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني الوطني و القطاع الخاص باعتبارها توفر الوسائل الضرورية

[1] – المبدأ 15 ، من اعلان ريو ، نفس المرجع .

[2] – عمارة نعيمة " الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة " دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 09 ، 2013 ، ص 177 ،.

[3] – تعد الأجندة عملا معتبرا جاءت في 800 صفحة في محاولة منها الى التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة للتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي ، هذه الخطة غير ملزمة قانونا لأن الأهداف الواردة بها جاءت على شكل توصيات أو بصياغة شرطية (ينبغي ... ، لهذا الغرض يجب ... الخ)

لاسيما المالية لتفعيل التنمية المستدامة بالتوفيق بين الوصول الى تنمية اقتصادية وصيانة وحفظ للموارد لأغراض التنمية .

تضمنت أجندا القرن الحادي و العشرون 40 فصلا تحت أربع محاور ، تمحورت مواضيعها ما بين النمو الاقتصادي و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة باعتبارها الأعمدة الرئيسية للتنمية المستدامة و تجسيدها .

و قد اعتنى الفصل الحادي عشر من أجندا القرن 21 بصفة مباشرة بالغابات ، حيث سلط اهتمامه على مكافحة إزالة الغابات من خلال برامج وطنية تتوافق مع نهج عالمي غير قطاعي ومع السياسات الوطنية و المحلية[1] ، تجسدت من خلال مجموعة من الآليات لمكافحة إزالة الغابات الناتج عن الصيد غير المنظم ، الرعي الجائر الآثار الضارة للتلوث الهوائي ، التحفيزات الاقتصادية و غيرها من الإجراءات المتخذة من طرف القطاعات الاقتصادية ، التدهور الغابي الناتج عن انزلاق و تآكل التربة ، انحسار التنوع البيولوجي و إلحاق أضرار بموائل الحياة البرية (النبات و الحيوان) ، تدهور مستجمعات المياه ، تدهور نوعية الحياة و انخفاض فرص التنمية. و اقترح اتخاذ تدابير عاجلة و متّسقة من أجل حفظ و صون موارد الغابات عن طريق خلق مساحات خضراء ، إنتهاج وسائل فعّالة من أجل زيادة الوعي العام و تحسيس الجمهور بأهمية وضرورة مشاركته في إدارة الموارد الغابية ، فحص التربة و بيان أوجه استعمالها ، تحديد الإحتياجات المحلية ، بيان الأهداف المرجوة من عملية التشجير.

[1] – تم إيلاء أهمية كبيرة للتخطيط المحلي ، و بالتالي تتولى السلطات المحلية عملية التخطيط و التنفيذ و تحديد التوجهات على المستوى الوطني او دون الوطني باعتبارها المستوى الإداري الأقرب الى السكان ، و هو يمكنها من تلبيتهم و تثقيفهم و الأخذ بآرائهم حول التنمية المستدامة ، انظر : الفصل 28 من جدول أعمال القرن 21 .

و عليه فإن جدول أعمال القرن 21 قد وضع برنامج شامل تبنته 182 دولة ، و هو الخطة التفصيلية لمستقبل و حاضر كوكب الأرض المستدام خلال القرن 21 ، حيث أنه يضم سلسلة من المواضيع تم تنظيمها في 40 فصلا و 115 ميدانا من ميادين العمل ، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد استراتيجية شاملة للأعمال الواجب القيام بها لحماية البيئة و تحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل[1] ، فتناول مسألة الغابات في الفصل 11 بصورة مباشرة ، غير أن الأمر لم يقتصر عند هذا الحد نتيجة ارتباط العناصر البيئية فيما بينها تأثرا و تأثيرا .

فنجد الفصل العاشر من جدول أعمال القرن 21 حول التكامل بين التخطيط و إدارة الأراضي قد شدّد على أهمية إعادة تطوير إدارة الأراضي ، معترفا بالحاجة الى مشاركة جميع أصحاب المصلحة في القرارات حول كيفية استغلال الأراضي ، كما تناول الفصل الثاني عشر موضوع مكافحة التصحر و الجفاف ، الذي عني بإدارة النظم الايكولوجية الهشة و مكافحة التصحر وكذا الجفاف ، أما الفصل الثالث عشر فقد أوصى بضرورة اجراء مسح لجميع أنواع الموائل من التربة، الغابات ، المياه ، النباتات و الحيوانات المتواجدة في الجبال من اجل وضع آليات مناسبة تضمن الحماية المستدامة للمناطق الجبلية ، و الفصل الرابع عشر المعنون ب " ترقية تنمية زراعية مستدامة " الذي يهدف الى ضرورة التوفيق ما بين أهداف الإنتاج و بين حفظ الموارد الطبيعية ، و تحقيق التوازن بينهما و هو أساس التنمية الزراعية و الريفية المستدامة ، الفصل الخامس عشر " حفظ التنوع البيولوجي " الذي يرمي الى حماية التنوع البيولوجي و الى إدارة مستدامة للغابات من طرف السكان الذين يعتمدون في وجودهم على الغابة ، أما الفصل السادس عشر المعنون

[1] – حسونة عبد الغني ، " الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 33.

ب " التسيير الايكولوجي السليم للتقنية الحيوية " أو البيوتكنولوجيا فيرمي أساسا الى ضرورة زيادة انتاج الغذاء و العلف و المواد الخام القابلة للتجدد .

هذا بالإضافة الى عـلاقة موضوع الغابات بالفصول الأخرى من جـدول أعمال القرن 21 و لو بصفة غير مباشرة ، حيث أن هذه الأجندا وضعت مبادئ توجيهية من أجل التنمية المستدامة من خلال توفير المعارف و المعلومات و التقنيات و الاستراتيجيات التي تعبر عن مشروع حضاري " برنامج سياسة الإدارة البيئية " التي يمكن تطبيقها في جميع البلدان ، لا سيما البلدان النامية التي تتوفر على أكبر مساحة من الغابات .

الفرع الثالث : ا□تفاقيات الدولية المبرمة في مؤتمر ريو

تتعامل الحكومات مع تغير المناخ و التنوع البيولوجي من خلال اتفاقيتين دوليتين مختلفتين، هما اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي و كلتاهما أنشأتا أثناء قمة الأرض في ريو عام 1992 .

أو□ : ا□تفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

تم اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ[1] بتاريخ 09 ماي 1992 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 مارس 1994 بعد أن وقعت عليها 186 دولة طرفا.

[1] – يعرف تغير المناخ في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 كما يلي : " مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ ، على فترات زمنية متماثلة "

ركزت الاتفاقية على الجهود الحكومية الدولية اللازمة للتصدي لتغير المناخ ، تتألف من ديباجة، و 26 مادة و مرفقين ، جوهر هذه الاتفاقية يكمن في المواد من 1 الى 6 ، في حين أن المواد من 7 الى 26 تتعلق بأدائها القانوني و الإداري.

تهدف الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ الى تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض ، مع وجوب بلوغ هذا المستوى خلال فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، و ضمان عدم تعريض انتاج الأغذية للخطر بما يساعد و يسمح بالمضي قدما في تنمية اقتصادية مستدامة[1] . أي أن هذه الاتفاقية ترمي الى إيجاد علاج للاحتراز الكوني بخفض الإنبعاثات الناتجة عن التلوث الصناعي والسيارات و عن المصادر الأخرى ، و هذا من أجل منع تدهور طبقة الأوزون و حسر آثار غازات الدفيئة و ظاهرة التصحر و جفاف التربة ، لأن هذا يؤثر حتما على الدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة و هي الدول الفقيرة التي لا تملك بدائل .

ترتبط هذه الاتفاقية بشكل غير مباشر بمسألة حماية الغابات ، و هذا من زاوية لما لهذه الأخيرة من دور حيوي في الموازنة المناخية من خلال امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعد السبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري ، وقد أشارت الى هذه العلاقة المادة الرابعة من الاتفاقية الاطارية بصورة صريحة ، كما ساهمت مفاوضات مؤتمر الأطراف الى اعتماد بروتوكول

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992 ، لقد أشارت في ديباجتها الى أن مشكل الاحتباس الحراري سببه تركز غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي ، إذ يلاحظ أن اكبر قسط من الإنبعاثات العالمية في الماضي و الحاضر لهذه الغازات مصدره الدول المتقدمة و أن متوسط الإنبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا.

كيوتو سنة 1997[1] الذي تضمن التزامات قانونية ملزمة في الحد من الانبعاثات الملوثة، و أولى بدوره بعض الاهتمام بالغابات في سياق مكافحة التغيرات المناخية.

كما تجدر الإشارة الى أن الاتفاقية استهدفت حماية الغابات عندما قضت بوجوب قيام الدول بخفض أو منع الانبعاثات البشرية للغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال[2]، في اطار علاقاتها بقطاعات ذات صلة كالطاقة و الغابات [3]، و أيضا النص على تعزيز الإدارة المستدامة و التعاون من أجل التكيف مع آثار تغير المناخ من خلال اعداد خطة ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، الغابات ، المياه ، لا سيما في إفريقيا المتضررة من الجفاف والتصحر والفيضانات[4]. و مع هذا يبقى اهتمام الاتفاقية الخاصة بالتغير المناخي بالغابات محدودا ، مقتصرا على التركيز على دور واحد فقط للغابات و المتمثل في اعتبارها تمتص غاز الكربون فقط .

ثانيا : اتفاقية التنوع البيولوجي

[1] – بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، و التي تلزم الدول الأطراف بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري .

[2] – بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون ، هي معاهدة دولية تهدف لحماية طبقة الأوزون من خلال التخلص التدريجي من انتاج عدد من المواد التي يعتقد أنها مسؤولة عن نضوب طبقة الأوزون ، وقعت هذه المعاهدة ف 16 سبتمبر 1987 و دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1989

[3] – المادة 04 فقرة " ج " ، من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ، مرجع سابق .

[4] – المادة 04 فقرة " هـ " ، من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ ، مرجع سابق .

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتزايد اقتناع أعضاء المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال مفهوم التنمية المستدامة ، و تعد هذه الاتفاقية[1] أول اتفاق عالمي يتعلق بالتنوع البيولوجي بمختلف جوانبه و استخداماته المستدامة و حفظه بطرق رشيدة و علمية، وتنصب هذه الحماية على الكائنات الحية بكل أصنافها خاصة الكائنات المهددة بالإنقراض.

تجدر الإشارة الى أن الجزائر قد أت دورا فعالا في مؤتمر ريو دي جانيرو بحيث تولت أمانته العامة ، و ساهمت بفعالية في الدفاع عن مصالح الدول السائرة في طريق النمو ، و لهذا فإن انضمام الجزائر الى هذه الاتفاقية لا يترتب عليه نشوء التزامات محددة بقدر ما يفسح المجال لها للمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي و حماية و ترقية النظام الايكولوجي .

أما عن علاقة التنوع البيولوجي بالغابات فهناك علاقة وثيقة تكمن في كون هذه الأخيرة توفر المواطن الطبيعية للكائنات الحية ، و هي ضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي ، بحيث يعتمد بقاؤها على الغابات . و بالرغم من أن المساحات المغطاة بالغابات لا تغطي سوى اقل من ثلث سطح الكرة الأرضية إلا أنها من ضمن أكثر أماكن التنوع البيولوجي على الكرة الأرضية، حيث يقطنها ما يزيد عن ثلثي الأنواع البرية المعروفة . فالغابات الطبيعية هي موطن لنصف التنوع البيولوجي ، حيث تحتفظ بأكثر من 75% من التنوع البيولوجي الأرضي في العالم ، ولديها

[1] – اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي خلال مؤتمر البيئة و التنمية 1992 ، و تتكون من 156 دولة عضوا و منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، و تعد اتفاقية اطارية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ ، في 06 جوان 1995 ، ج ر ، عدد 32 .

مجموعة متنوعة من الأنواع المستوطنة أكثر من أي نوع آخر من النظام الايكولوجي[1] ، و تعتبر الغابات الاستوائية غنية بشكل خاص[2].

أما بالنسبة لمقاصد الاتفاقية فهي ثلاثة ، تخص حفظ التنوع البيولوجي ، الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية[3] ، وترتبط اتفاقية التنوع البيولوجي بالغابات من خلال هذه المقاصد ، حيث تعرضت الاتفاقية لحفظ التنوع البيولوجي في المواد 08 و 09 و يتم ذلك إما في الوسط الطبيعي كالغابات و الأحراج ، وذلك عن طريق إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ضمن المناطق الغابية ، أما المقصد الثاني للاتفاقية فهو الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي و قد أشارت إليه الاتفاقية في المادة 10 ، و يكون ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية ، و منها تلك الموارد النباتية ذات الأصل الغابي ، بهدف تفادي الآثار السلبية على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أقصى حد ممكن ، و يشمل الاستخدام المستدام لموارد الغابة تشجيع استخدامها المألوف وفقا للممارسات الثقافية التقليدية المتلائمة مع متطلبات الصيانة و الاستخدام القابل للاستمرار، و يكون هذا بالتنسيق مع السكان الأصليين[4] للغابات في تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.

---

[1] – المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، مرجع سابق ، يعني " النظام الايكولوجي " منظومة ديناميكية من مجموعات النباتات و الحيوانات و الكائنات الدقيقة و بيئتها غير الحية التي تتفاعل فيما بينها كوحدة وظيفية .

[2] – الأنظمة الايكولوجية للغابات الاستوائية هي من الأنواع الغنية بالموائل ، و مع ذلك فإنها تغطي أقل من 10% من سطح الأرض ، و التي يمكن أن تحتوي على 90% من جميع الأنواع في العالم .

[3] – المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، مرجع سابق .

[4] – يجب الإشارة الى أن اتفاقية التنوع البيولوجي من الاتفاقيات الدولية الأولى التي تعترف بحق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في " معارفهم " ، " ابتكاراتهم " ، " ممارساتهم " ، انظر ديباجة الاتفاقية و كذا المادة 08 فقرة " ي" .

الهدف الثالث للاتفاقية هو التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الجينية، حيث أن الوصول الى هذه الموارد الجينية لأصناف النباتات الغابية يمكن أن تساهم في حمايتها، لكون المنافع الناتجة عنها قد تكون محفزا للاستثمار في تطوير زراعتها و الاعتناء بها، كما يساهم الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية و الاستفادة من معارفها التقليدية ذات الصلة بموارد التنوع البيولوجي في توفير حياة كريمة لهم و في دعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو

في هذه المرحلة ، تواصل تطور القانون الدولي للغابات محرزا تقدما من خلال إيلاء اهتمام خاص الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والغابات ، فيما يتعلق بتنفيذ الحماية و الحفظ والتنمية المستدامة لها ، فبعد مؤتمر ريو تم التوصل الى ابرام العديد من الصكوك الدولية ذات العلاقة المباشرة بالغابات ، إذ عقدت اتفاقية دولية تتناول قضية التصحر ، سنتناول دراستها من خلال الفرع الأول ضمن هذا المطلب ، أما الفرع الثاني سنخصصه للاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية ، هذا بالإضافة الى عدة اتفاقيات أخرى سنتناولها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار 188/47 في ديسمبر 1992 المتضمن انشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر طبقا للتوصية الواردة في أجندا القرن

21، لتصدر الاتفاقية الخاصة بمكافحة التصحر[1] في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و/ أو التصحر بصفة خاصة في افريقيا .

أو : نطاق اتفاقية مكافحة التصحر

اعترفت هذه الاتفاقية بأن ظاهرة التصحر ماهي إلا تحصيل حاصل نجمت عن تفاعلات معقدة بين عوامل فيزيائية و أحيائية و عوامل اجتماعية ، سياسية و اقتصادية ، و بالتالي فهي نتاج التغيرات الطبيعية المناخية و الأنشطة البشرية التي على رأسها إزالة الغابات و الاستغلال غير الرشيد للثروة النباتية[2].

تعد اتفاقية مكافحة التصحر أول اتفاقية بيئية دولية وقعت بعد ريو ، وقد أثارت اهتمام المجتمع الدولي بهذه المشكلة ذات البعد العالمي ، فهذه الاتفاقية هي أداة تركز على التعاون بين البلدان المتقدمة و النامية ، و تشهد ملاحقها الإقليمية على طابعها العالمي و لكن هذه الاتفاقية تعطي الأولوية لإفريقيا ، حيث يجب اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذها ، كما تعد هذه الاتفاقية مؤشرا جيدا للعلاقة القائمة بين تطور القانون الدولي و القضايا البيئية ، و تسلط الضوء من جديد على كيفية ادماج القانون الدولي للتنمية المستدامة في سياق حماية البيئة ، و لهذه الاتفاقية مزايا تتمثل في انشاء أساس قانوني مناسب للإجراءات الوطنية و توفير اطار للتعاون الإقليمي.

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر ، و بخاصة في أفريقيا ، اتفاقية لمكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي و ترتيبات الشراكة . هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال 21، و التي اعتمدت في باريس 17 جويلية 1994 ، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996.

[2] – ديباجة اتفاقية مكافحة التصحر ، مرجع سابق .

و يرتبط مشكل التصحر بالثروة الغابية من حيث كونه نتيجة لإزالة الغطاء النباتي الغابي، يؤدي هذا الأخير بصفة أعم إلى تدهور التربة و انخفاض انتاجيتها ، و التي تعتبر ظاهرة فيزيائية تنطوي على تغير خصائص التربة ، و يطلق على ذلك أيضا بتلوث التربة ، و يمكن تعريف تدهور التربة بأنه تدهور الصفات الكيميائية و البيولوجية للأرض بسبب ادخال منتجات ضارة أوسامة ، كما أن الربط بينهما نابع من اعتبارات اقتصادية و اجتماعية لأن التصحر و إزالة الغابات لهما أسباب متماثلة ، و تخضع علاقتهما الى اعتبارات ايكولوجية ، حيث أن للغابات وظائف محددة للتخفيف من آثار الجفاف و منع التصحر ، و لاسيما من خلال المساعدة على تحقيق استقرار التربة ، و بالتالي فإن الاستراتيجيات التي يتم وضعها من أجل التصدي للتصحر أو إزالة الغابات تعتمد على بعضها اعتمادا كبيرا.

و عليه فإنه من المهم التأكيد على أن حماية التربة من التعرية ترتبط ارتباطا وثيقا بحفظ الغابات، و العوامل الرئيسية التي تهددها هي السعي للحصول على الحطب للتدفئة و الطهي ، الاكتظاظ السكاني ، تدمير المنحدرات ، و المحاصيل الصناعية و الرعي الجائر ، و يتم توسيع التطبيق الإلزامي لمعايير معينة بموجب المادة 04 من اتفاقية التصحر ، مما يسهل وضع صكوك قانونية وطنية مناسبة لمكافحة التصحر من خلال حماية الغابات أولا[1].

حيث أصبح من المستوجب وضع مقاربة تكاملية ترمي إلى الإدارة المستدامة للغابات كتدبير فعّال من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ما بين اتفاقيات ريو كاتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية

[1] – الفصل 10 من جدول أعمال القرن 21 يمكن أن يساعد في دعم اتفاقية مكافحة التصحر في مكافحة التعرية و تعزيز حماية التربة .

الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ و اتفاقية التصحر . و في هذا الاطار ، نلاحظ ان أشكال التآزر بين اتفاقيات ريو قد تعززت من خلال عمل فريق الاتصال المشترك[1] .

ثانيا : أهداف اتفاقية مكافحة التصحر

يعد الهدف الرئيسي من هذه الاتفـاقية هو مكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف الشديد و/أو التصحر ، و بخاصة في افريقيا، من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات ، تستند على التعاون الدولي و الشراكة و كذا اشراك المجتمعات المحلية ، و ذلك كجزء من نهج متكامل يتفق مع جدول أعمال القرن 21 من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة[2] ، هذا ما يعني وجوب تنسيق الجهود حين محاربة التصحر و الجفاف في اطار تكاملي مع الجهود المبذولة في حماية الغابات و الحفاظ عليها ، و مع كل ما يرمي الى الإدارة المستدامة الهادفة للوصول الى الاستغلال العقلاني الذي يأخذ في الحسبان تلبية حاجات التنمية مع مراعاة الاعتبارات البيئية و من بينها منع تصحر الأراضي ، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق تعاون دولي أو إقليمي يحرص على تفعيل دور السكان المحليين و السكان الأصليين ، لتسهيل تنفيذ الأنشطة على المستوى الوطني و المحلي[3]، و يتجلى ذلك من خلال

[1] – أنشأت أمانات اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ و اتفاقية مكافحة التصحر) في عام 2002 فريقا للاتصال المشترك بغرض النهوض بالتعاون و تعزيز أوجه التكامل و التآزر ، ثم جرى توسيع الفريق ليشمل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، و يعد فريق الاتصال المشترك هو مثال على التطورات التي دعا اليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 18/25 لسنة 1993 بتشجيع التنسيق المترابط لسريان الاتفاقيات البيئية ، بما في ذلك أماناتها ، بهدف تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقيات .

[2] – المادة 01 الفقرة " أ " من اتفاقية مكافحة التصحر , مرجع سابق .

[3] – المادة 03 الفقرة " أ " من اتفاقية مكافحة التصحر , مرجع سابق ، تنص على أنه " ينبغي للأطراف أن تضمن أن يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم و تنفيذ برامج مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف قائما على مشاركة السكان و المجتمعات المحلية و أن يجري إيجاد بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل على الصعيدين الوطني و المحلي"

تشجيع مشاركة السكان المحليين و المنظمات الوطنية و المنظمات غير الحكومية في الإدارة المستدامة لموارد الغابات ، على سبل المثال : " تتيح المشاركة الفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية و الإقليمية من جانب المنظمات غير الحكومية و السكان المحليين ، نساءا و رجالا على السواء ... "[1]

ترتبط اتفاقية مكافحة التصحر بالغابات كذلك من خلال هدفها الذي تطرقت إليه في المادة الثانية، الفقرة الثانية ، و المتمثل في واجب الأخذ و تنفيذ استراتيجيات " متكاملة على المدى الطويل " تركز على تحسين إنتاجية الأراضي ، و إعادة تأهيلها ، و الحفظ و الإدارة المستدامة للموارد من الأراضي و المياه لتحسين ظروف المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المتضررة ، لذا كان من المهم تأكيد الاتفاقية على الحفاظ على الأراضي و تأهيلها و حماية التربة من الانجراف، لان ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بحفظ الغابات التي يهددها مشكل الإزالة والرعي الجائر و مخلّفات التصنيع ، و بالتالي فإن السعي نحو الحد من التصحر و الجفاف يوجب التفكير أولا في وضع آليات و استراتيجيات تحمي الثروة الغابية .

و وفقا لاتفاقية مكافحة التصحر ، فإن مكافحة إزالة الغابات يجب أن يكون لها أثر بيئي واجتماعي و اقتصادي و اسع النطاق ، و تهدف الى تحقيق التزامات للقضاء على الفقر الواردة في اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، و خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما في عامي 1996 و 2002 ، و ترتبط هذه الأهداف ارتباطا وثيقا بهذه الاتفلقية[2].

[1] – المادة 10 فقرة " و " من اتفاقية مكافحة التصحر ، نفس المرجع .

[2] – المادة 10 فقرة 04 من اتفاقية مكافحة التصحر ،مرجع سابق .

ثالثا : تحديات اتفاقية مكافحة التصحر

حتى تكون اتفاقية مكافحة التصحر فعالة ، ينبغي أن تتلقى دعما سياسيا و ماليا مهما مماثلا للدعم الذي تتلقاه الاتفاقيات المتعلقة بالمناخ و التنوع البيولوجي و الإعلان غير الملزم بشأن الغابات ، لان مكافحة التصحر مشكلة خطيرة تتطلب تدخل المجتمع الدولي ، كما تعتبر الاتفاقية أداة قوية لحماية الموارد الطبيعية في المناطق القاحلة التي يجب أن تكون قادرة على الاعتماد على الجهود و الدعم الخارجي على المدى الطويل .

إلا أن ما يجب ملاحظته من جانب العراقيل التي تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية ، هناك مسألتان، الأولى ألا و هي مشكل محدودية المعارف المتعلقة بمجال التصحر و الجفاف[1]، باعتبار أن التصحر تحد عالمي يؤثر مباشرة على أنواع معينة من الغابات ، و رغم هذا فإن الوعي بمدى خطورته لم يرق بعد إلى مستوى اعتباره خطرا من غالبية دول الشمال ، فقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن التصحر هو عملية صعب القضاء عليها ، و لكن يمكن ان تخضع لتدابير الوقاية ، و أن هناك ضرورة ملحة لحماية أنفسنا و في نفس الوقت الصحاري ذاتها ، باعتبارها في الواقع من الأنظمة البيئية الحيوية ، بعد أن كانت مستقرا للعديد من أقدم الحضارات ذات أغنى الثقافات في العالم التي امتدت آلاف الكيلومترات .

أما المسألة الثانية فتتعلق بقضية الموارد و الآليات المالية التي تشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق أهداف الاتفاقية ، حيث أن هذه الأخيرة لم تخصص سوى مادتين لمسألة التمويل و هما المادتين 20 و 21 ، أين اكتفت بالنص على الحاجة الى الكثير من المال من أجل مكافحة التصحر والجفاف ، لذا فالالتزامات التي أوصت بها الاتفاقية تبدو مرنة جدا غير ملزمة ، إذ ليس هناك

[1] – المادتين 16 و 18 من اتفاقية مكافحة التصحر ، مرجع سابق .

تناسق بين التعبئة الضعيفة للموارد من المجتمع الدولي في الواقع و حقيقة أن الجفاف و التصحر يؤثران أساسا على البلدان النامية و الفقيرة و الضعيفة سياسيا بشكل عام ، خاصة أنه مع تغير المناخ أعلن خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريرهم الرابع أن مشكلة التصحر و الجفاف تتفاقم[1].

الفرع الثاني : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية

فور اعتماد الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية في الجزائر في 15 سبتمبر 1968 ، لم تكن هناك أية آلية دولية ملزمة أخرى تتناول استغلال الغابات الاستوائية و التدابير التجارية المتصلة بحمايتها.

و في عام 1976 خلال اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، ولدت فكرة انشاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية[2]، و في عام 1986 ، أنشأت هذه المنظمة للتعامل مع تجارة الأخشاب الاستوائية على الصعيد الدولي ، و كان انشاءها بعد اعتماد الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 1983 ، و الذي حل محله الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 ، ومؤخرا الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 .

أولا : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983

[1] – الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ، و ماسحي المحيطات و خبراء الاقتصاد و غيرهم ، و هي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري، تأسست عام 1988 .

[2] – المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية هي منظمة حكومية دولية تعزز الحفاظ على موارد الغابات الاستوائية و ادارتها و استخدامها و تجارتها على نحو مستدام ، أنشأت عام 1986 بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 1983 و قد تم تجديد ولايتها بموجب الاتفاق الدولي للاخشاب الاستوائية لسنة 1994 ، ومرة أخرى بالاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 2006 .

هناك عدد من الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى منع التجارة في الأخشاب المنتجة غير مشروعة ، ففي عام 1983 ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، و بعد ست سنوات من المفاوضات ، اعتمدت الدول الصك الأول الملزم الذي ينظم التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية ، تحت عنوان الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية .

كان الغرض الأساسي من هذا الاتفاق تحسين التجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية ، وحماية الغابات الاستوائية فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، و لو أنه لم تتم الإشارة إلى ذلك صراحة، في حين يشير الاتفاق الى ضرورة استخدام و الحفاظ على الغابات الاستوائية و الموارد الوراثية. أنشأ اتفاق 1983 المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية و التي يقع على عاتقها ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و مراقبة عمله ، و هي أقدم هيئة تعنى بالتجارة في الأخشاب الاستوائية ، هذه الهيئة تشكلت في عام 1986 ، و قد حاولت التعامل مع المخاوف المحيطة بالمحافظة على الغابات الاستوائية بالتركيز على التجارة ، و على وجه الخصوص ، تهتم المنظمة بالادارة المستدامة لمحميات الغابات الاستوائية .

بقيت المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لحد اليوم المنظمة الوحيدة التي تتعامل من ناحية مع الجوانب التجارية للتجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية، و من ناحية أخرى مع الجوانب البيئية لإدارة الغابات الاستوائية.

كان الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 اول آلية ملزمة تنظم السوق الدولية للأخشاب الاستوائية المعتمدة للدول ، و كان الهدف الأول من هذا الاتفاق هو التقدم المحرز في السوق الدولية للأخشاب الاستوائية[1] ، و لم تعالج بصورة صريحة حماية الغابات الاستوائية

[1] – المادة 01 من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 ، مرجع سابق .

المتصلة بالتجارة الدولية ، و على الرغم من ذلك ، ركز الاتفاق على استخدام الغابات الاستوائية و مواردها الجينية و حفظها الضروري[1].

ثانيا : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994

قبل مؤتمر ريو ، أثيرت فكرة اعداد اتفاقية دولية ملزمة قانونا حول الغابات الاستوائية من قبل مجموعة معينة من الدول و المنظمات الدولية ففي عام 1990 ، قامت منظمة الأغذية والزراعة ، و من خلال لجنة الغابات الخاصة بها باقتراح اتفاقية دولية تنظم الوضع القانوني لجميع أنواع الغابات باسم " مقترح الاتفاقية الدولية بشأن حفظ و تنمية الغابات " ، غير أن الدول السائرة في طريق النمو و التي تمتلك أكبر احتياطي للغابات الاستوائية في العالم أعربت عن خوفها من أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يؤدي الى تقليص سيادتها على موارد غاباتها الاستوائية، كما أن ما ولّد التردد حول مقترح الاتفاقية هو كونها ستبرم تحت رعاية منظمة الفاو التي تريد أن تواصل كونها اطار مميز يتم فيه معالجة الإشكاليات المتعلقة بالغابات ، لذا لم تشأ الدول النامية مباشرة المفاوضات معتبرة أن هذه المنظمة تخضع لهيمنة الدول المتقدمة ، و كان الرفض أيضا راجعا الى الخوف من أن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يجعل استغلال الغابات الاستوائية خاضعا لنظام قانوني دولي يحرمهم أو يقيد حقهم في استغلال موارد الغابات الاستوائية الخاصة بهم. ومن بين أشد المعارضين لهذا الاقتراح كانت ماليزيا ، هذا البلد رفض علنا أي اطار قانوني ملزم مثل هذا الاتفاق الدولي لأنه سيكون عقبة أمام التنمية الوطنية ، لذا فإن القرار 44/228 الذي دعا الى قمة الأرض في ريو لم يذكر قضية الغابات ، و اقتصر على اقتراح ابرام اتفاق دولي لمحاربة التصحر و الجفاف .اعتمد الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 في 26

[1] – المادة 01 من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 ، نفس المرجع .

جانفي[1]، ليحل محل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 ، و من بين أبرز أهداف هذا الاتفاق هو تسيير التجارة في الأخشاب الاستوائية و التصديق على الصادرات المستدامة ، و تشجيع ، توسيع و تنويع منتجات الغابات ، توفير اطار فعال للتشاور و التعاون الدولي ووضع السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب ، على أن تلتزم وتواصل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة بموجب الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 ، ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و متابعة العملية[2]، وللقيام بذلك وضعت سلسلة من الأحكام اطارا رسميا للتعاون و أخذ العينات بين البلدان المنتجة و المستهلكة للأخشاب الاستوائية ، و يقتصر نطاق هذا الاتفاق على الغابات الاستوائية فقط وكان هدفه الرئيسي تنظيم التجارة في المنتجات الخشبية طبقا للمادة[3] ، و ضمان الشفافية في السوق الدولية[4] ، بالإضافة الى ذلك فإن الغرض من اتفاق 1994 هو وضع اطار متعدد الأطراف على أساس غير تمييزي للممارسات التجارية[5]، و ينبغي التذكير أن مبدأ عدم التمييز الوارد في الإعلان المتعلق بالغابات[6] ، و في اعلان ريو[7] ، يشكل أحد الركائز الرئيسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

---

[1] – تم التوقيع على الاتفاق في 1994 من طرف 28 دولة منتجة و 25 دولة مستهلكة ، و دخل حيز النفاذ 1997 ، يهدف الاتفاق الى تحسين التسيير المستدام للغابات بأن تكون التجارة الدولية في الخشب الذي يكون مصدره الغابات المستدامة بحلول 2000 .

[2] – المادة 02 من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 ، نفس المرجع .

[3] – المادة 01 فقرة " هـ " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 01 فقرة " ك " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 ، نفس المرجع .

[5] – المادة 01 فقرة " ب" من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 ، نفس المرجع .

[6] – اعلان مبادئ الغابات ، المبدأ 13 ، الفقرة " أ " ، مرجع سابق .

[7] – المبدأ 12 ، من اعلان ريو ، مرجع سابق .

ثالثا : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006

يمثل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006[1] تتويجا للأسئلة الهامة على مدى عامين من المناقشات ، و يترتب على ذلك استعداد الأطراف في الاتفاقات السابقة للاستفادة بشكل أفضل من التطورات التي حدثت منذ عام 1994 بإدراج أحكام تتعلق بأهمية الإدارة المستدامة للغابات و الحفاظ على التنوع البيولوجي و حظر قطع الأشجار غير المشروع ، ويشكل تحويل جزء من الغابات الى محميات طبيعية مقياسا لحماية التنوع البيولوجي.

يهدف هذا الاتفاق الجديد الى التحفيز على التوسع في سوق الأخشاب الاستوائية الدولية بما يتماشى مع الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية ، و اصدار الشهادات للمنتجات الخشبية، وهذا ما ينطوي على تطبيق طابع يطلع المستهلكين على أصول الخشب و انتاجه في ظل ظروف الاستغلال المستدام ، و يرافق هذا الالتزام التزامات أخرى بشأن التعاون الدولي و التقييم من أجل قياس التقدم المحرز في الاقتصاد العالمي للأخشاب[2] و الممارسات غير التمييزية في هذا القطاع[3]، كما يشير اتفاق عام 2006 أيضا الى مكافحة الفقر.

و عليه فإن هذا الاتفاق يهدف الى تعزيز مساهمة الغابات في الحد من الفقر أو الحاجة الى مكافحة الاستغلال غير المشروع للغابات و أيضا ضد السوق المرتبط بها ، و هي تشكل تقدما كبيرا ، حيث أن بقاء معظم الغابات سيؤثر مباشرة من قبل ادارتها المستدامة .

[1] – اعتمد هذا الاتفاق في 2006 من طرف 33 دولة منتجة و 26 دولة مستهلكة ، و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 2011 ، ليحل محل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 .

[2] – المادة 01 فقرة " أ " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ،مرجع سابق .

[3] – المادة 01 فقرة " ب " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ، نفس المرجع .

كما تجدر الإشارة الى أن البلدان المنتجة التي تقاوم اقتراح توسيع نطاق الاتفاق الجديد ، تهدف الى الاحتفاظ بسيادتها على موارد الغابات الطبيعية[1] ، و من ناحية أخرى اعتبرت نفس البلدان أن اقتراح إدراج الإدارة المستدامة كالتزام قانوني هو محاولة من البلدان المتقدمة لمراقبة الغابات الاستوائية عن طريق اخضاعها لنظام دولي[2].

من خلال تبسيط أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ، نجده يهدف الى حظر التمييز في السوق و تحديد اطار للتشاور و التعاون العالمي بشأن جميع جوانب الصناعة الدولية[3]، أيضا يهدف الى تعزيز الإدارة المستدامة للغابات من قبل المنتجين و يدعم بقوة مكافحة الفقر ، كما يشجع على تطوير سوق الأخشاب و ادارتها بطريقة مسؤولة و قانونية ، فضلا عن تجارة المنتجات غير الخشبية و الاعتراف بأهمية الخدمات البيئية للغابات الاستوائية، و أخيرا ، هناك حاجة الى تعزيز توافر الموارد المائية و نقل التكنولوجيا لتمكين الإدارة المستدامة لهذه الغابات[4] .

و عليه يمكن القول بأن الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 هو الاتفاق الوحيد المكرس خصيصا للغابات و الأخشاب , و هو أحد الصكوك الدولية القليلة التي يمكن حشدها لتحسين الإدارة العالمية للغابات.

الفرع الثالث: المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بحفظ و إدارة الغابات

[1] – المادة 02 فقرة " 5 " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ، نفس المرجع .

[2] – المادة 02 فقرة " 4 " من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ، نفس المرجع .

[3] – مادة 34 من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ، نفس المرجع .

[4] – المادة 26 من الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 ،نفس المرجع .

لقد تناولت عديد الصكوك الدولية و المبادرات الرامية الى حماية البيئة بصفة عامة أو أحد عناصرها بصفة خاصة ، أو تلك الهادفة الى صون حقوق الانسان مسالة حماية الثروة الغابية إما بصفة مباشرة ، أو بصفة عارضة ، و نظرا لتعددها سنقتصر على عرض أهمها ذات الصلة والمعتمدة بعد مؤتمر ريو ، حيث أننا سنتناول بالدراسة كل من مؤتمر جوهانسبورغ 2002 ، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+ 20 لسنة 2012 و اعلان الغابات لسنة 2014 .

أو : مؤتمر جوهانسبورغ 2002 (ريو+ 10)

خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في جوان 1997 ، و المعروفة باسم " ريو+ 5 " ، اكتشف الأطراف أن هناك ثغرات في أجندا القرن 21 ، و في عام 2000، أوصت لجنة التنمية المستدامة لهيئة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر عالمي جديد من أجل تحسين مستوى التصديق و تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة و بالتنمية المستدامة ، أين دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر في 20 ديسمبر 2000 الى عقد مؤتمر عالمي يشكل امتداد لمؤتمر البيئة و التنمية المستدامة 1992 من أجل تقديم مدى تنفيذ ما تم التوصل إليه من التزامات من قبل في ريو[1] ، فكان مؤتمر جوهانسبورغ[2] المعروف أيضا بريو+ 10 ، تم قبول خطة العمل من قبل ممثلو 191 دولة و 15 ألف من ممثلي المجتمع

[1] – زيد المال صافية ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 76 . حضر هذا المؤتمر أكثر من 107 رئيس دولة و حكومة و 9000 مبعوث دولة و أكثر من 8000 ملاحظ و 4000 صحافي .

[2] – انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 بجوهانسبورغ بجنوب افريقيا في الفترة من 26 أوت الى 04 سبتمبر 2002 ، حيث انعقد هذا المؤتمر بعد مرور 10 سنوات على قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو ، لذا اطلق عليها اسم ريو + 10 بشكل غير رسمي .

المدني و المنظمات غير الحكومية الحاضرة . حيث صيغت ثلاث وثائق، وثيقة سياسية تضع مبادئ توجيهية بشأن التنمية المستدامة ، برنامج عمل لتوجيه تنفيذ الاتفاقات التي تم التوقيع عليها و وثيقة تتضمن جميع التوجيهات.

و تجدر الإشارة الى أن قطاع الغابات يتضح غيابه مرة أخرى، حيث اعتبر مؤتمر جوهانسبورغ من قبل العديد من الخبراء على أنه اجتماع لإنقاذ و تعزيز البرامج و الالتزامات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة و التنمية الذي عقد في ريو 1992، و بالنسبة للعديد من علماء البيئية ، سادت المصالح التجارية و الاقتصادية على حقوق الانسان و الحفاظ على كوكب الأرض .

و عليه فإن هذا المؤتمر لا يعكس سوى تقدم ضئيل ملموس في البيئة و الغابات، و ظلت هذه الأخيرة قضايا قانونية و سياسية و اقتصادية هامشية، حيث لم تدرج الإدارة المستدامة للغابات في قائمة الأولويات، و نتيجة لذلك فإن مكافحة قطع الأشجار غير المشروع و فائدة البطاقات الايكولوجية قد بقيت أيضا ثانوية.

أما فيما يخص موضوع التمويل، أقر مؤتمر جوهانسبورغ في المادة 75 بأن للدول مسؤوليات مشتركة ، و لكن متباينة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ، و كرست موارد جديدة هامة في خطتها التنفيذية ,

و على الرغم من هذه التطورات ، اعتبرت المنظمات غير الحكومية مؤتمر جوهانسبورغ خطة عمل هامة دون توقعات معينة ، و يمكن بالتأكيد ملاحظة عدم وجود حل توفيقي و جرأة سياسية، و بالإضافة الى ذلك ، يسلط مؤتمر ريو+ 10 الضوء على مفارقة ريو 92 ، التي أطلقت عددا كبيرا من العمليات و الأهداف المؤسسية من دون تحقيق نتائج ملموسة على النطاق العالمي .

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 (ريو+ 20)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 [1] ، في ريو دي جانيرو ، في الفترة من 20 الى 22 جوان 2012 ، ركز المؤتمر على موضوعين هما ، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر[2] ، و الاطار المؤسساتي للتنمية المستدامة ، و قد تطرق المؤتمر في وثيقته الختامية " المستقبل الذي نصبو إليه " الى مجالات عديدة ذات أولوية تستدعي الاهتمام و التي تحتاج الى عناية من اجل تحقيق التنمية المستدامة ، و المتمثلة في القضاء على الفقر، الأمن الغذائي و التغذية و الزراعة المستدامة ، الطاقة ، السياحة المستدامة، الوظائف اللائقة ، المدن المستدامة ، التصحر و تدهور الأراضي ، المياه و المحيطات ومخاطر الكوارث، لقد تعرضت هذه الوثيقة الى الغابات بصفة مباشرة في المادة 193 التي ثمنت و شددت على أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للناس و أهمية اسهامات الإدارة المستدامة للغابات ، ودعا المؤتمر الى وضع سياسات شاملة تجمل عدة قطاعات و عدة مؤسسات لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات ، مؤكدا على أن الغابات بما تدره من منتجات وخدمات تساهم في اتاحة فرص للكثير من تحديات التنمية المستدامة الأكثر إلحاحا كالقضاء على الفقر من خلال دورها البارز في سياق الأمن الغذائي و الزراعة المستدامة ، و دورها في تعزيز مخزون الكربون لاسيما في الدول النامية ، و كذا أهميتها بالنسبة للحفاظ على النظام البيئي الجبلي من التدهور، ليوصي في الأخير بضرورة تعزيز الجهود الرامية الى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ، و إعادة

[1] – انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة من 20 الى 22 جوان 2012 بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة 64/236 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 ، بريو دي جانيرو بالبرازيل .

[2] – يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة " الاقتصاد الأخضر " على أنه " نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج و توزيع واستهلاك البضائع و الخدمات و يفضي في الأمد البعيد على تحسن رفاه البشر ، و لا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة ايكولوجية كبيرة " .

زراعة الغابات ، و استصلاح الغابات ، و غرس الغابات الجديدة ، و دعم الجهود المبذولة لإبطاء معدل إزالة الغابات .

و عليه فأن هذا المؤتمر لم يأتي بجديد يذكر فيما تعلق بآليات جديدة لحماية الغابات ، وإنما أعاد التأكيد على أهمية الجهود التي بذلت من قبل ، و لو أنه أبرز بوضوح علاقة الغابات بمسألة تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها محركا و خيارا لا يمكن التخلف عنه .

ثالثا : اعلان الغابات 2014 (اعلان نيويورك)

يعد اعلان نيويورك[1] بشأن الغابات الذي تم توقيعه في أواخر سبتمبر 2014 في قمة الأمم المتحدة للمناخ ، من اجل تكريس توافق عالمي للآراء في الإدارة و المحافظة و الاستغلال الايكولوجي لكل أنواع الغابات ، اعلانا سياسيا يجمع بين الحكومات و الشركات و المجتمع المدني ، بما في ذلك الشعوب الأصلية ، الهدف منه تخفيض معدل فقدان الغابات الطبيعية إلى حوالي النصف بحلول عام 2020 ، و العمل على وضع حد لها بحلول عام 2030[2] ، كما يدعو الى استعادة 350 مليون هكتار من الغابات و الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030[3] أي ذات مساحة أكبر من أرض الهند .

تحقيق هذه الأهداف سيؤدي الى القضاء على 4,8 الى 8,8 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون سنويا ، أي ما يعادل الانبعاثات الحالية للولايات المتحدة ، و في هذا السياق قال الأمين

[1] – انعقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في 23 سبتمبر 2014 ، جمعت هذه القمة مائة من رؤساء الدول بالإضافة الى الوزراء وقادة المنظمات الدولية و مجتمع الأعمال التجارية و التمويل والمجتمع المدني و المجتمعات المحلية .

[2] – الهدف الأول من اعلان نيويورك بشان الغابات 2014 ،نفس المرجع .

[3] – الهدف الخامس من اعلان نيويورك بشان الغابات 2014 ، نفس الرجع .

العام للأمم المتحدة بان كيمون " إن اعلان نيويورك يهدف الى الحد من تلوث المناخ بمقدار أكبر من الانبعاثات السنوية للولايات المتحدة " ، و أضاف " أن الغابات ليست فقط جزء أساسي من حل مشكلة المناخ ، و لكنها مفيدة للغاية لجميع أفراد المجتمع " .

تم التصديق على الإعلان من قبل عدة حكومات ، و أكثر من 30 أكبر الشركات في العالم وأكثر من 50 منظمات المجتمع المدني و الشعوب الأصلية .

كما أعلنت الكيانات التي وقعت اعلان نيويورك عن إجراءات و شراكات ملموسة لتوضيح التزامهم لتنفيذ الإعلان و تشمل هذه :

- وسطاء المواد الخام الذي يطالبون بالسياسات العامة للقضاء على إزالة الغابات .
- التزام الشعوب الأصلية لحماية مئات الملايين من الهكتارات من الغابات الاستوائية .
- تم تسجيل التزامات جديدة من حكومات بلدان الغابات لتخفيض من إزالة الغابات .
- وضع برامج ثنائية و متعددة الأطراف جديدة للدعم المالي من أجل الحد من إزالة الغابات .

في حين أن الإعلان يتحدث عن القضاء على إزالة الغابات في سلاسل انتاج المواد الخام والمنتجات الاستهلاكية ، غير أنه لا يذكر المشكلة الأساسية لمعرفة النموذج الحالي للإنتاج والاستهلاك و يعد هذا النموذج محرك الطلب الذي يتم من خلاله الحفاظ على الاستهلاك المفرط و المتزايد باستمرار للأقلية من البشر ، و التي تتركز في المراكز الحضارية الكبيرة و خاصة في بلدان نصف الكرة الشمالية ، كما لم يذكر الإعلان استحالة تعميم هذا المستوى الحالي من الاستهلاك لأنه لا توجد " مواد طبيعية " للقيام بذلك ، كما أنه لا يتحدث عن كيفية الحد من إزالة الغابات بشكل فعال .

و عليه فإن ما يمكن قوله أن الالتزامات التي جاء بها اعلان نيويورك بشأن الغابات ماهي إلا التزامات طوعية ، نظرا لكون تنفيذها ليس الزاميا .

الفصل الثاني : الاهتمام الوطني بحماية الغابات

تتربع الجزائر على مساحة تقدر ب2.381.741 كم² ، تقع بين خطي طول 12° شرق خط غرينتش و 9° غرب خط غرينتش وبين دائرتي عرض 19° و 37° شمال خط الاستواء ، مما جعلها تتميز بغطاء نباتي كبير و متنوع يعكس الظروف المناخية و خصائص التربة السائدة التي تشكل العناصر الأساسية في رسم الصورة النباتية حيث تغطي الغابات مساحة قدرها 3,8 مليون هكتار منها 650 ألف هكتار غابات طبيعية و 550 الف هكتار غير طبيعية بالإضافة إلى الأحراش[1].

و نظرا لأهمية الغابات كونها ضرورية لمكافحة الانجراف و زحف رمال الصحراء و حماية وتحسين النشاطات الفلاحية ، الرعوية و الظروف البيئية عامة ، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في هذا المجال و ذلك من خلال إصداره لعدة تشريعات و قوانين لتنظيم الغابات و تسييرها و إدارتها و المحافظة عليها ، و من هذه القوانين ما يأخذ طابعا حمائيا قبليا من خلال قانون الغابات 84-12 ، و منها ما يأخذ طابعا ردعيا عقابيا ، باعتبار أن مسالة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين و وقف كل أشكال التعدي الذي يبدر منهم اتجاه الأملاك الغابية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل من خلال عرض النظام القانوني للغابات في الجزائر كمبحث أول ثم التطرق للتدابير الحمائية للغابات من خلال مبحث ثاني .

[1] – أحراش مفردها حرش و هو مكان تنمو فيه شجيرات متوسطة الطول متباعدة نسبيا (أقل ارتفاعا و كثافة من الغابة) يتواجد في المناطق شبه الرطبة و شبه الجافة ، يتكون بفعل عوامل مناخية ناتجة عن متوسط معين من التساقط المطري أو عن تدخل الإنسان الذي يدمر الغابة من خلال أنشطته المتنوعة محولا غطاءها النباتي إلى احراش .

المبحث الأول : النظام القانوني للغابات في الجزائر

تؤدي الغابات وظائف اقتصادية ، بيئية و اجتماعية أساسية تتطلب توفير اطار قانوني محدد يحافظ على الغابات القائمة و يضمن استدامتها ، و عليه فقد عرفت الغابة الجزائرية عدة أنظمة لإدارتها و تسييرها ، و لهذا سنحاول التطرق من خلال المطلب الأول لتنظيم الغابات في الجزائر، و المطلب الثاني تهيئة الغابات و تصنيفها و استغلالها .

المطلب الأول : تنظيم الغابات في الجزائر

إن المشرع الجزائري قد أعطى للثروة الغابية مكانة هامة ، و ذلك من خلال احاطتها بمنظومة قانونية تزيدها حماية و تحصينا ، و قد شرّع لها كل ما يلزمها من طرق لتسييرها و إدارتها وتنظيمها ، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الأول التعريف القانوني للغابات ، و في الفرع الثاني نظام إدارة الغابات ، أما الفرع الثالث فنخصصه لهياكل و وثائق تسيير الغابات.

الفرع الأول : التعريف القانوني للغابات

إن تعريف الغابات في القانون الجزائري له مفهوم خاص إذ أن المشرع لم يستقر على تعريف واحد لها ، بل خضع تعريفها لعدة تطورات بداية من القانون 84-12[1] المتضمن النظام العام للغابات، معتمدا فيه على المعيار العددي و المعيار الجغرافي من خلال المادتين 8 و 9 من هذا القانون .

[1] – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ، ع 62 لسنة 1991 .

حيث عرفها في المادة 08 بقوله " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية "

غير أن نص المادة 08 جاء غامضا و مبهما ، و لدفع هذا الغموض عاد المشرع و بيّن المقصود بالتجمعات الغابية من خلال نص المادة 09 من نفس القانون بقوله " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على :

- (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة ،
- (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة ".

و باستقراء نص المادة 09 نجد ان المشرع اعتمد على المعيار العددي حين حدد الحد الأدنى لعدد الأشجار في مساحة هكتار واحد ب 100 شجرة و 300 شجرة تبعا لتنوع المنطقة الجغرافية، و المعيار الجغرافي حينما فرق بين المناطق الجافة و شبه الجافة ، و بين المناطق الرطبة و شبه الرطبة .

و أمام الغموض الوارد في المواد السابقة ، أعاد المشرع الجزائري النظر في تعريفه للغابة، وذلك بموجب القانون رقم 90-25[1] حيث أدخل الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية[2] ، فنصت المادة 13 منه على أن " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة

[1] – القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر ، العدد 49 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 .

[2] – المادة 03 ، نفس المرجع .

وشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ".

هنا أيضا اعتمد المشرع على المعيار العددي و المعيار الجغرافي ، غير أنه أضاف شرط الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة .

و كما ذكرنا سابقا المشرع لم يستقر على تعريف واحد للغابات بل أورد تعريف آخر من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115[1] على أن " الغابة كل أرض تغطيها أحراج[2] تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية و إما بفعل التشجير او إعادة تشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة و تشمل على الأقل على ما يأتي :

- (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة و شبه القاحلة ،

- (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة ...".

نلاحظ في هذه المادة أنه و لأول مرة يرد مصطلح غابة بصيغة المفرد على عكس المواد السابقة التي كانت تذكر فيها الغابة بصيغة الجمع ، و كذلك مصطلح أحراج الذي استعمله المشرع لأول مرة ، بالإضافة إلى ذكر حالة الغابة " في حالتها الطبيعية " و أسباب تكوين الغابة بقوله " بفعل التشجير أو إعادة التشجير " ، كما عرّف في نفس المادة الأراضي الغابية ذات الوجهة الغابية كما فعل المشرع بموجب القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 ، الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، ج ر، عدد 30.

[2] – أحراج أو الأراضي الحرجية هي إما الأراضي التي يبلغ فيها غطاء تاج الأشجار 5 إلى 10 في المئة من الأشجار القادرة على بلوغ ارتفاع قدره 5 أمتار على الأقل أو يبلغ أكثر من 10 في المئة من الأشجار غير القادرة على بلوغ ارتفاع 5 أمتار.

النظام العام للغابات و القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري .

غير أن المادة الرابعة السالفة الذكر جاء نصها غامضا و صعب الفهم ذلك أنه من غير المعقول أن تتشكل الغابة من غابة ، الأمر الذي دفعنا بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية[1] حتى يتضح لنا المعنى الصحيح للمادة ، و عليه كان لابد من أن ترد الترجمة على النحو التالي: " الغابة هي كل ارض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية او إثر عملية التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة ..." .

و عليه فإن مفهوم الغابة في القانون الجزائري من خلال التعريف الأخير الوارد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-115 باللغة الفرنسية قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه ، ليكن بذلك هذا النص أشمل و أدق من النصوص التي سبقته ، و هذا ما هو إلا تطور في مفهوم الغابات عبر العديد من الفترات بدءا من أول تشريع غابي سنة 1984 و انتهاء بمرسوم سنة 2000 في التشريع الجزائري .

- مفهوم العقار الغابي :

لقد تعرضت جميع قوانين الأملاك العقارية في التشريع الجزائري إلى تعريف العقار الغابي باعتبار أنه يشمل الأراضي و ما فوقها من تكوينات و تجمعات غابية متصلة بها و ذلك نظرا لأهميته الاقتصادية و البيئية.

[1] -« Foret : Tout terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une ou plusieurs essences forestières , soit à l'état spontané soit issues de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix (10) hectares d'une seul tenant et comprenant au minimum. Cent (100) arbres par hectare en état de maturité en zone aride et semi-aride .trois Cents (300) arbres par hectare en état de maturité en zone humide et subhumide » .

حيث عرّف المشرع الجـزائري العقار الغابي في المـادة 13 من قانـون التـوجيه العقاري 90-25 بأنه كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة على أن تمتد على مساحة متصلة تفوق 10 هكتارات ، اعتمد المشرع في هذا التعريف على نفس المعايير المعتمدة في التعريف الموجود في قانون الغابات و هما المعيار العددي و الجغرافي، مضيفا معيار آخر و هو أن يتصل هذا العدد على مساحة 10 هكتارات ، كما انه أضاف إلى الغابات مكونا آخر و هو النباتات بالإضافة إلى الأشجار ، وهو ما لم تنص عليه المادة 09 من القانون 84-12 .

وعرّفه بموجب القانون المدني بأنه " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار ، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول[1] . بهذا التعريف فقد ميّز المشرع بين الأشياء، و التي تنقسم إلى أملاك منقولة و عقارية ، معرّفا المنقول بمفهوم مخالف للعقار.

و ينقسم العقار إلى عقار بحسب طبيعته وهو ما يصيبه التلف من جراء نقله ، و من ذلك الأراضي و ما يلتصق بها من بنايات و منشآت بالإضافة إلى الأشجار و النباتات الثابتة في الأرض بجذورها ، و هو يهمنا في دراستنا ، و إلى عقار بالتخصيص و هو المنقول المملوك لصاحبه الذي يرصده لخدمة العقار بالطبيعة .

من خلال هذا نستنتج أن التراث الغابي هو عبارة عن عقار ، و هو الأمر الذي حذي بالتشريعات العقارية إلى تناول تحديد مفهوم العقار الغابي ، حيث نصت المادة 03 من قانون التوجيه العقاري 90-25 على أنه يشمل القوام التقني للأملاك العقارية زيادة على الأملاك

[1] – المادة 683 من القانون المدني الجزائري .

العمومية الطبيعية كل من الأراضي الغابية و الأراضي ذات الوجهة الغابية ، و الأراضي الحلفائية وعليه تعتبر الغابات عقارا بامتياز ,

الفرع الثاني : نظام إدارة الغابات

لقد تم تمديد العمل بالتشريع الغابي الجزائري لسنة 1903حتى بعد استقلال الجزائر عن الدولة الفرنسية سنة 1962 و ذلك إلى غاية سنة 1973 تطبيقا للقانون رقم 62-157[1] المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بسريان التشريع الفرنسي حتى اشعار جديد إلا ما تعارض والسيادة الوطنية ، و هكذا فإن قطاع الغابات في الجزائر لم يخضع لنظام قانوني تشريعي بعد الاستقلال مباشرة ، ماعدا بعض النصوص التشريعية و التنظيمية الموجودة في عدة قوانين مثل قانون العقوبات و الرعي و الإجراءات الجزائية و الثورة الزراعية ، و هذه القوانين أو التشريعات مست هذا القطاع في بعض الجوانب الإجرائية فقط دون الاهتمام بالإدارة أو التنظيم ، غير أن قانون 1903 اصبح غي متماش و الحقائق الجديدة ليتم توقيف العمل به بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 الساف الذكر.

مع هذا الإلغاء لم يوجد أي نص قانوني ينظم الغابات في الجزائر ، وبعد فراغ قانوني دام قرابة 09 سنوات أجبرت السلطة على اعتماد قانون تشريعي ينظم جميع الجوانب و المجالات الخاصة بتنمية و حماية قطاع الغابات في الجزائر ، و بناءا عليه صدر أول تشريع غابي جزائري و هو القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في02 ديسمبر 1991، و يعد الإطار العام للأملاك الغابية بالجزائر ليومنا هذا.

[1] – القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية و النظام العام ، ج ر عدد 02 ل11 جانفي 1963 ، الملغى بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر عدد 62 المؤرخة في 03 أوت 1973 .

انصب اهتمام هذا القانون على تنظيم الثروة الغابية بشكل خاص فيما يتعلق بتحديد مفهومها ونطاقها و كيفية حمايتها مراعاة لوظيفتها الايكولوجية ، أين حصر المشرع الجزائري مجال الحماية فيما يتعلق بتعرية الأرض ، الرعي في الأملاك الغابية ، الحماية من الحرائق و الأمراض، البناء في الأملاك الغابية ، و تناول هذا القانون كذلك كيفية استعمالها و استغلالها باعتبارها من لواحق الأملاك الاقتصادية بحسب ما أكدت عليه المادة 12 من هذا القانون .

لم يقتصر القانون رقم 84-12 على الغابات بالمفهوم الضيق ، بل شمل الأراضي ذات الطابع الغابي و التشكيلات الغابية الأخرى[1] ، كما شمل ضمن الغابة الواحدة أصناف ثلاثة هي غابات الإنتاج ، غابات الحماية و الغابات ذات المال الخاص المتمثلة في الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ، حيث تختلف نوعية ، درجة و نظام الحماية بهذه الأصناف الغابية[2].

و لا يعترف هذا القانون بالملكية الخاصة إلا في حدود جد ضيّقة[3] تبنيا لفكرة وحدة الأملاك العامة تجسيدا للاختيار السياسي المتمثل في النظام الاشتراكي و لا مجال لتطبيق النظرية

[1] – المادة 07 من القانون رقم 84-12، تنص على : " تخضع للنظام العام للغابات :
- الغابات ،
- الأراضي ذات الطابع الغابي ،
- التكوينات الغابية الأخرى . "

[2] – نصر الدين هنوني ، " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ص 12 .

[3] – نصر الدين هنوني ، " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " ، نفس المرجع ، ص 18 .

التقليدية المكرسة لازدواجية الأمـــلاك التي كـانت سائدة قبل الاستــقلال و التـــي استبعدها القانون رقم 84 –16[1] المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 30 جوان 1984[2] .

و بالنسبة للقانون المتضمن النظام العام للغابات فقد اعتبر الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية[3] كما اعتبرها ثروة غابية وطنية[4]، و أن احترام الشجرة واجب على جميع المواطنين ، عملا بنص المادة 02 .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون 84–16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية يعتبر أول قانون ينظم أملاك الدولة ، و يؤسس لمبادئ قائمة تتمثل في عدم قابليتها للتصرف و التقادم و الحجز اوحيازتها بالتقادم ، و هي من الأملاك التي يجب أن تظل محتفظة بصفتها العمومية ، كما أنها لا تخضع فقط لقانون الأملاك الوطنية بل أيضا لتشريعات خاصة بها ، بينما اعتبرها قانون الأملاك الوطنية 90–30 المعدل و المتمم جزءا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة عملا بنص المادة 15 منه بحيث يتم ادراجها ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها عن طريق اجراء تعيين الحدود من طرف السلطة الإدارية , و بالتالي نلاحظ أن طبيعة العلاقة بين هذا القانون و قانون الغابات هي علاقة تكاملية .

---

[1] – القانون 84–16 المؤرخ في 30 جوان 1984 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر ، عدد 27 ل 03 جويلية 1984 ، الملغى بموجب القانون 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، ج ر ، عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ، عدد 44 ل 03 أوت 2008 .

[2] – ليلى زروقي ، " محاضرات بعنوان النظام القانوني للأملاك الوطنية "، المعهد الوطني للقضاء ، ماي 2001 ، ص1

[3] – المادة 12 من القانون رقم 84–12 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 13 من القانون رقم 84–12 ، نفس المرجع .

ما يمكن قوله أن ما يميز هذه الفترة هو طبيعة الملكية الغابية في الجزائر ، حيث أن الدولة هي المالك الوحيد للغابات في الجزائر ، و بهذه الصفة تمارس عليها حقا مانعا ، و هي ملكية غي قابلة للتصرف مطلقا.

و مع كل هذه الإجراءات الداعية لإبعاد التملك الخاص بالغابات ، غير أن قانون الغابات يدعو إلى تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي[1] ، حيث اعتبر قانون 84-12 التشجير ذو مصلحة عامة و يمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي مشجعا بذلك تشجير الاراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص بمساعدة الدولة في ذلك[2] ، لكنه سرعان ما يشدد على هؤلاء الخواص بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، و يكون ذلك في حالة عدم استجابة المالك لأمر الوزير المكلف بالغابات بإعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص طبقا للمخطط الوطني للتشجير ، أو عدم احترام الملاك الخواص لبعض التعليمات فيما يخص حماية التربة من الانجراف أو مكافحة التصحر .

و بهذا يمكن القول أن قانون الغابات يدعو للشيء ثم ينص على نقيضه و على هذا النحو فإن الخواص سوف لم و لن يهتموا بالتشجير و لا بالغابات مادام ذلك سوف ينزع ملكيتهم ، كما نخلص الى القول أن ابعاد التملك الخاص للغابات لا مبرر له و لا يمكن أن يكون سببا في الحماية بقدر ما يكون سببا في القطع .

الفرع الثالث : هياكل و وثائق التسيير الغابي

[1] – المادة 48 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 50 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

لقد أعطى المشرع الجزائري للأملاك الغابية مكانة ممتازة ، و ذلك من خلال احاطتها بمنظومة قانونية تزيدها حماية و تحصينا ، و قد شرّع لها كل ما يلزمها من طرق لتسييرها وتنظيمها ، وهذا ما تطلب وجود وثائق من الضروري التعرف عليها و كذا سلطات و هياكل مخولة قانونا لإدارتها و السهر عليها .

أولا : الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر

1 - المديرية العامة للغابات : هي إدارة متخصصة تتولى تسيير و حماية التراث الغابي ، تتميز باستقلالية وظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة ، تم احداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200[1] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493[2]، و هي تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشتمل على خمسة (05) مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-201[3]، والتي تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث (03) مديريات فرعية، و ذلك كما يلي :

- مديرية تسيير الثروة الغابية : و تتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للتهيئة ، المديرية الفرعية للجرد و الملكية الغابية و المديرية الفرعية للتسيير و الشرطة الغابية .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 25 جولية 1995 ، المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة ، ج ر عدد 42 ل 02 اوت 1995 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة ، ج ر عدد 93 ل 30 ديسمبر 1992 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 ، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات ، ج ر عدد 42 ل 02 أوت 1995.

- مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر : و تشتمل أيضا على ثلاث مديريات (03) فرعية و هي المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل ، المديرية الفرعية للمحافظة على التربة واستصلا الأراضي و المديرية الفرعية لمكافحة التصحر ,

- مديرية حماية النباتات و الحيوانات : و تتكون من المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات النباتية الطبيعية ، المديرية الفرعية للصيد و الأنشطة الصيدية و المديرية العامة لحماية الثروة الغابية .

- مديرية التخطيط : و تتكون هي الأخرى من ثلاث (03) مديريات فرعية و هي المديرية الفرعية للدراسات و التخطيط ، المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف و الإحصائيات و المديرية الفرعية لضبط المقاييس[1] .

- مديرية الإدارة و الوسائل : و هي المديرية الأخيرة و تتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية و هي المديرية الفرعية للموارد البشرية و التكوين ، المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية والمديرية الفرعية للوسائل .

2 - محافظة الغابات[2] : هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية و صلاحيتها على المستوى الولائي ، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997[3] .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة .

[2] – صندالي عبد الله ، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، ص 25 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن اشاء محافظة الغابات لكل ولاية ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 .

و تتكون من مصالح تتراو ما بين 02 إلى 04 مصالح و تتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي :

- مصلحة تسيير الثروات و الدراسات و البرامج : و تتفرع إلى ثلاث (03) مكاتب و هي مكتب الجرود و الهيئات و المنتوجات ، مكتب التنظيم و الشرطة الغابية و مكتب الدراسات و البرمجة.

- مصلحة حماية النباتات و الحيوانات : و تتفرع إلى مكتبين و هما مكتب الأصناف المحلية والصيد و النشاطات الصيدية و مكتب الوقاية و مقاومة الحرائق و الأمراض الطفيلية .

- مصلحة توسيع الثروات و حماية الأراضي : و تعتبر من أهم المصالح التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تثمينها و تطويرها ، و تتفرع إلى مكتبين هما مكتب توسيع الثروات ومكتب الحماية و استصلا الأراضي .

- مصلحة الإدارة و الوسائل : و تضم مكتبين ، مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين و مكتب الميزانية و الوسائل .

3 - دور كل من المديرية العامة للغابات و محافظة الغابات :

- تنفيذ البرامج و التدابير المتعلقة بالثروة الغابية و حمايتها و توسيعها ، و المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر .

- تنظم و تراقب استغلال المتوجات الغابية ضمن مخططات التهيئة و التسيير .

- تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم الساريين في المجال الغابي ، و تنظم تدخل اسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة .

- تنظم مع المصالح المعنية عمليات الوقاية من الحرائق و الأمراض الطفيلية .

- تنفذ برامج الإرشاد و التوعية المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية .

ثانيا : وثائق التسيير الغابي

من ضمن وثائق التسيير المنصوص عليها قانونا :

- رخصة الاستغلال التي يسلمها رئيس مصلحة الغابات للمشتري لاستغلال المقطع المحدد للبيع بعد تقديمه الوثائق اللازمة[1] ، أما بالسبة لرخصة الرفع فهي الوثيقة الخاصة التي تسمح للمشتري بأخذ المنتوج من مكان الاستغلال .

- رخصة نقل المنتوجات الغابية (تجول للبيع) فهي عبارة عن وثيقة ترخص بنقل المنتوجات الغابية خارج الغابة ، تسلم من طرف إدارة الغابات (رئيس المقاطعة أو رئيس الإقليم) ، يجب اظهار هذه الرخصة كلما تم طلبها من قبل الأعوان المكلفون بشرطة الغابة طبقا لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي[2] .

- محضر قرار تمديد المدة ، يعد هذا المحضر بعد استلام رئيس مصلحة الغابات طلب تمديد المدة من طرف مشتري المقطع قبل 20 يوما على الأقل من انقضاء الآجال و هذا في حالة عدم استطاعته إتمام عملية القطع او الرفع في الآجال المحددة بسبب قوة قاهرة أو بسبب غير متوقع و هذا بعد التأكد من ذلك[3] .

- محضر حجز ، و هو وثيقة تسيير خاصة بالشرطة الحراجية يثبت فيها عملية الحجز التي قام بها أعوان الغابات بسبب مخالفة للتشريع الغابي ، يحتوي هذا المحضر على جميع المعلومات

---

[1] – المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، ج ر 38 .

[2] – نصت المادة 48 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ، نفس المرجع ، على أنه : " لا يجوز أن تنقل المنتوجات خارج الغابة إلا نهارا ، و بعد تسليم رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات "

[3] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ،نفس المرجع .

التي تمكننا من التعرف على الأشياء المحجوزة و الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة ، يمضي رئيس المقاطعة و أعوانه الذين قاموا بالحجز و يبعث خلال 24 ساعة على كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يضطلع الأشخاص الطالبون للأشياء و الحيوانات المحجوزة .

- محضر بحث ، يتم اعداد هذا المحضر من طرف أعوان الغابات بناء على الأشياء الملاحظة في مكان التفتيش و يتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يمضي على المحضر مع أعوانه .

- محضر فحص ، يعد هذا المحضر للتأكد من أن الاستغلال تم طبقا للقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط ، إذ يعد بعد مرور 03 أشهر على الأكثر من نهاية الاستغلال .

بالنسبة لقطع الأشجار ، حيث تقوم إدارة الغابات بفحص (معاينة) مكان الاستغلال و تدوين جميع الملاحظات[1] ، كما يعفى من خلال محضر الفحص المشتري من مسؤولية الموقع إن لم تقدم أي منازعة ضده .

و من ضمن الوثائق غير المنصوص عليها قانونا نذكر :

- محضر تعرف على الفلين المراد استغلاله ، فهو عبارة عن محضر يعده رئيس الإقليم و هو خاص بالتعرف على منطقة استغلال الفلين من حيث خصائص كمية الفلين المراد استغلاله ، والذي على أساسه تتم موافقة أو عدم موافقة إدارة الغابات على عملية الاستغلال .

- دفتر معاينة المخالفات الغابية ، عبارة عن دفتر يسجل فيه جميع المعاينات التي يقوم بها الأعوان (المخالفات الغابية و المعاينات الأخرى) ، يحتوي دفتر المعاينة في صفحته الأولى على

[1] – المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 89–170 ، مرجع سابق .

التعليمات التي توجه العون على كيفية استعماله ، يكون هذا الدفتر عامة بحوزة رئيس الإقليم ورؤساء الفروع .

- دفتر سماع ، يتم اعداد هذا المحضر لتوثيق هوية و أقوال الشخص المشتبه فيه بعد استدعائه الى مكتب إدارة الغابات و استجوابه من طرف أعوان و ضباط الشرطة القضائية.

- وثائق التسيير المتعلقة بالمنشآت و التجهيزات الحراجية ، تحتوي على جدول تصنيف المسالك و الدروب الموجودة في الغابة ، جدول نقاط الماء و المنابع و أبراج المراقبة و خطوط ضد النار و هو عبارة عن جدول يسجل فيه جميع نقاط الماء و المنابع و كذا كل أبراج المراقبة و خطوط ضد النار الموجودة في الغابة .

- وثائق تسيير الأراضي ، عقد الايجار و هو عقد مبرم بين إدارة الغابات و أحد المستفيدين، يتضمن إيجار قطعة أرض لفترة زمنية قصيرة موجودة داخل الأملاك الغابية الوطنية .

- الدفتر اليومي و هو شخصي يزود به جميع أعوان الغابات يسجلون فيه كافة الأعمال التي يقومون بها يوميا .

- دفتر الملكية ، عبارة عن وثيقة رسمية حررت على أساس خريطة الملكية عام 1863 و المتعلقة بالنظام العام للغابات الخاص بالأملاك الغابية ، تبين قانونيا المعلومات الكافية التي تحدد وتقسم الغابة بطريقة إدارية محكمة حيث تسجل كل المعلومات الإضافية ، قابلة للتصحيح (تعديل) حسب تطور النشاط الغابي (التهيئة الحراجية ، توسيع مساحة الغابات أو تقلص المساحة) ، ومن أهدافه تحديد الاسم و المساحة ، الموقع الإداري و إعطاء لمحة تاريخية عن الغابة و أصلها (طبيعية أواصطناعية) .

- دفتر التسيير ، الذي يعد وثيقة رسمية إدارية ، ليس لها نص قانوني ، أعدت من طرف إدارة الغابات من أجل التسيير الجيد للغابات ، إذ يعتمد على المعلومات المطروحة و المسجلة في دفتر الملكية (التنمية ، المساحة ، الحدود ، حقوق مختلفة ، الخضوع و الانفصال و طبيعة الأراضي المحصورة داخل الغابة ، التغيرات التي أوتي بها عبر السنين) ، كما أنه يشير إلى كل العمليات المنجزة في الغابة ، فهو يضم جميع المداخل و المصارف الخاصة بكل غابة ، فهذا الدفتر يحمل رمز استدلالي و يحتوي على مايلي : وضعية الغابة ، تقديم الغابة ، حالة التهيئة، استعمال المنشآت التجهيزات ، وضعية القطوع ، وضعية الأشغال التأثيرات، وضعية الإنتاج، الحصيلة الاقتصادية للغابة ل100 سنة .

في الأخير يمكن القول أن المديرية العامة للغابات عملت و لاتزال تعمل جاهدة على توحيد أهم الوثائق المستعملة في التسيير الحراجي على مستوى محافظاتها (شكلا و مضمونا) و ذلك لتسهيل المعاملات بين مختلف مصالح الغابات و التسيير الجيد للغابات ، و من أهداف المديرية العامة للغابات المستقبلية جعل الوثائق السابق ذكرها و غيرها من الوثائق مستخدمة بشكل واسع و سهل على مستوى كل محافظات الوطن .

المطلب الثاني : تهيئة الغابات و تصنيفها و استغلالها

رسم القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، سياسة وطنية تتماشى و حجم الثروة الغابية الوطنية ، حيث حدد هذا النظام الظروف اللازمة لتسيير و استعمال الغابات والأنشطة التي تمكن من استغلالها ، و ذلك رغبة منه في حماية الممتلكات الغابية و قدرتها الإنتاجية ، كما مسّ تنفيذ هذا النظام بشكل خاص تهيئة الغابات ، وعليه سنحاول من خلال هذا

المطلب تسليط الضوء في الفرع الأول على تهيئة الغابات ، و في الفرع الثاني تصنيفها ، أما الفرع الثالث فنخصصه لاستغلال الغابات.

الفرع الأول : تهيئة الغابات

في مجال تهيئة الغابات نصت المادة 37 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات على : " تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ".

يستنبط من نص هذه المادة وجوب أن تخضع الغابات لمخطط تهيئة[1] ترفعه الجهات المعنية المتمثلة في المحافظات الولائية للغابات إلى وزير الفلاحة الذي يتعين عليه إقراره بعد أن يكون قد أعد من طرف المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية أو من طرف مكتب دراسات مختص ثم يعرض على الهيئات المحلية المعنية فتستشار البلدية أو مجموع البلديات المعنية ، إذا كانت الغابة في إقليم بلديتين أو أكثر ، كما تستشار الولاية المعنية ثم يرفع المخطط للوزير المكلف بالغابات حسب النص و هو وزير الفلاحة و التنمية الريفية حاليا ،

و حسب المادة 38 يتضمن هذا المخطط الأعمال الخاصة بالدراسات و التسيير و الاستغلال والحماية[2] التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية و اجتماعية متكاملة.

فالتهيئة الحراجية هي مجموعة من الترتيبات القائمة على انشاء نظام تسيير عقلاني لمجموعة

[1] – مخطط تهيئة الغابات أو مخطط التهيئة الحراجية هو مستند رسمي مصادق عليه من طرف السلطات العليا و الحامل لمعطيات نظرية و تطبيقية ، و التي تتمثل في جميع التدخلات و عمليات التسيير الحراجي على مستوى كل قطعة غابية دوريا.

[2] – عمار نكا ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،السنة الجامعية 2016/2015 ص66 .

حراجية خلال فترة معينة مع تحقيق الهدف المزدوج ، أولا ضمان استمرارية هذه التكوينات الحراجية ، و ثانيا تحسينها للحصول المنتظم على المنتجات الخشبية ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التهيئة الحراجية تتطلب جملة من المعارف حيث يجب :

- معرفة الاستعمال و هذا عن طريق معرفة المتطلبات المحلية و الوطنية على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي أو على المستوى العام و التي يمكن للغابة تزويدنا بها .

- معرفة أساسيات التربة الحراجية و ذلك لمعرفة طريقة استغلال المجموعات الحراجية .

- معرفة خصائص الغابة المراد تهيئتها و كذا وسطها من أجل تحديد طريقة الاستعمال و هذا بمعرفة حالة المجموعات الحرجية و العوامل البيئية لنموها و القدرة الاقتصادية لهذه المجموعات و العوامل الاقتصادية الاجتماعية للمنطقة .

- المعرفة الجيدة للغابة المراد تهيئتها من حيث موقعها و خصائصها .

- معرفة تطبيق مخطط التهيئة أي القدرة على القيام بمختلف العمليات المحددة من طرف التهيئة فيما يخص التشجير ، انجاز و صيانة المنشآت (الطرق ، الدروب ، خطوط النار ...) ، متابعة عمليات التحسين و التجديد للمجموعات الحراجية ، حماية الغابات عن طريق مراقبة وتطبيق التشريع الحراجي .

فالدراسات يجب أن تبين في المخطط موقع الغابة و حدودها و إمكانية توسيعها و اقتراحات تنميتها عن طريق التشجير و إعادة التهيئة كما يجب أن يبين المخطط طرق المواصلات داخل الغابة و خرائط الخنادق التي يجب أن تحفر لمكافحة الحرائق ، حيث يتعين حفر خنادق فاصلة بين أطراف الغابة الواحدة لعزل ألسنة النار في حالة الحرائق كما تحاط الغابة بخنادق تحاوطها

قصد منع مرور ألسنة اللهب منها إلى المناطق الأخرى ،كذلك يبين المخطط مقرات الحراسة والرصد المستوجب إقامتها في مختلف أنحاء الغابة قصد المراقبة الدائمة لحماية الغابة من الحرائق و من الاعتداء على نباتاتها ، كما يظهر المخطط الأجزاء من الغابة المخصصة للاستغلال وفق معايير معينة بالتنسيق مع محافظة الغابات ، بحيث تسخر هذه الأجزاء لبيع خشبها للخواص أوللهيئات وفق ما ينص عليه القانون ، كما قد يظهر بالمخطط أجزاء من الغابة تخصص للاستجمام إذ تستثمر في هذا المجال وفق ما ينص عليه المرسوم المتعلق بغابات الاستجمام .

كل ذلك بغية تنمية الغابة اقتصاديا باستغلال خيراتها و اجتماعيا بالمحافظة عليها في اطار حماية البيئة و جعلها فضاء لاستجمام أفراد المجتمع .

الفرع الثاني : تصنيف الغابات

قام المشرع الجزائري بتصنيف الغابة موظفا معيار إمكانيات الغابة ، و معيار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية،و هذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و ذلك على النحو التالي :

أولا : الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في انتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى ، هذا النوع من الغابات يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب قانون الغابات ، فهي غابات إنتاجية قابلة للاستغلال الغابي لا تخضع لقواعد عامة و ليست غابات محمية ، و تحتوي الجزائر على أنواع من الأشجار و النباتات الموجهة للاستغلال كأشجار الصنوبر الحلبي ، أشجار بلوط الفلين ، بلوط الزان و الأفراس ، الكاليتوس ، الصنوبر البحري ، الأرز و العرعار ، و يستغل هذا النوع من الغابات في تمويل الخزينة العمومية .

ثانيا : غابات الحماية و يقصد بها تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من انتاجها الذي يمكن أن تعطيه ، و إنما من دورها الحمائي الذي تلعبه اتجاه عناصر أخرى في المحيط و هي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم[1].

و قد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 84-12 حيث أنه لم يعرفها و لكن نص على وظيفتها الأساسية و التي تتمثل في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه ، فهذا النوع من الغابات يخضع لأحكام خاصة في حمايته و تسييره ، رغم أنها ذات طابع حمائي إلا أنها غير مصنفة ضمن الغابات المحمية .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في الباب الرابع من القانون 84-12 تحت عنوان تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي و مكافحة الانجراف في الفصل الثاني تحت عنوان حماية الأراضي من الانجراف ، على انشاء مساحات المنفعة العامة طبقا للمادة 53 حيث نص المشرع على انشاء هذه المساحات و ذلك في حالة اتلاف النباتات و الأراضي و التي تتطلب أشغال عاجلة للحماية من الانجراف و ذلك لإحياء هذه المناطق و استصلاحها ، و يتم انشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالغابات و الوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية وطبقا للمادة 54 من القانون 84-12 فإن هذا المرسوم يحدد حدود و مساحة الأراضي المعنية و قائمة الأشغال و الوسائل التي يجب استعمالها و في

[1] – وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 185

الحقيقة أن مساحات المنفعة العمومية ليست صنف من أصناف الأملاك الغابية التي نص عليها المشرع بموجب القانون 84-12 و إنما يمكن اعتبارها وسيلة هامة لحماية الغابات[1].

ثالثا : الغابات و التكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة و ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي و التعليم والدفاع الوطني ، و المقصود بهذا النوع من الغابات الحظائر الوطنية ، و المحميات الطبيعية[2] التي أوردها المشرع ضمن الفضاءات المحمية .

أ – الحظائر الوطنية : هي أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أومعدومة التغيير ، اين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية ، و فيها يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية و ثقافية .

لم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية في قانون حماية البيئة ، و لم يعرفها كذلك من خلال قانون الغابات ، و إنما اكتفى بتحديد أهدافها و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 83-458[3]،

[1] – وليد ثابتي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] – جاء هذا الصنف للأملاك الغابية بموجب نص المادة 3/41 من القانون 84-12 ، ثم التأكيد على ان هذا التصنيف يشمل الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية من خلال نص المادة 90 من نفس القانون ، مرجع سابق .

[3] – المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر عدد 31 الصادرة 26 جويلية 1983 ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، ج ر عدد 57 الصادرة في 28 نوفمبر 2013 .

- لم يعرف المرسوم 83-458 الحظائر الوطنية و إنما جاء فيه بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات و استصلا الأراضي ، انظر المادة الأولى من نفس المرسوم .

بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية ، ثم جاء المرسوم 87-143[1] الذي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية ، هذا الأخير لم يعرف المقصود بها أيضا و إنما جاء يحدد قواعد تصنيفها كما جاء فيه بأن الحظائر الوطنية تنشأ بموجب مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالغابات[2] ، كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي ان يطلب من الوالي اقترا تصنيف مكان معين على أساس أنه حظيرة[3] ، و يوجد حاليا بالجزائر عشرة (10) حظائر وطنية معترف بها و هي :

- ثلاث حظائر (03) ساحلية و هي :

• الحظيرة الوطنية بالقالة[4] تعد أكبر حظيرة وطنية في الشمال الشرقي تحتوي على ست (06) مناطق رطبة ذات أهمية عالمية حسب اتفاقية رامسار الدولية الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية .

• الحظيرة الوطنية بتازة[5] بجيجل تعتبر فريدة من نوعها في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، صنفت كمحمية للمحيط الحيوي من قبل اليونسكو سنة 2004 .

[1] – المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 ، لسنة 1987 .

[2] – المادة 02 من المرسوم 87-143 ، مرجع سابق .

[3] – المادة 03 من المرسوم 87-143 ، نفس المرجع .

[4] – أنشأت الحظيرة الوطنية للقالة في 23 جويلية 1983 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-462 ، المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للقالة ، ج ر عدد 31 الصادرة في 23 جويلية 1983 .

[5] – أنشأت الحظيرة الوطنية لتازة في 03 نوفمبر 1984 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-328 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية تازة ، ج ر عدد 55 الصادرة في 07 نوفمبر 1984.

• الحظيرة الوطنية بقوراية[1] ببجاية تتمتع بثروة أثرية و طبيعية عالية الجمالية ، تم الاعتراف بها كمحميات المحيط الحيوي من قبل اليونسكو سنة 2004 .

- خمس (05) حظائر جبلية غابية و هي :

• حظيرة جرجرة[2] بتيزي وزو تقع في منطقة جبلية عالية الانحدار ، تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط و القاري .

• حظيرة الشريعة[3] جنوب غرب الجزائر العاصمة ، ألحقت بالحظائر الوطنية سنة 1983 وصنفت كحظيرة عالمية.

• حظيرة بلزمة[4] بباتنة ، صنفت سنة 1984 و تمثل مجموعة جبلية وعرة مزينة بغطاء نباتي متنوع و ثري وهي بوابة سلسلة تضاريس الاوراس .

• حظيرة ثنية الحد[5] بتيسمسيلت ، تتألف نباتاتها بشكل رئيسي من أطلس المسنديان ، البلوط الأخضر ، البلوط الفليني .

---

[1] – أنشأت حظيرة قوراية في 03 نوفمبر 1984 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84–327 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لقوراية ، ج ر عدد 55 الصادرة في 07 نوفمبر 1984.

[2] – أنشأت الحظيرة الوطنية لجرجرة في 23 جويلية 1983 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83–460 ، المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة ، ج ر عدد 31 الصادرة في 23 جويلية 1983 .

[3] – أنشأت الحظيرة الوطنية للشريعة في 23 جويلية 1983 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83–461 ، المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للشريعة ، ج ر عدد 31 الصادرة في 23 جويلية 1983 .

[4] – أنشأت الحظيرة الوطنية لبلزمة في 03 نوفمبر 1984 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84–326 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لبلزمة ، ج ر عدد 55 الصادرة في 07 نوفمبر 1984.

[5] – أنشأت الحظيرة الوطنية لثنية الحد في 23 جويلية 1983 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83–459 ، المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد ، ج ر عدد 31 الصادرة في 23 جويلية 1983 .

• الحظيرة الوطنية بتلمسان[1] ، غنية بالتنوع البيولوجي حيث تضم سلسلة غابية متنوعة ، كما تزخر بثروة حيوانية مختلفة .

- حظيرتين بالصحراء و هما الحظيرة الوطنية الهقار[2] و الحظيرة الوطنية للطاسيلي[3].

تكتسي هذه الحظائر أهمية بالغة لمل تزخر به من الشواهد الطبيعية الحية التي تعبر عن أسرار الوجود الإنساني و الحيواني و النباتي .

تجدر الإشارة إلى أن هناك حظائر تم تصنيفها لدواعي ثقافية و تراثية وليست ذات طبيعة غابية، كحظيرة الهقار و الطاسيلي و كذلك القالة ، أما بقية الحظائر الوطنية فهي حظائر غابية، حيث تتربع على مساحات غابية شاسعة ، و يعتبر القانون رقم 83-03[4] المتعلق بحماية البيئة، أول قانون تضمن مصطلح المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية ، ثم جاء قنون الغابات رقم 84-12 ، الذي اكتفى بالنص من خلال المادة 90 على امكانية انشاء حظائر وطنية او محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية ، وجعل ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية من

[1] – أنشأت الحظيرة الوطنية لتلمسان في 12 ماي 1993، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-117 ، المؤرخ في 12 ماي 1993 ، المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لتلمسان ، ج ر عدد 32 الصادرة في 16 ماي 1993 .

[2] – أنشأت الحظيرة الوطنية للأهقار في 03 نوفمبر 1987 ، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-232 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 ، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار ، ج ر عدد 45 الصادرة في 04 نوفمبر 1987

[3] – أنشأت الحظيرة الوطنية للطاسيلي في 21 أفريل 1987 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-896 ، المؤرخ في 21 أفريل 1987 ، المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للطاسيلي ، ج ر عدد 17 الصادرة في 22 أفريل 1987 .

[4] – قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 06 ، الصدرة في 08 فيفري 1983 (ملغى) .

الظروف المشددة[1] ، و كان أول تعريف قانوني للمجالات المحمية بصدور القانون رقم11-02[2] المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة و ذلك من خلال نص المادتين 2 و 10.

الفرع الثالث : استغلال الغابات

تمثل الغابات البيئة الحاضنة لكثير من النباتات ، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة ، واستنزاف هذه الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة هذا من جهة ، و من جهة أخرى عملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمر حتمي و ضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، و تلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية ، لذلك ينبغي وضع نظام يراعي ضرورة الاستغلال العقلاني لهذه الغابات ، حيث أن جميع الأنظمة القانونية المنظمة للملكية الغابية لا تستثني الاستغلال الغابي ، لأنه عملية لابد منها إذ يدخل في السياق الطبيعي للمسار الحياتي للغابة ، فنحن إذا لم نقطع الأشجار عند نضجها و الاستفادة من خشبها ، فإن هذه الأخيرة تعمر ثم تموت، كذلك في حالة الاستغلال المفرط فإن الغابة كلها ستزول ، و لذلك وجب التوفيق بين الهدف الاقتصادي و هدف الحماية لضمان دوام الثروة الغابية[3] .

يعتبر هذا الاستغلال بمثابة استعمال اقتصادي للغابات أي تكون من ورائه فائدة اقتصادية وإلى جانب هذا الاستعمال الاقتصادي يوجد الاستعمال العادي للغابات .

أولا : الاستغلال الغابي (الاستعمال الاقتصادي للغابات) :

[1] – المادة 1/88 من قانون الغابات رقم 84-12 ، المرجع السابق .

[2] – القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 13 ، الصادرة في 28 فبراير 2011 .

[3] – القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، نفس المرجع .

نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي من خلال المادتين 45 و 46 من القانون 84-12 حيث تضمنت المادة 45 القواعد المتعلقة بالتطريق و القلع و برخص الاستغلال و نقل المنتجات الغابية، أما المادة 46 فقد نصت على كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية و بيعها ، و قد أحال المشرع كلتا المادتين على التنظيم ، و ذلك بإصداره للمرسوم رقم 89-170 الذي نظم كيفيات الاستغلال و الشروط التقنية الخاصة بالاستغلال[1] .

تضمن هذا الأخير القواعد العامة لإعداد دفاتر شروط استغلال الغابات و المتمثلة في مجموعة من الترتيبات أو الإجراءات ذات الطابع الإداري و مجموعة من الشروط ذات الطابع التقني[2]، حيث نص هذا المرسوم على رخصة ادارية[3] للاستغلال الغابي مسلمة من طرف إدارة الغابات[4] التي ترفق بدفتر الشروط بالتنسيق مع الوالي و إدارة أملاك الدولة ، و تسلم رخصة الاستغلال للمتعاقد مع الإدارة عن طريق المزاد أساسا و يمكن أن تعطى بالتراضي في حالات استثنائية .

و عليه يمكن القول أن المبدأ في استغلال المنتجات الغابية عند بيعها هو المنافسة و القاعدة في تصرف الإدارة بالبيع هو المنافسة و الاستثناء هو التعاقد أو التراضي .

رخص الإستغلال : للإدارة المكلفة بتسيير الغابات ، صلاحيات واسعة في مراقبة عملية الاستغلال سواء قبل أو بعد أو اثناء و حتى بعد منح الرخصة ، حيث أن إدارة الغابات لا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد تقديم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ، نفس المرجع .

[3] – المادة 3/19 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ، نفس المرجع .

[4] – المادة 18 من القنون 84-12 ، مرجع سابق .

● **ما قبل تسليم الرخصة :** تحدد إدارة الغابات سلفا الأشجار التي يجب أن تقطع ، بحيث تجرى عليها عملية الوسم[1] لتمييزها عن غيرها ، و الأهم من ذلك أنها تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على كل الشروط و المسائل المتعلقة بالاستغلال .

● **أثناء فترة الاستغلال :** تتدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه و الأشجار محل القطع و كيفية القيام بهذه العملية ، كما يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة إذا خالفت أحكام دفتر الشروط أو إذا اكتشف تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت اعسار المستغل أو عدم قدرته على الدفع[2].

● **بعد تسليم الرخصة :** بعد انتهاء المدة القانونية المحددة وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل ، يبقى للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال و مراقبته، و يتمثل ذلك في مراقبة تنظيم و نظافة أماكن التفريغ[3] .

لأنه و في حالات كثيرة و بعد انتهاء رخصة الاستغلال أو سحبها من قبل الإدارة ، يغادر المستفيد الأمكنة تاركا إياها في وضعية جد متدهورة ، و يمكن للإدارة أن تلزم المستفيد من إعادة الوضع إلى حاله ، أو حتى متابعته جزائيا[4] .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ربط مسألة الاستغلال الغابي بأحد أصناف الغابات المتمثلة في غابات الاستغلال أو ذات المردود الوافر ، و هي التي تختص في انتاج الأخشاب و المنتجات الغابية الأخرى باعتبارها مجالا خصبا للاستغلال الغابي في الجزائر .

---

[1] – يقصد بعملية الوسم هو وضع علامات عن طريق الطلاء على الأشجار لتمييز تلك الواجب قطعها من الأشجار الاحتياطية التي لا يجب أن تقطع ، و يكون الوسم وفق شروط ، يحدد 1,30 م في جذع الشجرة من الأسفل .

[2] – المادة 23 من المرسوم 89–170 ، مرجع سابق .

[3] – حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 70 .

[4] – ثابتي وليد " الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 169 .

و على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي ، إلا أن هذا غير صحيح ، طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط ووفق إجراءات عديدة ، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة ، و هنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية كون أن الاستغلال يحافظ على تجديد الثروة الغابية و تنميتها ، و هذه هي الغاية التي ينشدها المشرع، من حماية الأملاك الغابية عن طريق استغلالها ، فالمرسوم التنفيذي رقم 89-170 قد أخذ بعين الاعتبار جانب الحماية و الاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة في حالة احترام أحكامه .

ثانيا : الاستعمال الغابي :

تناول المشرع الجزائري استعمال الأملاك الغابية من خلال نص المواد 34 ، 35 ، 36 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، حيث نصت المادة 34 من هذا القانون على ما يلي : " يمثل الاستغلال[1] داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أوبالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة و بعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم "، نشير هنا أنه قد ورد خطأ في الترجمة إلى النص بالعربية ، فقد أورد النص بالعربية مصطلح الاستغلال في حين ان المقصود أو المعنى من هذا النص هو الاستعمال و ليس الاستغلال ، لأن الاستغلال تناوله المشرع ضمن المواد 45 و 46 من النظام العام للغابات ، فالنص الأصلي باللغة الفرنسية نص على مايلي :" L'usage dans le domaine forestier" و لم ينص على " L'exploitation " ، حتى التعديل الذي جاء في 1991 متمما لنص المادة 35 المتعلقة بالاستعمال بموجب قانون 91-20 المعدل و المتمم للقانون 84-12 المتضمن النظام

[1] – قانون 84-12 النص بالعربي ذكر اصطلا الاستغلال و هي ترجمة خاطئة لمصطلح (l'usage) ، مرجع سابق .

العام للغابات هو الآخر احتفظ بنفس الخطأ في الترجمة و أورد مصطلح الاستغلال بدل الاستعمال[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 34 من القانون 84-12 نجد أن المشرع من خلال هذه المادة استخدم المعيار المكاني بالنسبة لمن يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية فيقتصر الأمر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها ، يتضح من هذا أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجيز له القانون استعمال الغابة و لا يمنح له الترخيص .

أما فيما يخص الأنشطة المرخص بها لهؤلاء المستعملين للأملاك الغابية فنجد أن المشرع حددها على سبيل الحصر في المادة 35 من القانون رقم 84-12 فذكر المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ، منتوجات الغابة و المرعى ، و بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة و محيطها المباشر، فلا يسمح باستعمال الغابة خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2].

يظهر من خلال نص المادة 35 أن محل الاستعمال واسع خاصة أنه جاء على شكل أصناف ، فمثلا منتجات الغابة كثيرة و متنوعة و تختلف من فضاء غابي إلى آخر و لذلك وجب ضبطها عن طريق التنظيم ، كذلك بالنسبة للصنف الرابع فالأنشطة المرتبطة بالغابة كثيرة وتدخل فيها أنواع عديدة و هي من حيث الخطورة درجات ، فالإبهام و عدم الضبط و الغموض عوامل تشكل صعوبة على الإدارة الغابية بل قد يثير عدة إشكالات في مراقبة هذه الأنشطة من قبل أعوان الغابة لكثرتها و عدم تحديدها .

[1] – كريمة أوشان ، " تسيير الغابات " ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فـــرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/2007 ، ص 88 .

[2] – المادة 36 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

و هنا يمكن القول أن الاستعمال الغابي في القانون الجزائري غير مضبوط لانعدام النصوص التطبيقية و هذا ليس في صالح حماية الغابات بل يدفع إلى الاستعمال الفوضوي ، إذ كان على المشرع تحديدها على سبيل الحصر ليكون أكثر دقة .

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود رخصة من أجل الاستعمال الغابي ولكن بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة ، فإذا أخذنا بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي نجد المادة 02 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص في فقرتها الثالثة على " ... وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملين لرخصة إدارية ... " فهي لا رخصة طرق و لا رخصة وقوف لأن الأملاك الغابية لا تنطبق عليها معايير تعريف الأملاك العمومية التقليدية و عليه فإن الاستعمال الغابي في القانون الجزائري يجمع بين بعض قواعد الاستعمال في الأملاك العمومية و الكثير من القواعد المتعلقة بحق الاستعمال و كونه حق عرفي معترف به لصالح هذه الفئة فيحق لكل القاطنين بالغابات أو بالقرب منها الاستفادة من الغابات الوطنية بما يلزمه هو و أهله في حدود حاجاته المنزلية[1].

فجاء المرسوم التنفيذي رقم 01-87[2] محددا لشروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال[3] في اطار المادة 35 من القانون 84-12 ، مستعملا مصطلحا جديدا و هو الاستصلا ، استصلا

[1] – عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05 أفريل 2001 ، المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 84-12 ، ج ر ، عدد 32 ، لسنة 2001 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 01-87 هو الآخر كرر نفس الخطأ في الترجمة حيث أورد فيه مصطلح الاستغلال بدل الاستعمال، نفس المرجع .

الأراضي الغابية أي كل عمل يكون الهدف من ورائه جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة عن طريق نشاطات حددها هذا المرسوم و هي كالتالي :

- غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف و الأشجار الغابية .

- إنشاء مشتلات مختصة لاسيما في انتاج الشتلات المثمرة و العلفية و الغابية .

- حشد المياه .

- تصحيح السهول و كل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة[1] .

- تربية الحيوانات الصغيرة كالنحل و الدواجن و الأرانب و كل تربية صيدية أخرى ,

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة[2] .

و للقيام بهذه الإصلاحات فيما يخص استصلا الأملاك الغابية اشترط المشرع على الراغب في ذلك ضرورة حصوله على ترخيص مسبق تقدمه له إدارة الغابات المختصة إقليميا[3] بناءا على طلب منه يقدمه لإدارة الغابات المختصة إقليميا و المتمثلة في محافظة الغابات مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في نص المادة 05 من المرسوم رقم 01-87 ، كما نصت المادة 16 من نفس المرسوم على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلا قانوني او حريق ، و أضافت المادة 18 الفقرة 02 من المرسوم نفسه على منع كل بيع للقطعة الأرضية محل ترخيص للاستغلال

[1] – المادة 02 من المرسوم رقم 01-87 ، نفص المرجع .

[2] - أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الغابات84-12 بالقانون 91-20 ، مرجع سابق .

[3] – المادة 04 من المرسوم رقم 01-87 ، مرجع سابق .

(الاستعمال) أو كرائها من الباطن ، تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال و المنع من استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستغلال ، أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليميا ، و ذلك تحت طائلة الإلغاء[1] .

كما يمنح الاستغلال (الاستعمال) بموجب رخصة إدارية مقابل إتاوة يدفعها المستعمل[2] مع تحديد مدة الاستعمال تتراو بين 20 و 40 و 90 سنة[3] ، بحسب طبيعة النشاط الاستثماري، قابلة للتجديد في حالة ما إذ أثبتوا جدارتهم و كفاءتهم في استعمال و استصلا هذه الأملاك الغابية الوطنية ، و حمايتها عن طريق القيام بكل الإجراءات التحفظية التي ألزمتهم بها الإدارة في حالة وقوع حريق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات .

المبحث الثاني : التدابير الحمائية للغابات

لقد عملت الجزائر جاهدة على غرار مختلف دول العالم إلى التدخل من أجل الحفاظ على الثروة الغابية و ذلك بموجب قانون الغابات رقم 84-12 الذي سعى إلى توفير رعاية حمائية قبلية لهذه الأملاك ، تفاديا لمختلف الأضرار و هو ما يسمى بالتدابير الوقائية للغابات و الذي سنتناوله من خلال المطلب الأول ، و رعاية حمائية بعدية ، تتجسد من خلال التدابير الردعية و هو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : التدابير الوقائية لحماية الغابات

[1] – المادة 02 فقرة 02 من المرسوم رقم 01-87 ، نفس المرجع .

[2] – المادة 10 من المرسوم رقم 01-87 ، نفس المرجع ..

[3] – المادة 11 من المرسوم رقم 01-87 ، نفس المرجع .

نظرا للمخاطر و التهديدات التي تلحق بالغابات سواء ما تتعرض له من حرائق أو أمراض ، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية للحفاظ على الغابات و حمايتها أوردها في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى الحماية الوقائية للغابات من الحرائق من خلال الفرع الأول ثم الحماية الوقائية للغابات من الأمراض و الطفيليات في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فيتمحور حول الضبط الإداري الغابي .

الفرع الأول : الحماية الوقائية للغابات من الحرائق

لقد سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية ضمن القانون رقم 84-12 و ذلك من أجل حماية قبلية للغابة من ألسنة النار، و وضع مرسومين ينظمان هذه الظاهرة وهما المرسوم رقم87-44[1] المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق و المرسوم رقم 87-45[2] الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية .

و تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 84-12 و لا المرسومين المشار إليهما سابقا إلى إعطاء تعريف لحرائق الغابات و إنما تطرق مباشرة إلى سبل الوقاية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 87-44 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 ، لسنة 1987 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 87-45 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ، ج ر ، عدد 07 ، لسنة 1987 .

منها، إلا أن بعض الفقهاء عرفوا حرائق الغابات بأنها : " النار التي تنتشر بحرية و تحرق الأعشاب و الأدغال و الشجيرات و أكداس الطحالب اليابسة "[1].

أولا : أسباب حرائق الغابات :

تحدث حرائق الغابات غالبا بسبب العنصر البشري نتيجة الإهمال و عدم الوعي و الاحتياط، و يكون العامل في ذلك هو التدخين عند الاصطياف و التنزه غير الموجه و إحراق الفضلات والتدريب العسكري و غيرها ، و يكون حرق الغابات عمدا كأن يتم حرق الغابة بحثا عن الأرض الزراعية أو تخصيص جزء منها لرعي الماشية أو بغية الحصول على الفحم ، و قد يكون حرق الأملاك الغابية العقارية من غير عمد بسبب الرعونة ، و كثرة زوار الغابات من المتنزهين .
كما قد تحدث حرائق الغابات بسبب العوامل الطبيعية كالرعد و البرق ، وحمم البراكين و الجفاف الذي يكون بسبب ارتفاع درجة الحرارة و انخفاض الرطوبة ، و الريا القارية الجافة التي تهب في فصل الصيف بسرعة عالية مثل السيروكو في الجزائر الذي يؤدي إلى نقل اللهب إلى مسافة كبيرة .

ثانيا : الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات :

تشكل حرائق الغابات ظاهرة مرعبة و خطيرة و تأتي في وقت قصير على مساحات مهمة و ينتج عن هذه الظاهرة :

- التأثيرات الحالية للحرائق :

[1] – علي عبد الله الشهري ، حرائق الغابات : الأسباب و طرق المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض ،2010 ن ص 59-60 .

- تدمير حاملات البذور : و تكون الا في حالات الحريق التاجي[1] ، و الأشجار المتضررة يجب استغلالها فورا بغض النظر عن القيمة التجارية لها لأنها تشكل مراكز عدوى للطفيليات، و أيضا تعتبر كمادة قابلة للاحتراق مستقبلا ، و هذا التدمير لحاملات البذور لا يسمح بتجديد الغابة .

- تدهور و تدمير المادة الخشبية : ينتج عن الحرائق إتلاف الأشجار أو التقليل من نوعيتها.

- تدمير البذيرات و الشتلات الصغيرة : في حالة وجود حريق تاجي أو سطحي[2] فإن البذيرات والشتلات الصغيرة تتضرر بشدة إذا تكررت الحرائق ، فالتجديد يتعطل بصورة جدية و تحل محل هذه الأصناف السائدة أصناف أخرى مقاومة للحرائق ، و ينجم عنه فقر في النباتات المختلفة للموقع " تطور ارتدادي للمجموعات النباتية " .

- اتلاف نباتات التربة : و ذلك لما لها من دور كبير في التوازن البيئي الغابي من خلال تدخلها في التنظيم البيولوجي للتربة ، و لما لها من دور كبير في التغذية على مستوى الجذور .

- اتلاف الكائنات الحيوانية السطحية للتربة : لما لها من دور كبير في تحسين نوعية التربة النفاذية ، الخصوبة ، ... إلخ .

- اتلاف الثروة الحيوانية ، و ذلك من خلال التأثير على أنواع و أعداد الأصناف الحيوانية مما يؤدي إلى الإخلال في السلسلة الغذائية .

- اتلاف التربة ، و ذلك من خلال التأثير على بنية التربة التي تؤدي إلى تعقيم مختلف طبقاتها وتجفيفها بسبب تجفيف المادة العضوية .

---

[1] – يبدأ هذا الحريق بحريق سطحي ثم يتطور إلى حريق تاجي بتأثير الريا .

[2] – يتم بواسطته احتراق الغطاء الأرضي الميت و الأنقاض الأخرى المتواجدة على أرض الغابة .

- تأثيرات حرائق الغابات على المدى البعيد :

- التأثيرات على التربة : من حيث التقليل من خصوبة التربة و ذلك لتحول المادة العضوية إلى معادن ، الانجراف و ذلك لحالة التعرية التي تنتج بعد الحركة ، نقص القدرة على تخزين الماء ، و تعرض الأرض إلى التصحر[1] .

- التأثيرات على الغطاء النباتي : إن أكبر دمار تلحقه الحرائق بالملكية العقارية الغابية هو اتلاف الغطاء النباتي من أشجار و نباتات و تدهور لنوعية التربة مما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير الصالحة لأي شيء ، ناهيك عن تشويه للمنظر الجمالي[2].

لذلك و كنتيجة مباشرة فإن زوال الغطاء النباتي يجعل التربة تفقد خاصية مهمة من خصائصها و هي حفظ الماء و الرشح ، كما يؤثر زوال الغطاء النباتي على درجة حرارة التربة مما يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية لها ، فبارتفاع حرارة الأرض تختل معها الأنشطة الإنزيمية والتي تضطرب معها العمليات الحيوية كالتركيب الضوئي و التنفس و غيرهما .

- التأثيرات على الحيوانات ، من خلال هجرة الطرائد من الغابة الى مناطق حيث يتوفر وسط معيشي أحسن من الوسط الذي كانت تعيش فيه بالإضافة الى القضاء على بعض الحيوانات التي يحاصرها لهب الحريق .

[1] – التصحر و هو زوال الغطاء النباتي الذي يؤدي إلى زوال التربة و ظهور الصخور الصلبة .

[2] – نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 193 .

- التأثيرات على البيئة : إن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات يشكل تهديدا كبيرا على التنمية المستدامة و تلوث الهواء ، وبالتالي هو يؤثر على خصائص و مكونات و طبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الانسان و الحيوان والنبات بشكل عام[1] .

- خطر انتشار الحرائق للمناطق الفلاحية و القرى المجاورة : من خلال المحاصيل و خطر هلاك الأفراد القاطنين في الغابة و هجرتهم لمناطق أخرى .

وعلى العموم فإن نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد تؤثر على الاقتصاد و البيئة و الحياة الاجتماعية ، و يعني ذلك أن الدول كلها معنية بهذه النتائج ، و عليه فإن الوقاية و الحماية من حرائق الغابات تلزم الجميع في المجتمع دون استثناء و على رأسها الدولة[2] .

ثالثا : الإجراءات الوقائية من حرائق الغابات :

أكد المشرع الجزائري من خلال المواد من 19 إلى 24 من القانون رقم 84-12 على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة ، ثم بعد ذلك جاء كل من المرسوم رقم 87-44 و المرسوم 87-45 لتفصيل سبل هذه الوقاية ، حيث نصت المادة 03 من المرسوم 87-45 على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع التدابير و أعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق و ضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق ويقصد هنا محافظة الغابات و مصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية ، و قد عددت المادة 03 وسائل هذا المخطط فحصرتها في :

[1] – سمير حامد الجمال ، " الحماية القانونية للبيئة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ص 40 .

[2] – نصر الدين هنوني ، " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " المرجع السابق ، ص 194 .

1 - برامج الإعلام و التوعية : و تتمثل هذه التوعية بالاتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لابد أن تمارس قبل بداية حملة الوقاية و المكافحة ضد حرائق الغابات ، و تكون على شكل خطاب يوجه إلى السكان المتواجدين بالغابة و المجاورين لها ، وذلك ببيان و ابراز الضرر و النتائج الجسيمة الناتجة عن الحرائق ، بالتركيز على خطورة الحرائق ومصادرها ، كذلك التركيز على خطورة و سهولة انتشارها و صعوبة اخمادها في الوقت المناسب، بالإضافة إلى ارشاد السكان بالاحتياطات الأولية الواجب اتخاذها لتقليص خطورة الحرائق كون أن المشرع ألزمهم على المساعدة لإخماد الحرائق[1] ، و القيام بالإشهار في المداخل الأساسية للغابة عن طريق لوحات معدنية تحمل عبارات توجيهية حراجية موضحة أماكن الاستراحة وكل المعابر الأساسية للغابة .

2 - البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها ، و فتراتها و مجالاتها و الإدارات والمصالح و الهيئات المكلفة بتنفيذها : تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرق غابية متنقلة عبر الغابات الحساسة للحرائق ، هدفها التدخل الأول و بسرعة في حالة إعلامهم عن حريق أو اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية كما توفر لهم التجهيزات و الوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[2].

كما يقوم قطاع الأشغال العمومية أثناء التحضير لعملية مكافحة حرائق الغابات لكل سنة بنزع الأعشاب على كافة حواف الطرقات و خاصة المحاذية منها للغابة ، كما يجب على قطاع المناجم ممثلا في مؤسسة سونلغاز أن تعد تحت الخطوط الكهربائية التي تقطع الأملاك الغابية

[1] – المادة 26 من المرسوم رقم 87-45 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 26 من المرسوم رقم 87-45 ، مرجع سابق .

الوطنية أشرطة وقائية عرضها 15 مترا و تكون خالية من جميع النباتات[1]، كما أكد المشرع بموجب نص المادة 02 من المرسوم رقم 87-44 على احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن اشعال النار فيها وهي 1 كيلومتر بعيدا عن الغابات، و أيضا منع اشعال النار في المساكن الواقعة داخل الغابات أوقربها خلال الفترة التي تتراوح بين 01 جوان و 31 أكتوبر من كل سنة[2] ، والذي يعرف بموسم حماية الغابات[3]، و للوالي السلطة التقديرية في أن يقدم أو يؤخر هذين التاريخين حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 87-45 .

3- خريطة جهاز الحراسة و التدخل التي تحدد مركز الحراسة : و المقصود بها وضع أبراج للمراقبة ، و هي عبارة عن أبنية ذات أربع وجهات تؤسس على قمم الجبال و المرتفعات العالية بحيث تؤمن حقل رؤية واسعة ، و تكمن مهمتها في الاكتشاف السريع للحريق قبل بدأ انتشاره و تحديد موقعه و مدى خطورته و إعلام الجهات المعنية و المختصة به كالدوائر الحرجية المختصة ، الحماية المدنية ، قائد الجيش بالمنطقة و مصلحة الأرصاد الجوية ليمارس كل واحد دوره في مجال اختصاصه ، كما تزود هذه الأبراج بوسائل الاتصال اللاسلكي[4] ، بالإضافة إلى فرق غابية موزعة عبر الغابة هدفها التدخل الأولي في حالة اعلامهم عن حريق مدعمين بعمال الحماية المدنية .

4 - قائمة المصالح و الهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق : نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 على مشاركة مختلف هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق و مكافحتها[5]،

---

[1] – المادة 21 من المرسوم رقم 87-44 ، مرجع سابق .

[2] – المادة 03 من المرسوم رقم 87-44 ، نفس المرجع .

[3] – المادة 13 من المرسوم رقم 87-45 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 16 من المرسوم رقم 87-45 ، مرجع سابق .

[5] – المادة 19 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

و لعلّ اهم هذه المصالح و الهيئات المعنية بالتدخل في حالة نشوب حريق هي محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق و فرق الحماية المدنية التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة حرائق الغابات بفضل وحداتها المزعة عبر كافة تراب الولاية ، كذلك من الهيئات المعنية بمكافحة حرائق الغابات نجد فرق الدرك الوطني و التي يقتصر دورها على ضمان الأمن من اجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية و التدخل أثناء الضرورة ، كذلك المستشفيات و المراكز الصحية القريبة من الغابة و التي تتمثل مهمتها في تقديم الإسعافات الأولية .

الفرع الثاني : الحماية الوقائية للغابات من الأمراض

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحماية الغابية من الأمراض إلى جانب الحماية الغابية من الحرائق من خلال القانون رقم 84-12 ، بالإضافة إلى القانون رقم 87-17[1] الخاص بحماية الصحة النباتية الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية .

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 84-12 على ما يلي : " تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من اجل الوقاية و مكافحة الأمراض و الحشرات و الطفيليات و جميع اشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية ."

فمحاربة هذه الأمراض لا تقتصر فقط على استعمال الأدوية و المبيدات بل تتطلب تدخل اعتبارات أخرى قد تكون أهم و نافعة و منها اختيار الأنواع الغابية ، الموقع عند الغرس كما يعتمد على التهيئة و الحراجة بصورة عامة ، و عليه فإن مقاومة الأمراض تكون بالأعمال الوقائية و التدخل المباشر عند الحاجة .

[1] – القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 ، المتضمن الحماية الصحية النباتية ، ج ر ، عدد 32 لسنة 1987 .

أولا : مفهوم الأمراض الغابية

يقصد بالأمراض الغابية انحراف أو اختلال وظيفي في العمليات الحيوية للنبات و ذلك نتيجة التأثر المستمر من جانب المسبب المرضي[1] ، كما يقصد بالأمراض الغابية كل الطفيليات والحشرات و مختلف التلوث الذي يصيب الغابات و التي تتسبب في تلفها و هلاكها[2] و اضطراب حياتها الفيزيولوجية[3].

و يكون سبب هذه الأمراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر و النبات فتقضم أوراقه وتمتص عصارته و تنقل له امراض و بكتيريا و فيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا[4].

فمن بين الحشرات التي تفتك بالأشجار و النباتات الغابية و المنتشرة في غابات شمال إفريقيا وفي الجزائر و المغرب على الأخص هي حشرة (Lymantria dispar) والتي تتغذى على أوراق البلوط الفليني و تحدث به أضرارا كبيرة و تؤثر على انتاجه ، وكذلك حشرة (Phoracantha semipunctata) و التي تهدد أكثر من 700 ألف هكتار من غابات الجزائر و التي تفتك بأشجار الكاليتوس[5] ، كذلك من بين الحشرات حشرة (Rolling insect) و هي حشرة تفرز مواد حريرية و تلتف على أوراق الأشجار ثم تسكن بداخلها ، مسببة لها أمراض وأضرار كبيرة[6] ، هناك أيضا حشرة (Thaumatopea pityocampa) و هي تصيب غابات

---

[1] – عبد الوهاب بدر الدين ، " تنمية واستثمار الأشجار الخشبية "، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 323

[2] – نصر الدين هنوني ، " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " ، مرجع سابق ص 198 .

[3] – محمد جمال الدين حسونة " أمراض النباتات البيئية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية الطبعة الأولى ،1999، ص 1

[4] – إبراهيم سليمان عيسى و هلال أحمد هلال ، " آفات محاصيل الخضر و الأشجار الخشبية و مكافحتها في العالم العربي، الجزء الثالث ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2000 ، ص1 .

[5] – الهادي الحضري ، مقال بعنوان " الغابات و المراعي بدول شمال إفريقيا ، سلسلة التكامل بين المراعي و الغابات بدول شمال إفريقيا ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1992 ، ص 19 .

[6] – إبراهيم سليمان عيسى و هلال أحمد هلال ، مرجع سابق ،ص 2 .

الصنوبر الحلبي و كذلك شجرة الأرز ، و تتلف أوراق النبات ، و لا تموت إلا باستعمال مبيدات قوية .

و هذه بعض الحشرات فقط لأنه لا يمكن حصرها أو عدها جميعا ، و إنما ذكرنا تلك المتواجدة في غابات شمال إفريقيا و الجزائر خاصة ، و أكثرها إضرارا بالأملاك الغابية .

أما بالنسبة للأمراض التي تصيب الأشجار و النباتات و حتى التربة ، كثيرة جدا و ترجع أسبابها إلى الحرارة المنخفضة أو المرتفعة و الرطوبة و الإشعاعات و الريا و غيرها[1] .

فبالنسبة إلى مختلف هذه الأمراض سواء التي تسببها الحشرات أو الديدان أو تلك الناتجة عن العوامل الطبيعية فلا شك أنها تؤثر تأثيرا سلبيا و تفتك بالثروة الغابية ، باعتبار أنها تستهدف مباشرة الأشجار و النباتات و التربة وهي أهم العناصر الأساسية المكونة للملكية العقارية الغابية.

ثانيا : المؤسسات الفاعلة في حماية الغابات من الأمراض

للوقاية من هذه الأمراض وجب تدخل مؤسسات فعالة إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية ، و في هذا الشأن تم تأسيس المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم و هو أول معهد بدأ فيه التعليم الغابي إلى جانب التكوين الفلاحي سنة 1970[2] ، فقبل ذلك كان الاعتماد على

[1] – تؤدي الحرارة المنخفضة إلى تجمد الماء في الفجوات العصارية حتى يجف البروتوبلازم فتمزق الخلايا و يموت النبات ، وتؤدي الحرارة المرتفعة إلى ارتفاع معدلات الأنشطة الحيوية فتختل الأنشطة الإنزيمية فتضطرب عمليات الأيض و التركيب الضوئي فيموت النبات ، و تؤدي الرطوبة إلى تزايد معدلات النتج فيقل المحتوى المائي فيذبل النبات و يموت .

[2] – الأمر رقم 69–82 ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1969 ، المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ، ج ر، عدد 89 ، لسنة 1969 .

التكوين بالخارج[1]،و بعدها أنشئ المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة بموجب الأمر رقم 71-256[2]، هدفه تكوين التقنيين في فروع الزراعة الغابية ، تهيئة الغابات و حماية الأراضي الغابية واستصلاحها ، و أحدث في سنة 1983 أربع مراكز لتكوين الأعوان التقنيين و هي مركز سيدي بلعباس بموجب المرسوم رقم 83-701[3] ، مركز المدية بموجب المرسوم رقم 83-702[4] ، مركز جيجل بموجب المرسوم رقم 83-703[5] و مركز مسيلة بموجب المرسوم رقم 83-704[6]، هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 83-700[7] الذي تضمن شروط الانشاء و التنظيم الإداري، و اعتبرت هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الغابات ، و كل هذه المراكز أنشأت لغرض واحد و هو تحسين مستوى الأعوان التقنيين في مجال الغابات .

أمـا عن البحث العلمي الغابي فـقد كان منعدما تماما إلـى غاية صـدور المرسوم رقـم 81-348[8] المتضمن احداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية ، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مقره الجزائر العاصمة موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة ، يتوفر على مصالح مركزية وهياكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني ، و من بين أهداف هذا المعهد إقامة التجارب والأبحاث

[1] – كانت ألمانيا رائدة في مجال التعليم الغابي إذ أنشئ بها معاهد و مدارس كثيرة في سنة 1807 ، أما فرنسا أنشأت أول مدرسة بها سنة 1824 (راجع هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 199)

[2] – الأمر رقم 71-256 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 ، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات ، ج ر ، عدد 90 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 83-701 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 ، المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان بسيدي بلعباس.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 83-702 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 ، المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان بالمدية .

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 83-703 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 ، المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان بجيجل

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 83-704 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 ، المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان بالمسيلة

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 83-700 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 ، المتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات و عملها ، ج ر ، عدد 49

[8] – المرسوم التنفيذي رقم 81-348 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 ، المتضمن انشاء المعـهد الوطني للأبحاث الغابية ، ج ر، عدد 50 ، لسنة 1981 .

العلمية لأجل حماية النظم البيئية و الوحدات الحيوية ، و كذلك دراسة علم الحشرات والأمراض الغابية و مكافحتها في اطار الصحة النباتية ، بالإضافة إلى وضع الأساليب الجديدة والتقنية لإعادة التشجير و تربية الفصائل الغابية في المشاتل .

ثالثا : طرق حماية الغابات من الأمراض و الحشرات

إن عملية حماية الغابات من الأمراض تكون إما عن طريق الوقاية و ذلك بمنع تواجد الحشرات و الطفيليات في منطقة ما او القضاء على أسباب انتشارها ، و إما عن طريق العلاج و ذلك بمكافحة الحشرات بعد الانتشار ، و عليه يمكن تصنيف طرق مقاومة الحشرات الغابية إلى :

1 - مقاومة مباشرة : تهدف إلى القضاء على الحشرات المنتشرة فعلا أو التقليل من أضرارها ويمكن الوصول إليها بطرق مختلفة وفقا لنوع الحشرات و بيئتها ، كالجمع المباشر للحشرات أوأعشاشها و من ثم تلفها أو حرقها ، أو بالصيد كصيد الحشرات الناضجة قبل وضعها للبيض بواسطة المصائد الضوئية او الطعوم السامة[1] .

كما يمكن اللجوء إلى استخدام فطريات و بكتيريا و فيروسات للتقليل من أعداد الكائنات الحية الضارة ، وقد استخدمت الفيروسات المرباة صناعيا استخداما واسعا في القضاء على جادوب الصنوبر[2] .

[1] – مصطفى جلعود ، محاضرات في " مادة حماية الغابات و الموارد الطبيعية " ، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المعهد العربي للغابات و المراعي ، اللاذقية ، بوقا ، 1981 ، ص 12 .

[2] – مصطفى جلعود ، نفس المرجع ، ص 11 .

أيضا يتم استخدام المبيدات الكيمياوية المعروفة للقضاء على الحشرات عن طريق التعفير ، الرش، التدخين ، الحقن ، التعقيم و الطعوم السامة ، و يجب ان لا تؤثر هذه المبيدات على البيئة أو تترك مخلفات سامة على الأشجار[1] .

2 - مقاومة غير مباشرة : تتجلى هذه الطريقة في القوانين و الأنظمة التي تمنع انتقال مادة خشبية معينة من مكان إلى آخر ما لم تثبت سلامتها من الأمراض ، الكشف و الحجر على المنتجات المستوردة للتأكد من سلامتها قبل دخولها إلى البلد ، منع انتقال الحشرات بواسطة الحواجز المانعة كدهن سوق الأشجار أو منتجاتها بمركبات الحديد أو المركبات العضوية الأخرى[2].

الفرع الثالث : الضبط الإداري الغابي

نظرا لما للغابات من فوائد اقتصادية و مناخية و بيئية ، و في اطار حمايتها و تنميتها والمحافظة عليها ، فقد اقتضت القواعد العامة للقانون رقم 84-12 أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها ، لذا على الدولة ان تتخذ جميع الإجراءات لحمايتها من كل ضرر او تدهور[3] ، ومن بين هذه الإجراءات ما يعرف بالضبط الإداري[4] الذي تمارسه الإدارة من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة تتنوع ما بين نظام التراخيص المسبق و نظام الحظر .

---

[1] – رمزي عبد الرحيم أبو عيانة و سلطان بن صالح التنيان ، " حشرات الغابات و الوقاية منها " ، مجلة العلوم و التقنية العربية السعودية ، العدد 52 ، لسنة 2000 ، ص 8 .

[2] – مصطفى جلعود ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] – المادتين 15 و 16 من القانون رقم 84-12 ن مرجع سابق .

[4] – مصطفى أبو زيد فهمي ، " الوسيط في القانون الإداري " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 245 - الضبط الإداري هو عبارة عن قيود و ضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية .

أولا : نظام التراخيص المسبق

يعتبر الترخيص من أهم وسائل الضبط الإداري كونه الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء على الغابة او بالقرب منها ، ويقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي لا يجوز القيام بالنشاط الإداري إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة[1] ، فهناك تراخيص نص عليها قانـون الغابات رقم 84-12 كرخصة التعرية ، رخصة البناء و رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية كما هناك تراخيص نصت عليها قوانين أخرى كرخصة الصيد .

1 - رخصة التعرية :

يقصد بالتعرية أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنظيمها[2] ، و هذه العملية تخضع لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية و معاينة وضعية الأماكن ، و المخاطبين بهذه الرخصة هم الخواص والدولة بالدرجة الأولى .

حيث يعد هذا الترخيص قيدا على تصرفات الأفراد غير الشرعية و التي تشكل خطورة على الغابة، و حتى الإدارة نفسها ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بعملية التعرية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 84-12 ، و كذلك القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تحديد المناطق

[1] – عبد الغني بسيوني ، " القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 385 .

[2] – المادة 17 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

الواجب حمايتها و يقصد بها المناطق الغابية ، و لكن قد تكون هذه الأخيرة محل إقامة منشآت ذات مصلحة عامة و في هذه الحالة تجب التعرية مما يستوجب استصدار رخصة .

2 - رخصة البناء :

لقد قيد المشرع البناء داخل الغابة أو بالقرب منها بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات مهما كان نوع البناء و ذلك لتوسيع حماية الغابات من الحرائق، فأيا كان نوع هذا البناء يجب أن يخضع لرخصة سواء كان البناء معدا للسكن أو لمزاولة أي نشاط آخر[1].

حيث نص المشرع على أنه لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر[2] ، كما لا يجوز إقامة فرن للجير أوالجبس أو مصنع للأجور أو القرميد أو فرن لصناعة مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق على بعد 1 كلم[3] ، كما لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية على بعد يقل عن 2 كلم دون ترخيص مسبق من الوزارة[4].

كما لا يجوز إقامة أي خيمة او كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد اقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات[5].

---

[1] – المادة 17 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[2] – المادة 27 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[3] – المادة 28 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 30 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[5] – المادة 29 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

و يتعين على مالكي و مسيري العقارات و المصانع و الحظائر و البناءات الأخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها ان يعلنوا عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات[1] ، و لقد شدد المشرع في الحصول على رخصة بناء داخل الأملاك الغابية للوقاية من الحرائق و التي تعتبر أكبر خطر يمكن أن يهدد الغابة .

3 - الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية :

بالإضافة إلى الأشجار و النباتات فقد تحتوي الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض على مواد طبيعية كالمعادن و الأحجار المستعملة في الأشغال العمومية ، و استخراج هذه المواد قد يؤدي إلى تدهور الغابة و لذلك أوجبت المادة 33 من القانون العام للغابات أن يخضع استخراج هذه المواد الى رخصة مقدمة من الوزارة المكلفة بالغابات[2].

4 - رخصة الصيد :

يمنع الصيد داخل الغابات و المناطق المحمية ، حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط و القيود التي جاء بها القانون رقم 04-07[3] المتعلق بالصيد ، و المتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة و لا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد و للأجانب بشروط حددتها المواد 16 و 17 و 18 من قانون الصيد و هو ما يعرف بالصيد السياحي[4].

---

[1] – المادة 32 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[2] – المادة 33 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[3] – القانون رقم 04-07 ، مؤرخ في 14 اوت 2004 ،المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004

[4] – نصت المادة 2 فقرة 7 على الصيد السياحي على أنه " يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني " ، نفس المرجع .

إضافة إلى إجازة صيد سارية المفعول كما يجب أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين و ان تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا و مسؤوليته الجنائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى الممنوعة[1] .

و تسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب[2]، وتكون صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد[3] .

كما لا يجوز للملاك الخواص الصيد في أراضيهم إلا بترخيص من الإدارة المختصة بالصيد التي تتحقق من الشروط القانونية ، إضافة إلى أنه يمنع الصيد في ملك الغير بدون ترخيص مسبق[4].

و عليه يمكن القول ان المشرع الجزائري قد أحاط عملية الصيد بشروط صعبة و بقيود صارمة، و ذلك لحماية الأصناف الحيوانية التي أصبحت تؤول إلى الانقراض ، و إعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية .

إذن تعتبر هذه التراخيص كقيود صارمة على استغلال الثروات الغابية سواء من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها و ذلك للحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة لأنها تحتوي فوائد اقتصادية و بيئية هامة ، و يمثل موضوع حماية الغابات من الاندثار أهمية كبيرة لدى المهتمين بشؤون البيئة حيث ينظر للغابة على أنها رئة العالم فبدون الغابة لا يستطيع كوكب الأرض التنفس[5] .

---

[1] – المادة 6 من القانون 04-07 مرجع سابق .

[2] – المادة 8 من القانون 04-07 نفس المرجع .

[3] – المادة 11من القانون 04-07 نفس المرجع .

[4] – المادة 30 و 31 من القانون 04-07 نفس المرجع .

[5] – علاء الحديدي " قمة الأرض و العلاقة بين الشمال و الجنوب "، مجلة السياسة الدولية ، عدد 109 ، سنة 1992 ، ص 92

ثانيا : نظام الحظر

إلى جانب نظام التراخيص هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية ، فغالبا ما يلجأ القانون إلى قرارات الحظر بمنع الإتيان ببعض التصرفات تقدر خطورتها أوضررها على البيئة[1] ، و خاصة على الغابات ، و الحظر عبارة عن وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لتحقيق نظام بيئي عام في اطار حماية البيئة ، فقد يكون الحظر مؤقت أومطلق.

1- الحظر النسبي أو المؤقت :

هو أسلوب اتخذه المشرع لنوع معين من الغابات و ذلك لأن حمايتها تتطلب إجراءات خاصة نظرا لأهميتها و تسمى في بعض التشريعات بالوضع تحت الحماية ، و لكن هذه التسمية لم ترد صراحة في قانون الغابات بل تم ذكرها بشكل ضمني حيث نص على منع الرعي في الغابات حديثة العهد و في المناطق التي تعرضت للحرائق ، و في التجديدات الطبيعية و ذلك لأن هذه المناطق تحتاج إلى زمن طويل لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال .

2- الحظر المطلق :

لقد وردت أحكام كثيرة تمنع القيام ببعض الاعمال داخل الغابة للحفاظ على الأنواع النادرة المكونة لها منها المحميات الطبيعية ، و التي تهدف حمايتها إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية و لا سيما المهددة بالانقراض و إعادة تكوينها و كذلك حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية و التكوينات ذات النوعية البارزة ، و كذلك تثبيت التربة و باطن الأرض و الحفاظ على المياه الجوفية و كل وسط طبيعي يكون ذو طبيعة خاصة ، إذن تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف

[1] – عادل أبو الخير ، " الضبط الإداري و حدوده " ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 228

أنواعه[1]، فهي غابات قائمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى و بالتالي لا تخضع إلى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية ، حيث أن هذه الأخيرة يمكن للدولة أن تسمح للخواص باستغلالها و لكن تقيد ذلك بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية. استعمل المشرع الجزائري وسيلة الحظر المطلق أيضا في القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد حينما نص في المادة 54 فقرة 1 من هذا القانون على أنه لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أوالقبض عليها عبر كامل التراب الوطني ، كما منع من خلال المادة 55 من نفس القانون حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول و بيعها أو شراءها أو عرضها للبيع أوتحنيطها .

و في الأخير يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراء الحظر استهدف حماية الغابات، و السبب راجع إلى خطورة النشاطات التي قد تعمل على تدهور هذه الثروة الغابية .

المطلب الثاني : التدابير الردعية لحماية الغابات

إلى جانب الحماية الوقائية للغابات و الضبط الإداري الغابي الذي تعرضنا له في المطلب الأول، هناك تدابير قمعية أو ردعية لحماية الغابة ، فقد تلجا الدولة أحيانا إلى استخدام الأسلوب الردعي لحماية الثروة الغابية من أي سلوك قد يؤدي إلى المساس و الاضرار بها .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى الضبط القضائي الغابي من خلال الفرع الأول ثم الجرائم الغابية المدرجة في قانون الغابات في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فيتمحور حول الجرائم الغابية المقررة في قانون العقوبات .

[1] – المادة 41 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .

الفرع الأول : الضبط القضائي الغابي

يعتبر الضبط القضائي الغابي وسيلة ردعية تقليدية قديمة استعملت و ما زالت تستعملها إدارة الغابات لردع كل مخالف للتشريع الحراجي ، حيث تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم الغابية و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي و هو ما يعرف بالضبط القضائي .

أولا : تعريف الضبط القضائي الغابي

بالرغم من أن القانون رقم 84-12 و قانون الإجراءات الجزائية[1] حددا الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي الغابي ، إلا أنهما لم يتضمنا تعريفا خاصا له ، و من بين المحاولات لإعطاء تعريف للضبط الغابي ما يلي : " الضبط الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية و مرتكبيها و جمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليهم و تقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها[2] ".

حيث نصت المادة 62 من القانون العام للغابات على أنه " يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "، و من ثم فإن مهام الضبط الغابي تتولاه ثلاث فئات :

1- ضباط الشرطة القضائية : قد تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن

[1] – الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ،ج ر، عدد 48 ، لسنة 1966 .

[2] – عواج عبد العزيز ، محاضرات في "مقياس التهيئة الحرجية " ، المدرسة الوطنية للغابات ، باتنة ، 2018 .

الوطني ، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

2- أعوان الضبط القضائي : ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

3- الهيئة التقنية : جاء ذكر الهيئة التقنية في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها الذين يقومون بالبحث و التحري و معاينة الجنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و اثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

[1] – حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات .

لكن بعد صدور المرسوم رقم 11-127[1] ، نصت المادة 3 منه على أنه : " تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك و الرتب الآتية :

- سلك الضباط السامين للغابات و يضم محافظ عام للغابات ، محافظ رئيسي للغابات و محافظ قسم للغابات .

- سلك ضباط الغابات و يضم مفتش رئيس للغابات ، مفتش رئيسي للغابات ، مفتش للغابات ، مفتش فرقة للغابات .

- سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات ، عريف للغابات .

- سلك أعوان الغابات و يضم عون للغابات .

كما يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات

ثانيا : واجبات أعضاء الضبط الغابي

يقصد بواجبات أعضاء الضبط الغابي تلك الإجراءات و الأعمال التي يجب على أعوان الغابات القيام بها قبل الشروع في مهامهم المتعلقة بالضبط الغابي و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- سواء كان من أعضاء الضبط العام او الضبط الخاص يجب أن ينتموا إلى أحد الفئات المذكورة في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد 62 و 62 مكرر و62 مكرر 1 من قانون الغابات المعدل و المتمم .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ، ج ر ، عدد 18 .

- يجب عليهم أداء اليمين ، و هذا الإجراء ألزمته المادة 63 من القانون 84-12 بقولها " لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي بها هذه الهيئة " ، و قد أكدت على هذا الواجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127[1] .

- إلزامية ارتداء الزي الرسمي ، الذي يعد من بين الواجبات التي نصت عليها المادة 64 من القانون رقم 84-12 حيث نصت على أنه : " تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة ... " ، كما أوجبته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 : " يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ارتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية" .

- حمل السلا الخدمة[2] أداة عمل يزود بها أعوان الغابات نظرا للطبيعة الخاصة لواجباتهم و الأخطار الدائمة التي تواجههم ، و كذا المصاعب الاستثنائية المتصلة بأداء مهامهم في الحماية و المحافظة على الثروة الغابية الوطنية، فألزمت المادة 64 من القانون رقم 84-12 أعوان إدارة الغابات بحمل سلا الخدمة إلى جانب ارتداء الزي الرسمي ، و يستعمل هذا السلا في حالتين فقط ، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 95 من المرسوم السالف الذكر بقولها : " ... لا يجوز استعماله من طرف الأعوان إلا في حالة الدفاع الشرعي و في اطار مهمتهم "، و الحالة الثانية نصت عليها المادة 106 من نفس المرسوم التي نصت على أنه : " يمكن لأعوان

[1] – نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 ، مرجع سابق ، على كيفية أداء اليمين و هو : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"

[2] – سلا الخدمة مثله مثل أدوات العمل الأخرى التي يستعملها عون الغابات أثناء القيام بمهامه و يستوجب الأمر الحفاظ عليه و صيانته و حمله في أوقات العمل و نزعه عند نهايته و استعماله في اطار الغرض المخصص له كما يقتضي الأمر اعادته إلى إدارة الغابات عند التوقف عن العمل .

إدارة الغابات اطلاق النار على الحيوانات الضارة إذا كانت حياتهم مهددة على أن يخبروا السلطة السلمية خلال الأربع و العشرون ساعة التالية للحادث " .

- حمل المطرقة الغابية ، تعد المطرقة الغابية من الوسائل الضرورية التي ألزمت بها المادة 64 من القانون رقم 84-12 أعوان بحملها الغابات إلى جانب الزي الرسمي و سلا الخدمة ، ولهذه المطرقة الغابية دوران أحدهما في المجال التقني ، بحيث يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها ، أما الدور الثاني فيدخل ضمن مهام الشرطة الغابية ، بحيث يستعملها أعوان الغابات بعد معاينة جنحة قطع و حجز الخشب ، فيطرقونه للدلالة على أنه خشب موضوع تحت الحراسة ، و لإعلام زملائهم بأنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة .

ثالثا : مهام أعضاء الضبطية الغابية

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية و 62 مكرر2 من قانون الغابات المعدل والمتمم، يقوم ضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، و هم ضمن هذه المهام العامة تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام .

من أهم المهام التي يقوم بها أعضاء الضبط الغابي و الواردة في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية و 62 مكرر 2 نذكر ما يلي :

1- المعاينة : هي أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي بعد اكتشافهم لأحد مخالفات التشريع الغابي ، و يقصد بالمعاينة الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة و جمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالفة ، و يساعدون أعوان الغابات في الجنح و المخالفات ، كما ينفردون

وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي[1] ، و في هذا الاطار يقوم الأعضاء بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة و يحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة ، الفلين ، ...) و يضعوها تحت الحراسة[2].

2 - البحث : المقصود بالبحث هنا هو قيام أعضاء الضبط الغابي بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي إلى ضبط المخالفة ، و في هذا الاطار أجازت المادة 22 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة من الغابات و ضبطها في الأماكن التي نقلت إليها و وضعها تحت الحراسة.

و لتمكين أعوان الغابات من القيام بعملية البحث عن المخالفات و الجنح بأكثر فعالية ، أجازت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط و ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات إقامة حواجز للمراقبة على الطرق الوطنية و الولائية و القروية و المسالك الغابية و الطرق ذات الحركة الكبيرة.

الفرع الثاني : الجرائم الغابية المدرجة في قانون الغابات

[1] – يجب الإشارة إلى أن فيما يخص مهام ضباط و ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أو الضباط و أعوان الشرطة القضائيين التابعين لإدارة الغابات هي مهام خاصة و ليست عامة ، و هذا يعني أنها مهام خاصة من ناحية نوع الجرائم التي يحققون فيها إذ يقتصر الأمر على الجنح و المخالفات دون الجنايات ، و من ناحية القوانين و التشريعات التي يسمح لهم القانون بممارسة مهامهم فيها (قانون الغابات ، تشريع الصيد ، قانون حماية البيئة ، نظام المرور داخل الأملاك الغابية الوطنية و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة) .

[2] – المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية[1] و العقوبات المقررة لها[2] ، و لقد صنفها حسب خطورتها إلى جنح و مخالفات .

أولا : الجنح الواردة في قانون الغابات

نص المشرع الجزائري في قانون الغابات على مجموعة من الجنح الواقعة على الغابات تتلخص في التالي :

- كل فعل من شأنه قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتمتر و على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض[3] .
- رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة [4] .
- البناء على الأملاك الغابية أو بالقرب منها و اعتبرها فعلا مجرما إذا تم دون رخصة مسلمة من طرف السلطة الإدارية المختصة[5] .
- تعرية الأراضي بصفة عامة و الغابة بصفة خاصة بدون رخصة إدارية مسبقة[6] .

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 88 من نفس القانون على أنه تعتبر ظروف مشددة إذا ارتكبت الجرائم المذكورة أعلاه في المساحات المحمية و غابات الحماية ، حيث حرص المشرع

---

[1] – المواد من 71 إلى 88 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

[2] – العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في قانون الغابات تتراو بين شهرين إلى سنة واحدة ، بالإضافة إلى الغرامات المالية التي تعتبر عقوبة أصلية في كثير من الجرائم .

[3] – المادة 73 من القانون رقم 84-12 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 73 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[5] – المواد 27، 28 ، 29 ، 30 ، 31 من القانون رقم 84-12 ، نفس المرجع .

[6] – المادة 79 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .

على توفير أكبر حماية قانونية لهذه المساحات التي تمتاز باحتوائها على التنوع البيولوجي كما تتولى المحافظة على النباتات و التربة و غيرها .

ثانيا : المخالفات الواردة في قانون الغابات

بالإضافة إلى الجنح التي ذكرناها سابقا هناك بعض الجرائم صنفها قانون الغابات على أنها مخالفات و قرر لها عقوبات معينة و هي تتلخص في التالي :

- استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بدون رخصة نظرا لكونه ثروة غابية جد ثمينة بحكم دخولها كمادة أساسية في مختلف مجالات التصنيع[1] .
- استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة[2] .
- استخراج أو رفع الأحجار أو الرمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال بدون رخصة[3] .
- حرث أو زرع الأراضي الغابية بدون رخصة[4] .
- استخراج او رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية[5] .
- الرعي الجائر أو الفوضوي[6] .

[1] – المادة 74 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .
[2] – المادة 75 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .
[3] – المادة 76 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .
[4] – المادة 78 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .
[5] – المادة 80 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .
[6] – المادة 82 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .

- الرعي في المزارع الحديثة العهد و الغابات في طريق التجديد و الغابات المحترقة منذ أقل من عشر (10) سنوات ، و في المساحات المحمية ، و في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص[1] .

- ترميد[2] النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو اشعال النيران داخل الأملاك الغابية الوطنية[3] كما اعتبر المشرع كل شخص مسخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات يرفض تقديم المساعدة في عمليات أطفاء الحريق داخل الغابات بدون سبب مبرر جريمة يعاقب عليها القانون[4].

الفرع الثالث : الجرائم الغابية المدرجة في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[5] على مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية و رصد لكل منها عقوبة بحسب طبيعة هذه الجرائم و خطورتها ، فقد صنفها ها إلى جنايات ، جنح و مخالفات .

أولا : الجنايات الواردة في قانون العقوبات

[1] – المادة 82 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .

[2] – الترميد هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات و حطب يابس و قصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد أوفحم .

[3] – المادة 83 من القانون 84-12 ، مرجع سابق .

[4] – المادة 84 من القانون 84-12 ، نفس المرجع .

[5] – الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ن ج ر ، عدد 49، لسنة 1966 .

كيف قانون العقوبات الجزائري بعض الجرائم الماسة بالتراث الغابي على أنها جنايات[1] ، حيث تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية ، و قد حددت المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراو بين 5 و 20 سنة .

- جناية الحرق للأملاك الغابية و هي اضرام النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات ، محصولات قائمة أوقش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم ...[2] .

- جناية تزوير المطرقة الغابية ، و تعتبر المطرقة الغابية كختم يضعه أعوان الغابات أو علامات على الحطب أو الأشجار المراد قطعها ، و جريمة تزوير هذه المطرقة هي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام و الطوابع و الدمغات الخاصة بالدولة ، وقد عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بنفس عقوبة التزوير[3] .

ثانيا : الجنح الواردة في قانون العقوبات

عقوبة الجنح الخاصة بالجرائم الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أقل شدة من عقوبة الجنايات إذ تكون العقوبة فيها الحبس من شهرين إلى خمس (05) سنوات و الغرامة فيها تتجاوز 20.000 دينار جزائري[4] .

---

[1] – بوجه عام يكون التمييز بين الجناية و الجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانونا هي السجن أو الحبس ، بحيث تكون الجريمة جناية في الحالة الأولى و جنحة في الحالة الثانية .

[2] – المواد 396 ، 396 مكرر ، 397 ، 398 ، 399 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[3] – المادة 207 من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

[4] – المادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

- جنحة السرقة في الأملاك الغابية و تشمل سرقة محاصيل الحقول أو المنتجات النافعة للأرض التي قطعت منها حتى و لو كانت قد وضعت في حزم أو اكوام أو الشروع في ذلك ، أيضا سرقة الأخشاب من أماكن قطعها او الأحجار من المحاجر[1] .

- جنحة تخريب أشجار الغابات و تشمل تخريب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أوبعمل الانسان[2] ، كما تشمل اطلاق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير و على الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أوغيرها من الأشجار المماثلة او في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار او غيرها المهيأة بعمل الانسان[3].

- جنحة الحرق غير العمد للغابات و تشمل التسبب بغير قصد في حريق يؤدي إلى اتلاف أموال الغير نتيجة الرعونة او عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظر[4] .

ثالثا : المخالفات الواردة في قانون العقوبات

العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراو من يوم واحد إلى شهرين ، والغرامة التي تتراو بين 2000 و 20.000 دينار جزائري[5] .

- لقد تناولت المادة 444 من قانون العقوبات المخالفات المرتكبة ضد الأملاك الغابية فجاء نصها كالتالي : " ... كل من اقتلع او خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير،

[1] – المادة 361 من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

[2] – المادة 413 من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

[3] – المادة 413 مكرر من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

[4] – المادة 405 مكرر من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

[5] – المادة 05 من قانون العقوبات ، نفس المرجع .

و كل من أتلف طعما و كل من قطع حشائش او بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه انها مملوكة للغير " .

جاءت هذه المادة عامة فشملت الأشجار مهما كان نوعها و مهما كان مالكها كما شملت البذور الناضجة و الخضراء و كل هذه المكونات تعتبر كساءا غابيا مما يجعل من الغابات تستفيد من هذا الحكم[1] .

[1] – ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 229 .

خاتـــــمة

حظيت مسألة التراث الغابي باهتمام قانوني، و أصبحت من ضمن الأولويات على المستوى الدولي و الوطني لكل دولة ، بالنظر للأهمية الحيوية لهذا التراث و لتعدد أبعاده ، حيث تناولت العديد من الآليات القانونية الدولية على تباين قيمتها القانونية ، سواء الملزمة و غير الملزمة من اتفاقيات و إعلانات و خطط عمل ، قضية حماية التراث الغابي و استغلاله . حيث تركز الاهتمام بالتراث الغابي بصورة أعمق في مؤتمر ريو للبيئة و التنمية 1992 و ما نتج عنه بعد ذلك ، أين تم التعامل مع الغابات من منظور علاقة الحفاظ على البيئة بالتنمية ، إذ تم الاعتراف صراحة ضمن مختلف الآليات القانونية بالدور الأساسي للغابة الذي لا غنى عنه ، بالإضافة الى بيان فعالية الإدارة السلمية التي تراعي و تأخذ في الحسبان الوظائف و الاستخدامات المتعددة للغابات، و هذا ما يعكس المكانة و الدور الحاسم للغابات ضمن مسار التنمية المستدامة .

و بشكل عام فقد تبين أن مؤتمر ريو كان بمثابة فرصة ضائعة ، لم يحقق الأهداف المنشودة، حيث تم التخلي بسرعة عن المفاوضات حول اتفاقية دولية محتملة بشان الغابة لصالح نص غير ملزم، اعلان مبادئ غير ملزمة قانونا ، و أصبحت الحاجة إلى المزيد من المعايير الموضوعية أكثر وضوحا .

بعد مؤتمر ريو ، كانت هناك معاهدة متعددة الأطراف واحدة فقط و هي الاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية و التي أخذت في الحسبان الوظائف العامة للغابات ، أما باقي الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر خاصة في أفريقيا ، هي معاهدات بيئية ذات صلة ، بحيث يكون تأثيرها على حماية الغابات غير كامل أوغير مباشر .

أما على المستوى الوطني فقد اهتم المشرع الجزائري بالحماية القانونية للتراث الغابي ضمن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، و في نصوصه التطبيقية ، وفي قوانين أخرى ذات صلة كقانون الأملاك الوطنية و قانون التوجيه العقاري ، و قانون حماية البيئة ، و قد وضع المشرع صنفين من آليات الحماية القانونية ، و هما الآليات التي تسبق حدوث الضرر أو الوقاية كوسائل الضبط الإداري و وسائل تنمية الثروة الغابية ، فكانت الحماية تقتصر على مواجهة الإضرار بالغابات بين الوقاية و العلاج و الضبط ، التي تكون بمثابة وقاية قبلية لتجنب وقوع الأضرار المتمثلة في حضر بعض أنواع الممارسات الضارة بالغابة ، كالتعرية، منع الرعي الجائر ، البناء العشوائي الذي لا يستند إلى رخصة إدارية مسبقة و كذلك مكافحة الحرائق ، بالإضافة إلى تخصيص المشرع بعض الأصناف الغابية بنوع خاص من الحماية كالمحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و غابات الحماية . و الآليات التدخلية ذات الوظيفة الردعية و العقابية ، و المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالنظام العام للتراث الغابي 12/84 المعدل و المتمم ، و في قانون العقوبات 156/66 المعدل و المتمم ، و التي هي عبارة عن وقاية بعدية تكون عن طريق اصلاح الأضرار و توقيع الجزاءات العقابية الردعية المتمثلة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا أو عقوبة الغرامة المالية و العقوبة السالبة للحرية و هي الحبس بموجب قنون العقوبات أو القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، بالإضافة الى انشائه لهياكل مؤسساتية تتولى التخطيط و التنفيذ و تجسيد سياسات الحماية الغابية.

و بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها فإنه على المستوى الدولي ، لا يبدو ان قواعد القانون البيئي الدولي تضمن حماية الغابات و استغلالها المستدام ، أيضا لا يوجد في القانون الدولي العام أي مسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة عندما لا تؤثر على الأشخاص

أوالممتلكات ، لذا يبقى الحل الأفضل لحماية الغابات و ضمان ادارتها المستدامة هو وضع اتفاقية دولية بشأن الغابات ، يكون الهدف منها هو اعتماد خطط حرجية ديناميكية ، تقييم الغابات الوطنية و المصالح الاقتصادية المتعلقة بإدارة الغابات ، تعزيز القدرات التكنولوجية ، تحليل الأسباب الكامنة لإزالة الغابات و تدهورها ، الإدارة المستدامة للغابات و حماية النظم الايكولوجية للغابات الهشة و خاصة الاستعراض الشامل لجميع السلع و الخدمات الحرجية .

اما على المستوى الوطني فيما يخص قدم التشريع الغابي فإننا نقترح مراجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غابي مناسب و مكيف مع باقي التشريعات الهامة الأخرى و يواكب التغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي و الخارجي ، يأخذ بعين الاعتبار أهمية الغابة و علاقة الانسان بها ، كما يجب الاعتماد على وسائل الاعلام في التوعية بالأخطار التي تهدد الغابة ، أيضا فيما يخص ظاهرتي التصحر و الانجراف ، فإنه من الأفضل العمل على تشجير الغابات و زيادة المساحات المغروسة بها و تعويض الفاقد من الأشجار و الشجيرات التي تعرضت للإزالة أو القطع أو الإتلاف ، و أن تتبع الأسس العلمية أثناء عمليات الزراعة و الغرس لفسائل الغابات، و أخيرا نقترح تشديد العقوبات المكرسة للجرائم المرتكبة ضد الغابات .

قائمـــــة المراجـــع

1/ - المـــؤلفات :

أ – الكتب العامة :

1 – عبد الرزاق مقري " مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية " ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

2 – حسام الدين جاد الرب ، " جغرافية افريقيا و حوض النيل " ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 .

3 – سمير حامد الجمال " الحماية القانونية للبيئة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

4 – عادل أبو الخير ، " الضبط الإداري و حدوده " ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، مصر ، 1995 .

5 – عبد الغني بسيوني ، " القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1991 .

6 – عبد القادر مصطفى المحيشي و آخرون ، " جغرافية القارة الافريقية و جزرها " ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية الليبية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2000 .

7 – علي أحمد هارون ، " أسس الجغرافية الاقتصادية " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 .

8 – محمد خميس الزوكة ، " الجغرافية الاقتصادية للعالم " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 2004 .

9 – معمر ﻟﻴب محمد عبد الحافظ " القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث : خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث " ، دا ﻟ النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

10 – احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دا ﻟ هومة ، الجزائر ، 2015 .

11 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضر ﻟ البيئي ، دا ﻟ ﻟسلان ، دمشق، سو ﻟيا ، 2008 .

12 – محمد جمال الدين حسونة ، " أمراض النباتات البيئية " ، منشأة المعا ﻟف الإسكند ﻟية ، الطبعة الأولى ، 1999 .

13 – مصطفى أبو زيد فهمي ، " الوسيط في القانون الإدا ﻟي " ، دا ﻟ الجامعة الجديدة ، الإسكند ﻟية ، 2000 .

ب – الكتب الخاصة :

1 – عبد الوهاب بد ﻟ الدين ، " تنمية و استثما ﻟ الأشجا ﻟ الخشبية " ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكند ﻟية ، 2006 .

2 – علي بن عبد الله الشهري ، " حرائق الغابات الأسباب و طرق المواجهة " مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، السعودية 2010 .

3 – علي محمد حسين التلال ، يونس محمد قاسم الآلوسي ، " الغابات العامة "، الجزء الأول ، هيئة المعاهدة الفنية ، بغداد ، 1989 .

4 – محمد عبد الوهاب بد ﻟ الدين ، " إدا ﻟة الغابات و المراعي " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعا ﻟف ، الإسكند ﻟية ، 1995 .

5 – نصر الدين هنوني ، " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .

2/ - المذكرات و الأطروحات الجامعية :

أ – أطروحات الدكتوراه :

1 – ثابتي وليد ، " الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، 2017/2016 .

2 – حسونة عبد الغني ، " الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/ 2013 .

3 – زيد المال صافية ، " حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

4 – عمار نكاع ، " النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عقاري ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2015 /2016 .

ب – مذكرات الماجيستير:

1 – عبد الكريم بلحسن محمد الزوي ، " الحماية الجنائية للغابات " ،دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجيستير) ، قسم القانون الجنائي ، كلية القانون، جامعة قاريونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، 2010 .

2 – كريمة أوشان ، " تسيير الغابات " ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع الإدا و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008/2007 .

3/ - المـــقالات

1 – إبراهيم محمد العناني ، " البيئة و التنمية : الأبعاد القانونية الدولية " ، مجلة السياسة الدولية، دا النشر ، العدد 110 ، مصر ، 1992 .

2 – الهادي الحضري ، مقال بعنوان : " المراعي و الغابات بدول شمال افريقيا " مجلة التكامل بين المراعي و الغابات ، الصاد عن المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، العدد 2 ، تونس ، 1992 .

3 – مزي عبد الرحيم أبو عيانة و سلطان بن صالح التنيان ، " حشرات الغابات و الوقاية منها"، مجلة العلوم و التقنية العربية السعودية ، العدد 52 ، لسنة 2000 .

4 – قايدي سامية ، " الحماية القانونية للبيئة " ، مجلة المد سة الوطنية للإدا ، مجلة سداسية تصد عن مركز التوثيق و البحث و الخبرة ، الجزائر ، العدد 40 ، 2010 .

5 – عما نعيمة ، " الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة " ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ول لة ، العدد 09 ، 2013 .

6 – علاء الحديدي ، " قمة الأ ض و العلاقة بين الشمال و الجنوب " ، مجلة السياسة الدولية، عدد 109 ، 1992 .

7 – صندالي عبد الله ، " التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري " ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عقا ي.

4/ - المحاضرات:

1 – عواج عبد العزيز ، محاضرات في " مقياس التهيئة الحرجية " ، المدرسة الوطنية للغابات، غ م ، باتنة ، 2018 .

2 – ليلى زروقي ، محاضرات بعنوان " النظام القانوني للأملاك الوطنية " ، المعهد الوطني للقضاء ، غ م ، ماي 2001 .

3 – مصطفى جلعود ، محاضرات في " مادة حماية الغابات و الموارد الطبيعية " ، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المعهد العربي للغابات و المراعي ، غ م ، اللاذقية بوقا ، 1981 .

5/ - التـــقارير :

1 – حالة الغابات في العالم ، تقرير صادر عن منظمة الأغذية و الزراعة ، الأمم المتحدة 2014.

6/ - الوثائق و النصوص الدولية :

1 – الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية ، لندن المؤرخة في 08 نوفمبر 1933 ، و دخلت حيز النفاذ في 14 جانفي 1936.

2 – الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية ، الجزائر ، المؤرخة في 15 سبتمبر 1968 ، و دخلت حيز النفاذ 16 جوان 1969 .

3 – مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية من 05 الى 16 جوان 1972 ، السويد 1972 .

4 – اتفاقية اليونسكو " اتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي " ، (اتفاقية التراث العالمي) ، باريس ، المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 ، و دخلت حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر 38/73 المؤرخ في 25 جويلية ، 1973 ، ج ر ، عدد 69 .

5 – اتفاقية المساه ، الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية ، المؤرخة في 02 فيفري 1971 ، المساه الإيرانية ، دخلت حيز الفاذ في 21 ديسمبر 1975 ، (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982) .

6 – اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض المؤرخة في 03 مارس 1973 ، واشنطن ، دخلت حيز النفاذ 01 جويلية 1975 .

7 – الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 .

8 – مؤتمر ريو في الفترة من 03 الى 14 جوان 1992 ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/228 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 ، (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية) ، المعروف باسم قمة الأرض .

ا – اعلان مبادئ الغابات 1992 .

ب – اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992 .

ج – جدول أعمال القرن 21 (أجندا القرن 21) 1992 .

9 – الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ المؤرخة في 09 ماي 1992 ، نيويورك ، و دخلت حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1994 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 99/93 ، المؤرخ في 10 أفريل 1993 ، ج ر ، عدد 24 .

10 – اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 ، ريو دي جانيرو ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ج ر ، عدد 32 .

11 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المؤرخة في 17 جوان 1994 ، باريس ، و دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 ، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر ، عدد 06 .

12 – الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 1983 .

13 – الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 1994 و دخل حيز النفاذ 1997 .

14 – الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لسنة 2006 و دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 2011.

15 – مؤتمر جوهانسبورغ (ريو+ 10) من 26 أوت الى 04 سبتمبر 2002 .

16 – مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+ 20) من 20 الى 22 جوان 2012 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 64/236 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 .

17 – اعلان الغابات 2014 (اعلان نيويورك) في 23 سبتمبر 2014 .

7/ - النصوص القانونية :

1 – القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية و النظام ، الملغى بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05.

2 – الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 سنة 1966.

3 – الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

4 – الأمر 82/69 المؤرخ في 1969/10/15 ، المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم جر عدد 89 سنة 1969 .

5 – الأمر 256/71 المؤرخ في 1971/10/19 المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للغابات ، ج عدد 90 لسنة 1971 .

6 – المرسوم التنفيذي رقم 348/81 المؤرخ في 1981/12/12 المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ج عدد 50 سنة 1981 .

7 – القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة ، ج عدد 06 لسنة 1983 (ملغى) .

8 – المرسوم 83/ 458 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج عدد 31 لسنة 1981 و الملغى بالمرسوم التنفيذي 374/13 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ج عدد 57 لسنة 2013 .

9 – المرسوم التنفيذي 459/83 المؤرخ في1983/07/23المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لثنية الحد، ج عدد 31 لسنة 1983 .

10 – المرسوم التنفيذي 460/83 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة ج عدد 31 لسنة 1983 .

11 – المرسوم التنفيذي 461/83 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية الشريعة ج عدد 31 لسنة 1983 .

12 – المرسوم التنفيذي 462/83 المؤرخ في 1983/07/23 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للقالة ج عدد 31 لسنة 1983 .

13 – المرسوم التنفيذي 700/83 المؤرخ في 1983/11/26 المتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات و عملها ج 49 لسنة 1983.

14 – المرسوم التنفيذي 701/83 المؤرخ في 1983/11/26 المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان سيدي بلعباس .

15 – المرسوم التنفيذي 702/83 المؤرخ في 1983/11/26 المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان المدية .

16 – المرسوم التنفيذي 703/83 المؤرخ في 1983/11/26 المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان جيجل .

17 – المرسوم التنفيذي 704/83 المؤرخ في 1983/11/26 المتضمن انشاء مركز تكوين الأعوان المسيلة .

18 – القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 ، ج عدد 62 لسنة 1991 .

19 – القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 .

20 – المرسوم التنفيذي 326/84 المؤرخ في 1984/11/03 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية بلزمة (باتنة) ، ج عدد 55 لسنة 1984 .

21 – المرسوم التنفيذي 327/84 المؤرخ في 1984/11/03 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية قولية (بجاية) ، ج عدد 55 لسنة 1984 .

22 – المرسوم التنفيذي 328/84 المؤرخ في 1984/11/03 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية تازة (جيجل) ، ج ر عدد 55 لسنة 1984 .

23 – القانون 17/87 المؤرخ في 87/08/01 المتضمن الحماية الصحية النباتية ج ر 32 .

24 – المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر عدد 07 لسنة 1987 .

25 – المرسوم التنف45/87 المؤرخ في 87/02/10 الذي ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية ، ج ر عدد 07 لسنة 1987 .

26 – المرسوم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ، ج ر عدد 25 لسنة 1987 .

27 – المرسوم التنفيذي 232/87 المؤرخ في 1987/11/03 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية الاهقار، ج ر عدد 45 لسنة 1987 .

28 – المرسوم التنفيذي 896/87 المؤرخ في1987/04/21المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية الطاسيلي، ج ر عدد 17 لسنة 1987 .

29 – المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 المضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، ج ر عدد 38 لسنة 1989 .

30 – القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر عدد 49 لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 ، ج ر عدد 44 لسنة 1995.

31 – القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52 لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 .

32 – المرسوم التنفيذي 493/92 المؤرخ في 1992/12/28 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة .

33 – المرسوم التنفيذي 117/93 المؤرخ في 1993/05/12 المتضمن انشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج ر عدد 32 لسنة 1993 .

34 – المرسوم 54/95 المؤرخ في 1995/02/15 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.

35 – المرسوم التنفيذي 200/95 المؤرخ في 1995/07/25 المتضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة.

36– المرسوم التنفيذي 201/95 المؤرخ في 1995/07/25 المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات .

37 – المرسوم التنفيذي 333/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن انشاء محافظة الغابات لكل ولاية ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97 المؤرخ في 1997/03/17

38 – المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 2000/05/24 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، ج ر عدد 30 لسنة 2000 .

39 – المرسوم التنفيذي 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 12/84 ، ج ر عدد 32 لسنة 2001.

40 – القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد ج ر عدد 51 سنة 2004

41 – القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 لسنة 2011

42 – المرسوم التنفيذي 127/11 المؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ج ر عدد 18 لسنة 2011 .

الفهـــــــرس

مقدمـــة 01

الفصـــل الأول : الاهتمام الدولي بحماية الغابات 05

المبحث الأول : مفهوم الغابات و المبادرات الدولية لحمايتها قبل مؤتمر ريو 06

المطلب الأول : مفهوم الغابات 06

الفـــرع الأول : تعريف الغابات 06

الفـــرع الثاني : أنواع الغابات 09

الفـــرع الثالث : وظائف الغابات 14

المطلب الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو 17

الفـــرع الأول : اتفاقيات حماية الطبيعة الإقليمية 17

الفـــرع الثاني : مؤتمر ستوكهولم و اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 20

الفـــرع الثالث : الاتفاقيات العالمية للحفاظ على الطبيعة 23

المبحث الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء و بعد مؤتمر ريو 28

المطلب الأول : المبادرات الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو 29

الفـــرع الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و حماية الغابات (مؤتمر ريو) 29

الفـــرع الثاني : نتائج مؤتمر ريو..... 31

الفـــرع الثالث : الاتفاقيات الدولية المبرمة في ريو..... 40

المطلب الثاني : المبادرات الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو 45

الفــرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر..... 45

الفــرع الثاني : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 51

الفــرع الثالث : المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بحفظ و إدارة الغابات..... 56

الفصــل الثاني : الاهتمام الوطني بحماية الغابات 62

المبحث الأول : النظام القانوني للغابات في الجزائر 63

المطلب الأول : تنظيم الغابات في الجزئر 63

الفــرع الأول : التعريف القانوني للغابات 63

الفــرع الثاني : نظام إدارة الغابات 68

الفــرع الثالث : هياكل و وثائق التسيير الغابي 71

المطلب الثاني : تهيئة الغابات و تصنيفها و استغلالها 78

الفــرع الأول : تهيئة الغابات 79

الفــرع الثاني : تصنيف الغابات 81

الفــرع الثالث : استغلال الغابات 87

المبحث الثاني : التدابير الحمائية للغابات 94

المطلب الأول : التدابير الوقائية لحماية الغابات 94

الفـــرع الأول : الحماية الوقائية للغابات من الحرائق 95

الفـــرع الثاني : الحماية الوقائية للغابات من الأمراض 102

الفـــرع الثالث : الضبط الإداري الغابي 107

المطلب الثاني : التدابير الردعية لحماية الغابات 113

الفـــرع الأول : الضبط القضائي الغابي 114

الفـــرع الثاني : الجرائم الغابية المدرجة في قانون الغابات 119

الفـــرع الثالث : الجرائم الغابية المدرجة في قانون العقوبات 122

خـــاتمة 126

المراجع 129

الفهرس 141

مـلخص مذكرة الماستر

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي و المناخي و الاقتصادي و الاجتماعي ، إلا أنها تتعرض الى الزوال و التدهور و الممارسات العشوائية المخلة بقواعد المحافظة و الحماية، و أمام هذا الوضع الخطير احتلت المشاكل الغابية اهتماما واسعا نتيجة لآثارها الضارة على الانسان و بيئته ، و قد ترتب على ذلك تكريس آليات قانونية حامية بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية و الوطنية .

الكلمات المفتاحية:

1/- الغـــابات **2/-** النظام الايكولوجي **3/-** القانون

4/- الحمـاية **5/-** التنمية المستدامة **6/-** الاتفاقيات

Abstract of Master's Thesis

Forests play a fundamental role in achieving natural , climate , economic and social balance . But they are subject to disappearance and degradation and to random practices that violate the rules of conservation and protection . Faced with this dangerous situation , forest problems occupied a huge attention because of its bad consequences on human being and this environment . This has resulted in the effective dedication of protective mechanisms at various international and national levels .

Keywords:

1/ Forests **2/** Ecology system **3/** Law

4/-Protection **5/-** Sustainable development **6/-** Conventions